



كلية الدراسات العليا
برنامج الماجستير في الدراسات الدولية

أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين

The Impact of Establishing a Palestinian State on the Refugees' Future

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

سجود سميح عليوي

إشراف

د. عاصم خليل

2013



كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في الدراسات الدولية

أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين

The Impact of Establishing a Palestinian State on the Refugees' Future

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

سجود سميح عليوي

لجنة الإشراف والمناقشة:

د. عاصم خليل: مشرفاً ورئيساً

د. حسام زملط: عضواً د. ياسر العموري: عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية من كلية

الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين"

2013



كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في الدراسات الدولية

أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين

The Impact of Establishing a Palestinian State on the Refugees' Future

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

سجود سميح عليوي

لجنة الإشراف والمناقشة:

د. عاصم خليل: مشرفاً ورئيساً

د. حسام زملط: عضواً د. ياسر العموري: عضواً

تاريخ المناقشة:

الإهداء

الكلمات لا تهدي..

فمهما حاولت ملأها بحبك وأحاسيسك تبقى جوفاء..

والكلمات لا تصل..

فمهما سافرتُ وجابتُ بقاع الأرض تبقى إما متأخرة.. أو باردة

وحدها القلوب تُهدي..

فحين تهدي أحدهم صك ملكية قلبك.. تبقى معلقاً بعينيه للأبد..

وحين يسكن أحدهم جوانح صدرك.. تخونك حواسك بأكملها وتنقلب عليك.. لصالحه طبعاً..

أهدي قلبي.. وحواسي الواحد والعشرين..

إلى جدتي..

الرائعة التي كانت وستظل دائماً تملؤني بالحب..

الدافئة التي لطالما بكيت بين أضلعها وبكت معي..

الغالية التي لا تقدر بثمن..

إلى جدتي.. عائلتي بأكملها.. صلتني باليوم والغد والأمس..

إليها.. داعيةً من الله ألا يشرق يومٌ عليّ في الدنيا بدونها..

إليها أهدي كل ما في.. وكل ما في ضئيلٍ أمام حنانها..

سجود

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور عاصم خليل مشرف رسالتي، ورئيس لجنة المناقشة، على ما بذله من جهد وصبر وتحمل لأخطائي اللغوية والنحوية والفكرية، وعلى دعمه لي حتى في اللحظات التي فقدت فيها دعم نفسي لنفسي، مع يقيني وعلمي أن الشكر والتقدير لا يفنيه حقه في الجهد الذي بذله لإخراج كلماتي إلى النور.

كما أشكر كل من الدكتور حسام زملط على تعاونه وملاحظاته القيمة والدكتور ياسر عموري الذي كان له دور بارز في تنمية حاسة الباحث في داخلي، فشكراً لهما على وقتهم الثمين وجهدهما الطيب ودورهما المتميز في الإشراف على رسالتي.

كما لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني ودعمني في الوصول إلى هذا اليوم، وعلى رأسهم رفيقاتي أمل زايد وزريفة صرمة وهبة سعيدة، ويمتد الشكر طبعاً إلى ناهدة صباح بقلبها الأبيض وصبرها اللامتناهي، وقدرتها الفائقة على متابعة كل الأمور وحفظ كل أسماء الطلبة، أشكرها من كل قلبي، وأشكر معها الرائعة ماري عيسى التي تحملت اتصالاتي المتكررة وقفزاتي بين جداول الأعمال وساعات الفراغ.

أما الشكر الدافئ فهو لهم، لأبي.. الذي أعلم يقيناً أنه حيثما كان وسيكون لا بد وأن يفخر بي..

ولإمي.. السيدة الرقيقة التي تحملت نوبات غضبي ورأيتني بعين الحب والاعتزاز، إليهما كل شكري وحبتي..
ولإخوتي..

لذاك البعيد الغالي معتصم، ولمحمد، ولجمال المشاغب ومعن كثير السؤال...
ولسندس.. التي تحملت سهري طويلاً وكثيراً واضطرت للنوم منزعجةً مني ومن أوراقى وكتبي المتناثرة...
وشكري للواتي لم يغيرهن الزمن، ولم تمحو المسافات ملامح المحبة من على وجوههن..

لفاطمة.. إحساسي الآخر.. وتوأمي الذي اكتنز كل العقلانية التي فقدت.. لعقلها المستتير أمام عبثي.. لوجودها في حياتي.. أقول شكراً..
لرغد.. ولكل الأوقات التي تشاركنا بها الضحك والبكاء.. اليأس والأمل.. لكل الإبداعات التي أنشأناها وأخفينا آثارها بجهد جهيد معاً.. أقول لها.. شكراً..

لسحر.. قوتي السحرية أمام سلطان النوم والتعب.. شكراً لكل المغامرات التي أتت
والتي ستأتي معك..
لوفاء.. بئر أسراري العميق.. رفيقة أوجاعي.. وباعثة اكتشافاتي.. شكراً لكل الأوقات
التي كنت فيها معي..
لديمه.. الغريبة التي لم أتخيل أن تسكن حياتي نسمةً في مثل هدوئها.. أمام بحر
حياتي الهائج.. أنت الموجة الأكثر رقة..
لحنان.. قلت لي يوماً أنني سأكون دكتوراه.. لم أكن بعد.. ولكنني سأكون..
لهن جميعاً كل الشكر..
ولآخرين.. يجمعني بهم شكرٌ خفي.. لا أرسله لهم إلا حنيناً وحباً..
ف ش ك ر ا

سجود

المحتويات

ط.....	الملخص	
ن.....	Abstract	
1.....	المقدمة	
5.....	مصطلحات ومفاهيم الدراسة	1.1
13.....	مشكلة الدراسة:	1.2
13.....	أهمية الدراسة:	1.3
14.....	فرضيات الدراسة:	1.4
14.....	حدود الدراسة:	1.5
15.....	المنهجية وأسلوب البحث:	1.6
17.....	النظريات السياسية:	1.7
20.....	الفصل الأول أثر منح الجنسية الفلسطينية على حق العودة	2
21.....	العلاقة بين وضع اللجوء والجنسية:	2.1
33.....	العلاقة بين اللاجئين الفلسطينيين والجنسية	2.2
47.....	علاقة الدولة الفلسطينية باللاجئ الفلسطيني:	2.3
61.....	الفصل الثاني مستقبل الأونروا في حال قيام الدولة الفلسطينية	3
62.....	الأونروا: أدوارٌ وخدمات	3.1
72.....	الأونروا في الميادين الخمس	3.2

77الأونروا والدولة الفلسطينية	3.3
82الخاتمة	4
89لائحة المراجع:	5
89لائحة المراجع باللغة العربية:	
93لائحة المراجع باللغة الإنجليزية:	

المخلص

تعالج هذه الدراسة إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حال قيام دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على حدود عام 1967، وننطلق في معالجتنا لوضع اللاجئين بعد قيام الدولة من اتجاهين؛ الأول، ونبحث فيه العلاقة بين منح الجنسية الفلسطينية للاجئين وبين حقهم في العودة إلى بلدانهم وقراهم الأصلية في مناطق الـ 1948، انطلاقاً من أن "الجنسية" هي الشكل الأبرز لعلاقة الفرد اللاجئ مع وطنه الأم.

وأما الاتجاه الثاني فإنه يبحث العلاقة بين قيام دولة فلسطينية تمنح سكانها ورعاياها جنسيتها وتعيد وصلهم بها برابط قانوني وسياسي وبين استمرار دور وعمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي أنشأتها قرارات الأمم المتحدة لتوفير الرعاية والإغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين.

ولعمومية جوانب النقاش فيما يخص قيام الدولة الفلسطينية، والآثار المترتبة عليها، حددت الباحثة عدداً من التساؤلات للإجابة عليها: هل سيؤدي منح الجنسية الفلسطينية للاجئين الفلسطينيين المهجرين من مناطق الـ 1948 في الشتات، إلى حصر وتحديد عودتهم إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية المرتقبة على حدود الـ 1967 فقط، وهل يعني قيام دولة فلسطينية على حدود عام الـ 1967 تطبيق مفهوم التسوية العادلة لقضية اللاجئين في إطار تفسيرات قرار مجلس الأمن 242 المختلفة، وبناءً على إجابات هذين التساؤلين فهل سيؤدي قيام الدولة الفلسطينية إلى انتهاء عمل وكالة الغوث أم أن حل الوكالة مرتبط بعودة اللاجئين الكاملة من حيث هجروا (مناطق 1948).

ورغم صعوبة تطبيق نظرية معينة من نظريات السياسة الدولية على موضوع الدراسة إلا أننا نرى أن بالإمكان توصيف شكل التطبيق المتوقع لقرار 1967/242، في إطار النظرية الليبرالية الحديثة بشكل خاص.

من المشكلات التي واجهتها الباحثة صعوبة الوصول إلى تحليل قانوني معمق لتفسيرات القرارات الدولية المختلفة لاسيما وأن الدراسة تعتمد الأسس القانونية فقط مما يتطلب مراجعة تحليلات فقهاء القانون لمتغيرات الوضع الفلسطيني، من الدولة والعودة واللجوء والجنسية، يضاف إلى ذلك جزالة الألفاظ المستخدمة في لغة القانون والتي تفرض البحث في ما وراءها رغم عدم وجود خلفية مرجعية أكاديمية قانونية مسبقة لدينا

من بين المشاكل أيضاً صعوبة الاتصال الجغرافي الحيوي مع المصادر البشرية ذات الصلة بمضمون الرسالة مثل الدكتور أنيس القاسم في الأردن والمفوض السامي لوكالة الغوث فيليبو غراندي في القدس ورغم ذلك استطعنا الغوص فيما وراء النصوص القانونية والتواصل مع جهات الاتصال رغم طول عناء.

إلا أن المعضلة الأكبر كانت تحديد نظرية علاقات دولية مناسبة ومرنة تتكفل بتغطية جوانب ومضامين الرسالة كافة وهذا ما لم يحدث حيث تغطي النظرية الليبرالية الحديثة مفاهيم اللجوء والجنسية والعلاقة بينهما ولا تصل للمنحى المؤسسي الخاص بعمل الأونروا بعد قيام الدولة لذا ارتأينا اختيار النظرية الأنسب قدر الإمكان للموضوع فاعتمدنا النظرية الليبرالية الحديثة كأساس خاصة وأن وضع الأونروا يعد من النتائج وليس من العوامل.

قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. حيث عرضت في مقدمتها الإطار النظري والمنهجي لهذه الدراسة، مفصلةً مشكلة الدراسة الأساسية، وأهمية هذه الدراسة مقارنة بالدراسات الأخرى التي تناولت واقع اللجوء والجنسية الفلسطينية ووكالة الغوث، ومفردةً لكل من الفرضية والتساؤلات وأسلوب البحث والمنهجية التي اتبعتها في الوصول إلى النتائج، إضافة إلى تعريفها بعدد من المصطلحات الهامة والمحورية في البحث.

ففي الفصل الأول حاولت الباحثة الإجابة على التساؤل الرئيسي في الدراسة، حول أثر قيام الدولة الفلسطينية ومنحها الجنسية للاجئين على حقهم الأصيل في العودة، وذلك بناء على ثلاثة محاور الأول ارتباط مفهوم الجنسية بعدد من القرارات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين بشكل عام، أما الثاني فهو ارتباط الجنسية مع تعريف الأونروا للاجئين الفلسطينيين بشكل خاص وما يترتب عليه من نتائج لمنحها على وضعه كلاجئ، وأخيراً محور خصوصية الجنسية الممنوحة لهم والمعبرة (لأول مرة) عن دولة قومية وطنية تمثل الفلسطينيين في مختلف أصقاع الأرض.

وفي ذات الفصل أيضاً نشتبك مع التجربة الكوسوفية في العودة إلى الوطن بعد انتهاء الحرب وآلية العودة والتعويض المدرجة في الاتفاقيات الخاصة بتلك المنطقة كما تتطرق الدراسة إلى المفارقات بين نتائج العودة إلى الوطن (الأصل) في كوسوفو ومحاولات العودة إلى فلسطين، و نقارن ما بين الجنسية الفلسطينية -على فرض وجودها- والجنسية الأرمينية ومحاولات أرمينيا لمنح الجنسية (لرعاياها) حول العالم وأثر ذلك على جنسياتهم وحقوقهم الحالية ومدى اندماجهم في مجتمعاتهم المضيفة.

في الفصل الثاني وبناء على نتائج الفصل الأول طرحنا نظرتنا لما سيؤول له حال وكالة الغوث بعد قيام الدولة الفلسطينية، وإعادة علاقتها بمواطنيها في الشتات إضافة لطرح السيناريوهات المتوقعة لبقاء أو حل الوكالة، في ضوء وضعها حالياً بالقياس مع الوضع في الأردن بعد منح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الأردنية. وفي ذات الفصل قُدمت لمحة مختصرة عن دور الأونروا ومهامها وارتباطها باللجوء الفلسطيني، والأفكار الداعية إلى ربطها بالدولة الفلسطينية أو حلها لتتواء الدولة المرتقبة بمهامها.

كان من بين أبرز النتائج التي تم التوصل لها، أن منح الجنسية للاجئ في البلد المضيف ينهي سنتوس اللجوء الخاص به بناءً على اتفاقية عام 1951، أما منح الجنسية للاجئ الفلسطيني في مناطق عمل الأونروا فبناءً على الاتفاقية ذاتها والمادة أ.د منها فإن الجنسية أياً كانت (سورية لبنانية...) لن تؤثر على وضعه كلاجئ وسيبقى الفلسطيني في هذه المناطق لاجئاً سواءً أكان مجنساً أو عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات.

كما استنتجنا فيما يخص علاقة الجنسية بحق العودة أن منح أي لاجئ للجنسية لا يؤثر على حقه في العودة بناءً على أن العودة من الحقوق الأصلية، إضافةً إلى أن حق العودة يرتبط بالرجوع إلى المكان الذي خرج منه الشخص فقط ويرتبط لاحقاً بإعادة الوضع لما كان عليه. لذا فالقول بعودة اللاجئين إلى مناطق الـ67 لا يعتبر تطبيقاً كاملاً لحقهم في العودة.

وفيما يخص اللاجئين الفلسطينيين فإن مفهوم العودة سواءً للاجئ الموجود داخل مناطق الأونروا أو في مناطق أخرى مثل (الشتات والدول العربية) يعني العودة للمكان الأصل بغض النظر إن كان قد هجر من مناطق الـ67 أو الـ48 أو كان مجنساً أو عديمياً للجنسية وبالتالي اختلاف التفسيرات القانونية لمفهوم التسوية العادلة في القرار 242 لن يعني تغييراً على تطبيق حق

العودة باعتباره حق طبيعي لا تملك أي جهة التحكم به أو التنازل عنه وما قد يتغير في هذا الإطار هو آلية التنفيذ فردياً أو جماعياً.

أما في الفصل الثاني والأخير فقد استنتجت الباحثة أن قيام الدولة لن يعني حل الوكالة وتسلم الدولة لمهامها إلا إذا طلبت حكومة الدولة الفلسطينية القيام بأعمال الأونروا وتسلم أمور اللاجئين بدلا عنها.

وتالياً فإن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين في الأردن وسوريا والصفة والقطاع لن ينهي عمل الأونروا في هذه المناطق لارتباط الأونروا أساساً بعودة اللاجئين إلى بلده الأصل في مناطق 1948 وليس مناطق عام 1967 وفق قرار إنشائها 203 الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1949، فالأونروا أنشئت كوكالة مؤقتة للاجئين وليس للنازحين وكتبعات للقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1948، وليس للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1967، وهدفها هو تأمين الإغاثة والعمل ريثما تتحقق العودة وليس الحصول على الجنسية.

Abstract

This study addresses the problem of the Palestinian refugees' situation in case of the establishment of a Palestinian state on the 1967 borders and the recognition of this state by the international community. The researcher based her study on two approaches. The first approach investigates the relationship between granting Palestinian citizenship to the refugees and their right to return to their original towns and villages in the 1948 areas, based on the idea that "Citizenship" is the main feature of the relationship between the Palestinian refugee and his/her home country.

In the second approach, the researcher investigates the relationship between the establishment of the Palestinian state that grants citizenship to its people and reconnects them to it through a legal and political link. She also addresses the continuous role of the UNRWA which was established by the resolutions of the United Nations in order to provide relief and work opportunities to the Palestinian refugees.

The main questions of this study are: Will the granting of the Palestinian citizenship to the Palestinian refugees from the 1948 areas restrict their return only to the 1967 border areas of the Palestinian state? Will the establishment of the Palestinian state on the 1967 borders entail that "a just settlement" of the refugees cause will take place under the framework of the Security Council's Resolution 242? Will UNRWA continue its functions as long as the legal situation of the refugees remains unresolved or when the refugees themselves return to their original homelands from which they were expelled in the first place?

Although it seems hard to apply a certain hypothesis on the subject of this study, the researcher still sees the possibility to describe the form of the expected implementation of the 242 resolution, especially according to the Neoliberal theory.

The biggest difficulty the researcher faced was the identification of a suitable and a flexible theory in international relations that covers the whole aspects of this study. But this did not happen since the Neoliberal theory deals only with the concepts of refugee, citizenship and correlation between them, and does not address the institutional aspects of UNRWA. Thus, the researcher has chosen to use the Neoliberal theory especially because the situation of UNRWA is considered to be a result and not a factor.

This study is divided into an introduction two chapters and a conclusion. In the introduction, the researcher addresses the theoretical framework of this study, explains the main research problem and the importance of this study compared to other studies that default the question of Palestinian refugees the Palestinian citizenship and the UNRWA. She also discusses the hypothesis, the questions and the used methodology, in addition to identification of some important and key terms that are used in the study.

In the first chapter, the researcher tries to answer the main question of this study which is concerning the impact of establishing Palestinian state that grants citizenship to Palestinians, on their right to return to their original homeland. This is discussed in the light of the relationship among three dimensions: the connection between the definition of “citizenship” with a number of international resolutions and conventions on refugees in general. The second is about definition of “citizenship” with the definition of the

UNRWA in particular and the consequences of this definition. The last one is concerning the particularity of the citizenship that is granted to the Palestinians, which is (for the first time) represents a national state that is representing the Palestinians all over the world. In this chapter also, the researcher addresses the Kosovo experience in returning to homeland, Kosovo. After the civil war, which can be compared to the Palestinian return to Palestine. In addition, she discusses the difference between the Palestinian (presumed) nationality and the Armenian one, and the effects of these nationalities on the refugees all over the world.

Depending on the outcomes of the first chapter, the second chapter includes the researcher's perspective on the future of the UNRWA after the establishment of the state, and the re-engagement with its citizens outside Palestine. In addition, the researcher provides some expected scenarios such as keeping or terminating the UNRWA, and this is according to its current situation compared to the situation in Jordan after granting the Jordanian citizenship to the Palestinian refugees. In the same chapter, the researcher presents a brief overview on the role and missions of the UNRWA, and its connection with the Palestinian refugee issue, as well as to the calls to link the UNRWA with the Palestinian state or to terminate it so that the upcoming state can carry out its missions by itself.

One of the results that the researcher came out with indicates that granting the Palestinian citizenship to the refugees in the host countries or in the UNRWA operation areas will not affect their refugee status since they are excluded from the benefits of the 1951 Convention.

The researcher also found that any change that occurs in the refugee status will not affect his/her right of return, Whether the refugee has a different

citizenship or not, or has multiple citizenships, his/her right to return remains valid because it is considered to be one of the original rights that have been approved to all humans according to the general international law and the regional and international agreements. So, refugee return to 67 doesn't satisfy resolution refugees "right of return".

Regarding the just peace solution according to the UNSC /242 resolution of 1967, the researcher found that the resolution may have several interpretations each of which is supported by strong legal tools.

Finally the researcher found that granting the nationality to the Palestinian refugees into Jordan, Syria, Lebanon, west bank, and Gaza strip will not stop the UNRWA operations in these areas, because the reason behind establishing the Agency is linked directly to the problem of the refugees, and the end of it is connected to the General Assembly's Resolution 194 implementation, not to the security council's resolution 242, also its target is not getting the nationality ,but providing relief and work to the refugees until their return.

المقدمة

نعالج في هذه الدراسة إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حال قيام الدولة الفلسطينية بسيادة كاملة على حدود عام 1967، حيث تنطلق الدراسة في أساس معالجتها من إطار الجنسية الفلسطينية بشكل خاص، وأثر منح هذه الجنسية على اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بحقهم بالعودة إلى قراهم وبلداتهم الأصلية داخل مناطق عام 1948 أولاً، وعودتهم إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية عام 1967 ثانياً، وأثر منحهم الجنسية أيضاً على استمرار عمل وكالة الغوث "الأونروا".

وقد استلهمت الباحثة موضوع دراستها من خلال المناقشات التي أثّرت بخصوص توجه السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لطلب الحصول على مقعد دولة كاملة العضوية، وأثر هذا الطلب المبني على حدود عام 1967 وقرار 181 و242 على حق العودة الفلسطيني ككل، وحق عودة اللاجئين إلى أرضه الأولى.

حيث رأي البعض أن اعتراف الأمم المتحدة بالدولة يعني انحساراً لحق العودة إلى داخل حدودها فقط،¹ فيما رأي البعض الآخر أن اعتراف الأمم المتحدة لن يمس بحق أصيل من حقوق الإنسان.²

¹ يرى الكاتب الفلسطيني ناجي شراب أن الخطر الكامن وراء الاعتراف بالدولة منبعه غياب رؤية واضحة قد تضعف حق العودة، في حين يشير زكريا الأغا إلى أن الاعتراف بالدولة لن ينتقص من حق العودة وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، أما البروفيسور جودوين جيل فيرى أن تأثير الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة سينعكس على وضع منظمة التحرير ومكانتها وتالياً على حق الفلسطينيين في تقرير المصير وتطبيق العودة، وخاصةً أولئك المتواجدين في الشتات الذين لا توجد منظمة فلسطينية تمثلهم إلا المنظمة، وهكذا فإن أي إضعاف لمكانتها سيؤدي لإضعاف وزعزعة حقوقهم، للمزيد انظر: http://www.wattan.tv/new_index_hp_details.cfm?id=a5843121a7498281&c_id=1 ، الباحث مصطفى الصواف أشار إلى عبثية هذه الخطوة، وخطورتها على حق العودة، للمزيد انظر - <http://paltoday.ps/ar/post/150678/%D9%87%D9%84>.

² تشير ورقة نشرتها منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، إلى أن القول بنسف حق العودة من خلال الاعتراف هو من قبيل الادعاءات غير المبررة، وأن هذا الحق من صميم الطلب الفلسطيني في الأمم المتحدة، للمزيد انظر: <http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151>.

وقد استفاض السياسيون والقانونيون في تحليل هذا التوجه الذي أطلق عليه "استحقاق أيلول"³ حيث ناقشه بعضهم باعتباره تخلٍ عن دور منظمة التحرير الفلسطينية التمثيلي لصالح دور السلطة الوطنية الفلسطينية (الابن الذي قتل أباه) وناقشه آخرون باعتباره مناقض لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،⁴ إضافة إلى ربط هذه الخطوة بما يترتب عليها من نتائج ومن بينها وضع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بعد تحقيق اعتراف دولي بدولة مستقلة بإمكانها تمثيل اللاجئين الفلسطينيين وتوفير الحماية والدعم والإغاثة والتشغيل لهم.

انطلاقاً من هذه الأفاويل سنقوم بتفنيد هذه الادعاءات، وتحديد الاختلافات بين الاعتراف بالدولة وقيام الدولة والآثار القانونية المترتبة على كل منهما، ومن ثم التركيز على علاقة قيام الدولة بوضع اللاجئين الفلسطينيين في الشتات وفي مناطق عمل الأونروا.

وبغض النظر عن كم التساؤلات والآراء والمناقشات فإننا ركزنا على بعدين محددين افترضتهما نتائج لقيام الدولة، أولهما؛ أثر قيام دولة تمنح الجنسية الفلسطينية على حق العودة، وثانيهما أثر قيام دولة تقدم الخدمات لرعاياها على استمرار عمل الأونروا.

ولأن الدراسة تبحث في استمرار أو توقف عمل وكالة الغوث (الأونروا) بعد قيام الدولة الفلسطينية فإنها تكتسب قيمة خاصة في تحديد نهاية لملف اللجوء، كما انبثقت أهميتها من خلال اعتمادها على نصوص القانون الدولي للاجئين في التنبؤ بحالة اللاجئين الفلسطينيين مستقبلاً، بما

³ لا يعد استحقاق أيلول/2011 هو أولى التوجهات الفلسطينية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، فقد سبقه استحقاق آخر سمي باستحقاق 4 أيار عام 1999، إبان عهد الشهيد الراحل ياسر عرفات، ولم ينجز الإتفاق رغم النكاتف المحيط به. من المهم الإشارة إلى أن الاعتراف بالدولة يختلف عن إعلان الدولة، فقد سبق وأن أعلن عن قيام الدولة الفلسطينية بخمس حدود مختلفة المقاييس، ولم تحظى باعتراف دولي يؤهلها لتكون عضواً في الأسرة الدولية (المجلس الوطني 2000، 31).

⁴ ذكر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في خطابه أمام الأمم المتحدة بتاريخ 23 من شهر أيلول من عام 2011 أن القيادة الفلسطينية تتوقع قيام دولة على ما مساحته 22% وفق حدود الرابع من حزيران، وذكر أيضاً أهمية الوصول إلى حل عادل لقضية اللاجئين وفق القرار 194/1948، لكنه قدم وثيقة طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة عضواً دائماً على أساس: الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية للشعب الفلسطيني وقرار الأمم المتحدة 181/1947، وإعلان استقلال فلسطين عام 1988 فقط. للمزيد شاهد خطاب الرئيس محمود عباس في الأمم المتحدة:

[/http://www.youtube.com/watch?v=WVq_dy6L0uc](http://www.youtube.com/watch?v=WVq_dy6L0uc)

نص طلب الانضمام الفلسطيني إلى الأمم المتحدة: موقع الجزيرة الإلكتروني.

<http://aljazeera.net/news/pages/bdf5dde5-5352-4aef-a9ea-e4b62f9e53e9>

يؤهلها لوضع تصور أو سيناريو لطبيعة العلاقة بينهم وبين المجتمع الدولي ومنظّماته، وبينهم وبين دول الشتات القاطنين فيها حالياً. وتمتد أهميتها في دورها بإعادة النظر بالنقاشات التي ربطت حق العودة بقيام الدولة.

وقد حاولنا في هذا البحث فحص الفرضية الأساسية التي وضعناها، والتي تقوم على أن حصول اللاجئين الفلسطينيين في الشتات على الجنسية الفلسطينية في حال قيام الدولة الفلسطينية، سينهي وضع اللجوء القائم حالياً الخاص به، وسيحوّله من لاجئ إلى أحد مواطني دولة فلسطين ورعاياها وإن استمر وجوده خارج حدودها الجغرافية، وهو ما سيمنحه حق العودة إلى داخل حدود هذه الدولة (حدود الـ 1967) وليس العودة إلى البلد الأصل أي في مناطق الـ 1948.

وهذه هي الفرضية الرئيسية التي قامت عليها الدراسة وتفرعت منها الفرضية الأخرى التي تربط بين وضع اللجوء والجنسية وبين الأونروا، حيث وضعنا فرضية أخرى مفادها أن: منح الجنسية الفلسطينية للاجئين سيؤدي إلى توقف عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (حلبا)، لأن قيام الدولة وما نتج عنه من منح الجنسية سيكون تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 1967/242 وما نص عليه من تحقيق "تسوية عادلة لقضية اللاجئين".

ورغم رؤية الباحثة أن من الصعب تطبيق نظرية معينة على موضوع الدراسة، نظراً لأنها تخرج من إطار قانوني يضع تصوراً لتطبيقات سياسية لا تأتي من حيز التحليل الأساسي في نظريات العلاقات الدولية، فإنها رأت إمكانية توصيف شكل التطبيق المتوقع لقرار 1967/242، في إطار النظرية الليبرالية الحديثة بشكل خاص.⁵

وتجدر بنا الإشارة إلى نقطتين هامتين، الأولى وتتعلق بماهية الدراسة، والثانية وتختص بطبيعة النظرية الليبرالية، فكما أسلفنا سابقاً فإن هذه الدراسة تتطلق من متجهات قانونية للوصول إلى تصورات مستقبلية، ونتيجة لذلك سيكون من الصعب جداً وضعها في إطار نظرية سياسية محضة، تبحث التفاعلات وردود الأفعال بناءً على واقع عالم السياسة، لكن ونتيجة لانعكاس

⁵ ظهرت الليبرالية الجديدة في بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين، وهي تعتبر توجهاً فلسفياً منطلقاً من الليبرالية الأم، التي تقوم فكرتها على حرية الفرد، ومن أبرز دعواتها مل، هوبز، آدم سميث، روسو. وكلمة ليبرالي مشتقة من اللفظة اللاتينية "ليبراليس" والتي تعني الرجل الحر الكريم والنبيل، وقد ظهرت في البداية بمنحى تاريخي ثم أصبحت نظرية سياسية وفلسفات اقتصادية واجتماعية تقوم على الفردانية (بوعزة 2009، 20).

الآثار القانونية لنتائج الدراسة على حالة سياسية فإننا سنشير للنظرية الليبرالية بما يتفق مع بعض جوانب الدراسة وليس جميعها، وبما يتلاءم مع استخدامها لتطبيقات سياسية مستقبلية.

من أبرز المفاهيم الليبرالية⁶ التي اجتذبت الباحثة لتطبيقها في هذه الدراسة هو مفهوم التسوية المؤقتة، الذي يقوم على تحقيق تنازلات من جميع الأطراف في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار، وطبقاً لـقنصوه (2003، 135) فإن هذا المفهوم الهوبزي لا يتم إلا من خلال إجماع عقلائي على أهمية هذين العنصرين (الأمن والاستقرار) مقابل تحقيق المطالب والحقوق المتنازل عنها، وهو ما يشار له أيضاً بالبرغماتية أو "فن التنازلات"، ونعتقد أن فكرة التسوية المؤقتة تعتمد القدرة على تقسيم الحقوق على جميع الأطراف بشكل يؤدي إلى تنازلات غير مدركة أو محسوسة القيمة في مقابل استمرار مشاعر المنفعة العظمى لدى كل طرف أمام الآخر، فيظن كل منهما أنه الأوفر حظاً والأقل خسارةً في هذا التقسيم.⁷

انطلاقاً مما سبق فإن هذه الدراسة اعتمدت في تفسيرها لقيام الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران، وفي افتراضها عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل هذه الحدود على مفهوم "الإجماع المتوافق" و"التسوية المؤقتة" بشكل أساسي، حيث يعتمد أولهما على مفهوم الاتفاق بهدف إحقاق العدل بوصفه انعدام التعسف وليس بوصفه قيمة إنسانية أخلاقية مطلقة.

أما الثاني (التسوية المؤقتة)⁸ فيعتمد على "الحقوق الجماعية" التي رأينا أن الشكل المقترح للدولة الفلسطينية يعبر عنها من خلال التنازل عن فلسطين التاريخية (الحقوق الجماعية) وعن العودة

⁶ تمثل الليبرالية الحديثة ازدواجية بين الحرية الفردية في الليبرالية الأم، وبين ممارسة السلطة من قبل الدولة في النظرية السلطوية، مما يوصل هذه الازدواجية لشكل محدد يراعى أهداف الطرفين، لا سيما وأن الليبرالية الحديثة تنطلق من مفاهيم سياسية حديثة ظهرت في عصر العولمة واقتصاد السوق، مثل الارتباط المشترك واستمرار التبعية والتسوية المؤقتة. ويتفق مع هذا الرأي كل من الطيب بو عزة وياسر قنصوه، حيث يرى بو عزة (2009، 108) أن الليبرالية الجديدة قدمت مجالاً أوسع لسلطة الدولة وخاصة في المجالات السياسية والاقتصادية، لا سيما وأن ظهورها كان دافعه "الحاجة، ورد الفعل".

⁷ هناك ثلاثة ملامح رئيسية لليبرالية المعاصرة: الأولى؛ تقوم على الحياد السياسي بناء على اعتبارات إستراتيجية فقط، الملمح الثاني؛ هو المثالية أو الكمالية الذي يحدد تصور للحياة الصالحة من خلال فعاليات الدولة الملائمة وغير الملائمة، وثالثاً؛ يأتي الملمح الهوبزي "التسوية المؤقتة" الذي يدمج الملمحين السابقين معاً فيجعل للعدل إدراكاً سياسياً متلائماً مع التعددية العقلانية، ويكون تصوراً للحياة الصالحة من خلال أسس فردية متساوية بالقوة بين أصحابها. (قنصوه 2003، 143-151).

⁸ يعبر عنها كل من الباحث Dag Einar Thorsen والباحث Amund Lie بمفهوم المساواتية الليبرالية، التي ترى أن الأهداف المشروعة والمثل العليا كثيرة ولذا من المهم تحقيق إجماع- بناء على استنتاجات معيارية- للوصول إلى النفعية (Thorsen and Lie 2006، 12).

لها، مقابل قيام فلسطين أخرى على جزء من أرض فلسطين الأصيلة مما ينسجم مع الحقوق الفردية للمواطن في ظل تعاقد سليم يؤدي إلى توزيع عادل وفقاً لمفهوم العدل المطروح أعلاه.

1.1 مصطلحات ومفاهيم الدراسة

يهدف تناول الجنسية الفلسطينية كمتغير دون غيرها من المتغيرات إلى أن الجنسية هي التعبير الأبرز عن العلاقة بين الفرد ودولته، وهي الأداة التي تتحدد بها الهوية الدولية للفرد، والانتماء السياسي لأحد الشخصيات في القانون الدولي، وبالتالي فإن الجنسية الفلسطينية هي المتغير الذي يساهم في وضع تصور عملي لما قد يكون عليه مستقبل حاملها بعد قيام الدولة الفلسطينية.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن متغيرات الدراسة تختلف وفقاً للآلية المستخدمة في كل قسم للوصول للنتائج، ففي القسم الأول من الفصل الأول يبدو "ستاتوس اللجوء" المتغير الأكثر حدة، والأكثر تأثيراً على الجنسية، أما في القسم الثاني من الفصل ذاته فيتحول "اللجوء الفلسطيني" إلى متغير أساسي تُقاس النتائج من خلاله، في حين يعود القسم الثالث إلى صلب المضمون من خلال جعل الجنسية الفلسطينية متغيراً أساسياً أمام اللجوء، والعودة.

وربما يجدر بنا قبل البدء بتحديد أثر الجنسية على اللجوء الاستناد إلى جملة من المصطلحات العامة الواردة في سياق الدراسة وتوضيحها في ضوء التعريفات القانونية المختلفة، والتي قد تتداخل أحياناً مع تعريفات سياسية واجتماعية لذات المفهوم.

فالجنسية كمفهوم قد ترتبط بالنظام السياسي للدولة فهي أداة الفرد للتحصن بسلطة دولته والاحتجاج بها وبدعمها الدبلوماسي له من خلال السفارات والممثلات، وهي تحديد أو تخصيص الدولة لجزء من مكوناتها أو عنصر من عناصرها.

ومن منحى قانوني، فالجنسية هي نظام قانوني تضعه الدولة للإشارة إلى ركن الشعب فيها، تتطور لاحقاً من رابطة فردية لرابطة جماعية تحدد طبيعة ارتباط الأفراد بنظام دولتهم. ولا ننسى أن أساس الجنسية هو اختصاص شخصي لأحد عناصر القانون الدولي (الدولة)، يستخدم

كأداة ومعيار للتفرقة ما بين الحكومة والنظام السياسي، وبين الأمة والدولة، من ناحية مفاهيمية ووظيفية.

وكما أوضحنا سابقاً فإن هذه المفاهيم تتداخل مع عناصر اجتماعية، فتعريف محكمة العدل الدولية للجنسية بأنها: رابطة قانونية تقوم على الارتباط الاجتماعي والوجود الحقيقي ووحدة المصالح والانتماء جنباً إلى جنب، مع الالتزام المتبادل بأداء الحقوق الواجبات (ناصف 1995، 85). لهو إشارة فارقة إلى مدى التمازج بين التحصن بسلطة الدولة وبين الانتماء لها.⁹

وترى الباحثة أن الاختلاف في استخدام مفاهيم ومصطلحات مختلفة في تعريف الجنسية لا يؤثر على مدلولاتها كعلاقة بين الفرد والدولة سواء استخدمت هذه العلاقة لتفسير آثار قانونية مثل الحماية الدبلوماسية أو آثار سياسية كاستخدامها وسيلة ضغط على معارضي الرأي، أو آثار اجتماعية خاصة بتحديد مفاهيم الأمة والانتماء العاطفي لها وللدولة والإقليم.

وتحديد الجنسية كما ظهر من خلال التعريفات المختلفة هو اختصاص خاص بالدولة وحدها لا يحق لأفراد وشخصيات النظام الدولي التدخل فيه،¹⁰ فهي تحدد من نشاء ليدخل في إطار شعبها، ولا يعني ذلك أن بإمكانها استخدام هذه الأداة لأهداف تمييزية أو عنصرية، تفصل بها فئة عن أخرى، وإنما هي أداة محددة للواجبات والحقوق المتبادلة بين الطرفين وفق النظام الداخلي للدولة نفسها المختلف عن الأنظمة الداخلية لدول أخرى (أداة الدولة في رسم نطاق شعبها).

وربما يجدر بنا وقبل الانتقال إلى مفاهيم الدراسة الأخرى الإشارة إلى الجنسية الإسرائيلية كأداة لتحديد فئة الشعب ولكن بمعايير عنصرية يمارس من خلالها التمييز ضد فئات بعينها، وبمعايير مزدوجة مختلفة عن فئات أخرى وفي هذه الحالة تقول المحامية بولنغ غيل في دراستها "حق

⁹ يعرفها أحمد عبد الكريم سلامة (1993، 28) في كتابه "المبسوط في شرح الجنسية" بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها، ويكسب الفرد من خلاله صفة انتسابه إليها، وفي ذات المرجع يورد لنا سلامة (1993، 22) تعريف القانوني مصطفي اسماعيل لها، فهو يرى أنها نموذج لرابطة قانونية فردية وجماعية تنشئها الدولة كمعيار أساسي لتحديد أحد عناصر قيامها وهو عنصر الأفراد أو الشعب. أما الأستاذ القانوني بييرمايير فيرى أن الجنسية هي صفة تمنحها الدولة للفرد وبناء عليه يكون الفرد اختصاصاً شخصياً يحتج به أمام الدول الأخرى (سلامة 1993، 21)، وهو ما قد نفسره بأنه النظر للجنسية من منطلق خارجي وبناء على دور الدولة وواجباتها تجاه أفرادها، ويعني مصطلح "الاحتجاج به": حمايته وتوفير الدعم الدبلوماسي له، وهو الأمر الذي يتم حالياً من خلال الممثلات والسفارات في الدول الأخرى.

¹⁰ تساهم الجنسية في منح الدولة القدرة على تحديد وضبط مواطنيها من غيرهم، في ذات الوقت فإنها تمنح الفرد هوية دولية، وفي هذه الحالة يتم التعبير عنها بأنها معيار قانوني وسياسي لتوزيع الأفراد دولياً (مسلم 1966، 75).

العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين 1948: دراسة تحليلية في القانون الدولي": أن وجود مثل هذه الحالة، كما يجري في قوانين الجنسية الإسرائيلية حين تتضارب القوانين الدولية بالقوانين الداخلية، يلغي الأخيرة لأن القانون الدولي أقوى من القانون الخاص.

لذا وكنتيجة لما سبق، فإن محاولات سحب الجنسية الإسرائيلية من فلسطيني الـ1948 التي تتم على أساس انتقائي تمييزي، هي سياسات غير قانونية وغير شرعية، وقد يحتج البعض على هذا القول، بالإدعاء أن الدولة الإسرائيلية التي وقعت اتفاقيات انعدام الجنسية 1961، لم تصادق عليها حتى اللحظة، ولم تنعكس تالياً في قوانينها الداخلية، الأمر الذي يترك لها حرية التصرف بشؤون الجنسية وفق تقديرها الذاتي، لكننا نرد على هذا القول بأن الجنسية كحق طبيعي للإنسان أصبحت ولتكرارها جزءاً من القواعد والقوانين العرفية في القانون الدولي الإنساني، وحتى لو لم يتم الاعتراف بقوانين الجنسية الدولية كقانون عرفي، فإن اختصاص الدولة في مجال الجنسية لا يعترف به من النظام الدولي والدول الأخرى إلا إذا انسجم مع المعاهدات الدولية ومبادئها الخاصة بالجنسية، وما تم تطبيقه من الجانب الإسرائيلي هو العكس.

وبالعودة إلى الجنسية فإن التركيز في الدراسة على الجنسية الفلسطينية دون غيرها يأتي من افتراض نمطها المستقبلي كإطار يجمع الفلسطينيين في العالم في توصيف واحد، يربطهم افتراضياً بالدولة الفلسطينية على بقعة جغرافية محددة بحدود الرابع من حزيران عام 1967، وافتراض هذه الصلة لا ينفي بأي حال من الأحوال أن انتماء الفلسطينيين الحالي هو لفلسطين بحدودها قبل عام 1948.

ولأن هناك كثيراً من الخلط بين الجنسية والإقامة والمواطنة، وجب التفريق بينهم في إطار هذه الدراسة، فالمواطنة مرتبة أدنى من الجنسية وقد يعتبرها البعض مثل القانوني معتر قفيشة حالة تمهيدية تسبق الجنسية، في حالة اكتساب الجنسية، مع وجود فروق جوهرية في الحقوق والواجبات، فيقول: "ورغم حصول طالب المواطنة على الجنسية إلا أنه لا يتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها صاحب الجنسية الأصلية أو المواطن، كالحقوق السياسية مثلاً".

وتعتبر الباحثة أن المواطنة حالة لاحقة للجنسية وليست سابقة كما يراها قفيشة (2000، 11)، فالمواطنة من وجهة نظرها مرتبطة بالانتماء والإحساس بالمشاعر المرتبطة بالإقليم نفسه، حيث

ترى أن الجنسية تتيح في كثير من الأحيان للانتماء أن يمتد ويتواجد فيما لا يرتبط وجود الانتماء نفسه بوجود جنسية الدولة واكتسابها لاحقاً، وهو القول ذاته الذي ذهب إليه سعيد الصديقي في كتابه "الدولة في عالم متغير"، حين يرى في المواطنة إطاراً من الهوية والشعور الجماعي، وأداة للتمييز بين الأجنبي والمواطن، لأن من الصعب اكتسابها بعكس الجنسية (الصديقي 2008، 96).¹¹

من بين الاختلافات بين المواطنة والجنسية ما يراه القانوني عاصم خليل في دراسته المعنونة بـ (*Palestinian Nationality And Citizenship*) اختلافاً جوهرياً بين المواطنة الفلسطينية والجنسية الفلسطينية، مستخدماً مصطلح الـ *Palestinian national* للتعبير عن المواطنة أو الوطنية، ومصطلح *Palestinian citizenship* للتعبير عن الجنسية،¹² حيث يرى أن المواطنة مصطلح أعم وأشمل فلسطينياً فهو يضم الفلسطينيين في داخل إسرائيل الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، والفلسطينيين المهجرين في الدول العربية المحيطة والعالم الذين يحملون جنسيات بلد اللجوء أو ممن هم عديمو الجنسية، ولا ينحصر نشاطهم الوطني بحدود الدولة الفلسطينية بقدر ما يرتبط ببلداتهم الأصلية التي تعد الآن جزءاً من دولة إسرائيل.

أما الإقامة فترتبط بشكل خاص ببعد زمني مؤقت، ولا ترتبط بحالة قانونية كالجنسية، أو نمط شعوري وعاطفي كالمواطنة، وتتعلق رغم ذلك بدرجة أولية من الالتزام بالواجبات والحقوق بين الفرد والبلد المضيف، تلزم على الطرف الأول الانصياع لقوانين الدولة وسياساتها، وتفرض على الطرف الثاني معاملة لائقة تصنف بمعاملة الأجانب، وقد تعرف الإقامة بأنها حالة سكن مؤقتة

¹¹ تشير نرمين الصابر (2008، 40) في مقالتها "المواطنة: المفهوم.. الشروط.. والأبعاد"، إلى أن المواطنة تجسد نوعاً من العلاقة مع الشعب يتم تعزيزها من خلال القانون، بحيث يضمن هذا الأخير مشاركة فعالة من جميع الأفراد. وتشير الصابر إلى أن المواطنة درجة أولى من الجنسية، ولا يقصد من خلالها ما تمنحه الجنسية من حماية. في حين يراها علي الكواري (الصابر 2008، 36)، صيغة خاصة تمنحها الدول الديمقراطية للمواطنين والمجنسين على حد سواء، وتعجز دول العالم الثالث عن منحها، مما يجعلها "تابعية" فقط ولا تؤدي للمواطنة السياسية التي تتحدث عنها الصابر.

¹² رغم أن العديد من الأدبيات القانونية ترى أن كلا من مصطلح *nationality* و *citizenship* يستخدمان كمترادفين بغض النظر عن قومية الأول والبعد التاريخي الأيديولوجي لـ الآخر، فإن خليل يرى ضرورة إلى تأكيد التمايز فيما بينهما. (Khalil 2007, 3)

يعبر عنها من خلال مصطلح "وجود شخص أجنبي"، وفي بعض الدول فإن الإقامة لفترة معين تخول الأجنبي الحصول على الجنسية المكتسبة.¹³

ومن بين المفاهيم التي تعرض لها الدراسة مفهومي تعدد الجنسية وانعدام الجنسية، ويعرف تعدد الجنسية: بأنه امتلاك الشخص لأكثر من جنسية بلد أو دولة واحدة، وهناك بعض الدول التي تبيح تعدد الجنسيات، في حين تحظر دساتير دول أخرى امتلاك أكثر من جنسية واحدة وفي حال طلب الحصول على جنسية أخرى فإنه يفقد الحق في امتلاك جنسيتها، مثلما ينص الدستور الأردني مثلاً.

أما انعدام الجنسية فهو عدم حصول الشخص على أي جنسية وعدم وجود أي رابطة سياسية أو قانونية بينه وبين أي دولة في العالم، وهو أيضاً كل من لا يرتبط مع أي دولة بصفة مواطن أو رعية، وكل من لا ينتمي لدولة معينة مما يتركه محروماً من الحماية، ومعرضاً للإبعاد والترحيل في أي وقت (أبو الرب 2000، 29).

وقد يرتبط انعدام الجنسية بمظاهر مختلفة، كتخلي الشخص عن جنسيته قبل حصوله على جنسية أخرى، أو حرمانه من جنسيته المكتسبة نتيجة لقيامه بأعمال تخالف قانون دولته الداخلي، أو عدم حصوله على الجنسية منذ ولادته، أو زوال سلطة دولته وانهيارها وعدم اكتسابه جنسية الدولة الجديدة أيضاً (عبدالله 1986، 18).

وقد يُفسر انعدام الجنسية بمصطلحات القانون ما بين انعدام قانوني وواقعي؛ فمن ترك دولته وكان يتمتع بجنسيتها، ثم توقفت عنه هذه الجنسية والرعاية وأصبح غير محم نتيجة لسحب الدولة جنسيتها منه، أو تنازله عنها فهو عديم الجنسية واقعيًا (بحكم الواقع). أما من ولد دون أن يمتلك جنسية أية دولة، أو من كان يتمتع بجنسية دولة ما ثم فقدها نتيجة انهيارها أو احتلالها فهو عديم الجنسية قانوناً (رواشدة 2004، 74). وقد سنت العديد من القرارات والاتفاقيات للحد من انعدام الجنسية من بينها اتفاقية عام 1961 للحد من حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1954 لانعدام الجنسية.

¹³ الجنسية نوعان: جنسية أصيلة وهي التي يكتسبها الفرد بحق الدم - اكتساب جنسية أحد الوالدين أو كلاهما - أو بحق الإقليم، ويكون ذلك إذا ولد على إقليم الدولة. أما النوع الآخر فهو الجنسية المكتسبة والتي يحصل عليها الفرد عن طريق التجنس أو الزواج أو انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى دولة أخرى، كما يحصل في قانون الأمم والشعوب / توارث الدول (Qafisheh 2008, 21).

ويرتبط استخدام مصطلح الجنسية في هذه الدراسة بمصطلح وضع اللجوء، الذي يُعنى به وجود الشخص في حالة يحتاج معها إلى حماية مؤقتة - من البديهي أن الحالة التي يحتاج بها الشخص إلى حماية مؤقتة هي تلك التي تغيب بها حماية دولته الأم نتيجة تخليه عنها، أو تخليها عنه - ولا يعني ستاتوس اللجوء دمج الشخص في دولة ما أو منحه جنسية.¹⁴

وأساس ظهور هذا المفهوم هو اتفاقية اللاجئين عام 1951 التي فرقت بين اللاجئ (Refugee) وطالب اللجوء (Asylum seeker)، وجمعت فيما بينهما بأن كلاهما ما زال محصوراً داخل إطار وضع اللجوء (Refugee Status).

وبالعودة إلى عنوان الدراسة "أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين"، وبعد تعريفنا بمتغيرات الدراسة فمن المهم الإشارة إلى مقصدنا من مصطلح قيام الدولة، ويُقصد به الحالة التي يتمتع بها النظام السياسي بسلطة كاملة وقدرة على تنظيم شؤونه الداخلية والخارجية دون أي تدخل خارجي من أي طرف، ويعني الدولة الفلسطينية كاملة السيادة القادرة على القيام بما تراه مناسباً من تصرفات لنظامها ولشعبها ولإقليمها، سواءً أكان هذا الشعب داخل حدودها أو في الشتات.

وقيام الدولة كمصطلح يختلف عن الاعتراف بالدولة، فالاعتراف هو تصرف كاشف لحالة الدولة وليس منشئ لوجودها، بمعنى أن الدولة الفلسطينية غير مرتبطة باعتراف الدول والأمم المتحدة، أو إسرائيل على قيامها أو وجودها، بل إن قيامها مرتبط بسيادتها وحققها في تقرير مصيرها فقط.

وفي هذا السياق فإن إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988 لا يعني قيام دولة، لأنه لم يصاحب بقدرة سيادية، ومحاولات الحصول على اعتراف بالدولة لن يعني قيام دولة كذلك ولن يؤثر على وجود السلطة الفلسطينية كسلطة حكم ذاتي، ويحولها من سلطة إدارة شؤون المناطق إلى دولة تتحكم بمعابرها ومائها وهوائها.

¹⁴ ارتبط ستاتوس اللجوء بـ اتفاقية عام 1951 وبرتكولها الصادر عام 1967، وتعد هذه الاتفاقية واحدة من أساسيات القانون الدولي للاجئين (حساوي 2008، 194).

وقد اقتصت الدراسة بالجنسية الفلسطينية، لفحص أثرها على اللاجئ الفلسطيني دون غيرها من الجنسيات لارتباطها بالدولة القومية، (دولة فلسطين التي ينتمي لها فلسطينيو الأصل في أرجاء العالم ويسعون لإعادة ربط علاقتهم معها)، أيضاً لأن الجنسية الفلسطينية تعاني حالة من التذبذب بين جنسية تعبر عن كيان سابق أو تصور لكيان لاحق، ما بين فلسطين الأم ما قبل عام 1948 وفلسطين الجديدة عام 1967، ناهيك عن أن الجنسية بماهيتها كآلية تجمع بين الإقليم الطبيعي والوحدة السياسية للدولة ستؤدي لاحقاً إلى حقوق وواجبات متبادلة بين هذه الدولة وبين فئة من الشعب قد لا تنتمي إلى ذات حدود الدولة، وإنما إلى حيث هُجر 1948.

من بين المفاهيم الواجب الإشارة لها هو التمازج بين مصطلح الدولة الوطنية والدولة القومية أثناء طرح شكل وتصور للدولة الفلسطينية المستقبلية، ويقصد جونا نيلسون بمفهوم الدولة الوطنية بأنها "الدولة التي لا تقل نسبة سكانها الذين ينتمون إلى أصول عرقية واحدة عن 60% من السكان" (الصدقي 2008، 19).¹⁵

ولا تتفق الباحثة مع هذا المفهوم في طرحه للدولة الوطنية كمرادف أو كمضمون للدولة القومية، ففي الحالة الفلسطينية فإن فلسطين التاريخية تمازجت عرقياً واختلطت بها نسب عرقية مختلفة من عرب ويهود وأرمن ورومان، وبالتالي فهي لا تتواءم مع تعريف جونا نيلسون للدولة الوطنية، كما أن الدولة الوطنية تعني بالمفهوم السائد الأمة، ولا يعنى بها عموماً الدولة ذات العرق الواحد، وبهذه الحالة فالأمة الفلسطينية موجودة قبل قيام الدولة، بغض النظر عن تشتت أفرادها في الشتات، لكن حملهم لصبغة وطنية و انتماء واحد يربطهم ببعضهم تؤكد هذه الفكرة.

في حين يُشار للدولة القومية في إطار تحديد الفواعل الرئيسيين في النظام والعلاقات الدولية، فالدولة القومية التي ظهرت بشكل جلي بعد توقيع معاهدة ويستفاليا 1648 لها سلطة وسيطرة على الحدود والأرض والأفراد بشكل كبير لا يترك المجال أمام التدخلات الخارجية أو التأثيرات المحيطة عليهم (صقر 1995، 27). لكن التطور الكبير الحاصل في مجال العلاقات الدولية مع ما يصاحبه من اختفاء للحدود الفردية والجماعية، وتداخل للمسافات، وتحول العالم إلى قرية صغيرة، كل هذا وأكثر أدى إلى انحسار مفهوم الدولة القومية رويداً رويداً.

¹⁵ بناء على احصائيات عام 1985 فهناك 108 دولة فقط في العالم تصنف بأنها دول وطنية (الصدقي 2008، 13).

وعند الحديث عن دولة فلسطينية سواءً وطنية أو قومية، وبغض النظر عن الفروق بين كل منهما فإن القصد المستخدم في كلا الحالتين هو نفسه: الدولة المعبرة عن أصول الفلسطينيين المهجرين، والتي تمثل التجمع الأبرز لهم، أو ما يمكن تخيله حالياً من دولة فلسطينية على جزء من فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وهو التعريف الذي ترى الدراسة أنه قريب من مفهوم الدولة الوطنية، وتعرض الدراسة مفاهيم الدولة الوطنية والقومية بهدف تحديد الشكل المتوقع للدولة الفلسطينية، فإن كانت فلسطين ستقوم على أساس عرقي فإن معظم الفلسطينيين حالياً خارج حدودها، وإن كانت ستقوم على أساس وطني "الإنتماء" وهو ما يطرحه البحث فإنها ستعمل على منح جنسيتها لمن ينتمون لها ما أمكن، مع مراعاة أن الدولة ستمثل الهوية الفلسطينية ولن تجسدها بالكامل، وستتطق بلسان الشعب سواءً المتواجد داخل حدودها أو الحامل لجنسيتها ولكنها لن تكون قادرة عن التعبير عن أولئك الفلسطينيين الذين لا يربطهم بها رابط قانوني.

أما من بين الأسباب التي دفعتنا للتركيز على الجنسية الفلسطينية دون غيرها، ميدان الأهمية الذي تكتسبه لأسباب عدة من بينها عدم وجود فهم واضح لمضمونها وحدودها وآلية ربطها بأفرادها، حيث ينوه خليل في دراسته سابقة الذكر (Khalil 2007, 39) إلى أن المقياس الحقيقي للهوية الوطنية الفلسطينية حالياً هو التعريف الذاتي وليس الجنسية أو المواطنة القانونية، نظراً لغياب دولة واحدة تجمع الفلسطينيين وتلم شتاتهم.

ومن بين الأسباب التي تُكسب الجنسية الفلسطينية أهمية خاصة أيضاً ارتباطها بمفهوم السيادة وغياب دولتها واختلاف صناعات القرار الفلسطيني في آليات تنفيذها وبلورتها من خلال مشاريع قوانين خاصة بالجنسية الفلسطينية اختلفت في مدى ضمها لمختلف فلسطيني العالم، بل ولم تدرج أهمية تعدد الجنسيات بالنسبة للفلسطيني، أو حق العودة كمعيار لاكتسابها.

و بناء على المفاهيم التي طرحتها الباحثة أعلاه ستناقش في الفصول اللاحقة علاقة المتغيرات ببعضها وتأثيرها الآني واللاحق لتكوين تصور محدد عما قد يؤول له حال اللاجئ الفلسطيني بعد قيام دولته الفلسطينية.

1.2 مشكلة الدراسة:

تعتمد مشكلة الدراسة بشكل أساسي على فهم التأثير الحاصل على فئة اللاجئين الفلسطينيين المهجرين من مناطق عام 1948 بالذات في حال قيام دولة فلسطينية بحدود مختلفة عن حدود الدولة التي هجروا منها.

ولا تعمد الدراسة لمناقشة مختلف التأثيرات على وضع اللاجئين الفلسطينيين وإنما دراسة أثر هذه الدولة على حقه بالعودة إلى فلسطين الجينية في ضوء اكتسابه لجنسية فلسطين الجديدة.

وانطلاقاً من دراسة هذا التأثير سنحاول استكشاف وتنبؤ مستقبل وكالة الغوث بناءً على ما سيؤول له حال اللاجئين الفلسطينيين اعتماداً على الأسانيد والقرارات الدولية التي أنشأت الوكالة، وفي ضوء استمرار وضع اللجوء أو انحساره عن اللاجئين الفلسطينيين.

وللوصول إلى تفسير للإشكالية فقد عمدنا إلى إثارة تساؤلات تساعدنا في الوصول إلى تفسير لهذه الإشكالية:

هل سيؤدي منح الجنسية الفلسطينية للاجئين المهجرين من مناطق الـ 1948 إلى تحديد عودتهم إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية فقط؟ وهل من الممكن اعتبار عودة هذه الفئة من اللاجئين إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية تفسيراً مقبولاً لمفهوم "التسوية العادلة لقضية اللاجئين" الذي نص عليه قرار مجلس الأمن 1967/242 واعتمد كأحد الأسس في مفاوضات عملية السلام؟ وعن تأثير إقامة الدولة على وكالة الغوث، فهل يرتبط عمل وكالة الغوث بقيام الدولة الفلسطينية، أم في انتهاء وضع اللجوء للفلسطينيين، أم في عودتهم إلى بلداتهم الأصلية؟

1.3 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من كونها دراسة علمية تنطلق من متجه قانوني في محاولة لتحديد تصور لوضع اللاجئين الفلسطينيين داخل حدود الدولة الفلسطينية وخارجها (الدول العربية ودول الشتات)، بعد قيام دولة فلسطينية وطنية قومية على جزء من فلسطين التاريخية.

وتعمد الدراسة إلى مناقشة هذا الوضع بصورة تتيح للباحثين الأخذ بمضامينها مستقبلاً، خاصةً أن النقاش الذي يدور حول قيام دولة فلسطينية وتأثير ذلك على الشارع الفلسطيني ما زال حديثاً وقيد التحديث طالما لم يتم التوصل لحل نهائي مع الجانب الإسرائيلي، ولا سيما مع ازدياد الخط المتكرر بين المفاهيم الخاصة بالاعتراف بالدولة، وإعلان الدولة، وقيام الدولة، واعتبار الاعتراف الدولي بفلسطين دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة إيداناً بقيام دولة فلسطينية كاملة السيادة، مع أنه ليس كذلك.

وعوداً على بدء فإنه وبناء على المشكلات التي واجهتها الباحثة في الوصول إلى أدبيات حديثة تقرن موضوع إقامة الدولة (والاعتراف بها) بحق العودة وحالة اللجوء، فإن هذه الدراسة تُعد مساهمةً ورفداً للأدبيات التي تناولت أحد هذه المواضيع بشكل أحادي بعيداً عن الأخرى، لا سيما وأن الدراسة تتطرق في بحثها من نصوص القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وفي ضوء الواقع الحالي لما يجري على الأرض.

1.4 فرضيات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة فحص الفرضية الأساسية: منح اللاجئين الفلسطينيين في الشتات الجنسية الفلسطينية سيهني وضع اللجوء القائم حالياً ويحولهم من لاجئين إلى رعايا لدولة فلسطين وإن كانوا خارج حدودها الجغرافية، وهو ما يمنحهم حق العودة إلى داخل حدود هذه الدولة (حدود عام 1967)، وليس العودة إلى البلد الأصل (أي إلى مناطق عام 1948).

كما تسعى الدراسة إلى فحص الفرضية الثانية والمتعلقة الأونروا، ومفادها أن منح الجنسية الفلسطينية للاجئين سيؤدي إلى توقف عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (حلبها)، لأن قيام الدولة وما نتج عنه من منح الجنسية سيكون تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 1967/242 وما نص عليه من تحقيق "تسوية عادلة لقضية اللاجئين".

1.5 حدود الدراسة:

ينطلق إطار الدراسة من عدة حدود تساهم في تفسيرها بشكل أفضل، ففيما يخص البعد البشري فإن هذه الدراسة ترتبط بشكل خاص باللاجئين الفلسطينيين المهجرين من مناطق الـ 1948 تحديداً، فمن خلال ما سبق يظهر جلياً أنها تختص بدراسة وضعهم وحالتهم، أما البعد المكاني

للدراصة فيقسم إلى قسمين: الأول؛ وهو مناطق عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي تعمل بها الأونروا وضع خاص في اتفاقية اللاجئين 1951 وهو ما ينجم عنه حالة خاصة بعد قيام الدولة).

أما القسم الثاني فيتداخل فيه البعد المكاني بالبعد البشري ويختص باللاجئين الفلسطينيين في الدول التي لا تتواجد بها وكالة الغوث بما فيها الدول العربية، حيث تورد الباحثة التكيف القانوني للاجئين الفلسطينيين المتواجدين خارج مناطق عمل الأونروا، وداخل نطاق عمل المفوضية العليا، وأثر هذا الانفصام عليهم.

أما القسم الثالث فبالإمكان تعريفه بـ "حدود العودة المفترضة (المقترحة)" ويُقصد به مناقشة إمكانية عودة اللاجئين إلى حدود عام 1948 "ديارهم وبلداتهم الأصلية" أو حدود عام 1967 "حدود الدولة الفلسطينية".

ويلاحظ أن الأبعاد تتداخل مع بعضها البعض، نتيجة لتداخل قضية اللاجئين بكل من الحدود والأزمنة والفئات (مكانية زمنية بشرية)، فكما نرى فإن الحدود المفترضة أقيمت على أساس التواريخ الفاصلة التي أنشأتها. وبهذه الحالة يغدو من الصعب الفصل بين فئة اللاجئين من مناطق الـ 1948 وبين مواطنهم الأصلي في مناطق الـ 1948 مثلاً، ورغم ذلك فإن تحديد موضوع الدراسة ببعده زمني يغدو صعباً نظراً لأن قضية اللاجئين أو هدف إقامة الدولة لم يحل أو يطبق بعد بشكل كامل.¹⁶

1.6 المنهجية وأسلوب البحث:

تعد الدراسة نوعية الشكل (كيفية)، وتعتمد على الأسلوب التحليلي ذو المنهج الاستدلالي للوصول إلى النتائج، وهذا الأسلوب هو ما تتخذه الباحثة لإتمام عملية الإدراك والحصول على تصور نهائي ذهني لما توصلت إليه، فنقوم في المقدمة التي تحتوي "الإطار المنهجي والنظري" والفصل الأول "أثر منح الجنسية الفلسطينية على حق العودة" بتحليل المراجع والنصوص القانونية

¹⁶ منحت الأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو بعد تصويت تاريخي في الجمعية العامة، في التاسع والعشرين من نوفمبر 2012، حيث صوتت لصالح القرار 138 دولة، وعارضته 9 دول، وامتنعت عن التصويت 41 دولة، ولا يعد هذا الاعتراف منشأً لشخصية قانونية للدولة الفلسطينية.

وتقسيمها وفقاً للحالات التي تنطبق عليها ومن ثم تركيبها للوصول إلى توقع لمستقبل الأونروا في الفصل الثاني "مستقبل الأونروا في حال قيام الدولة الفلسطينية"، وهي بذلك تنتقل من عموم حالات اللجوء إلى خصوصية اللجوء الفلسطيني وفق منهج استدلال كمي.

وهذا ما ستعتمده الدراسة للوصول إلى النتائج، حيث تستخدم نصوص القانون الدولي للاجئين من خلال تحليلها لفهم علاقتها بوضع اللجوء وبالجنسية، والاستعانة بالتفسيرات المختلفة لهذه النصوص للتأكد من الاستنتاجات أو النتائج التي توصلت لها. أما المنهج الاستدلالي الذي اتبعناه أيضاً لتأكيد استنتاجاتها فيقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الاستدلال الاستنباطي، والاستدلال الاستقرائي، والاستدلال الاستقرائي القياسي (القصبي 2004، 254).

وستقوم الدراسة باستخدام النوعين الأول والثاني من المنهج الاستدلالي في دراستها للوصول إلى النتائج، حيث ستعتمد في الفصل الأول الذي يحمل عنوان (أثر منح الجنسية الفلسطينية على حق العودة) بمناقشة أثر قيام الدولة الفلسطينية على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة بقياس وضع اللاجئين من خلال القرارات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين بشكل عام، ومن ثم التدرج نحو خصوصية حالتهم للوصول إلى نتائج محددة، وهذا ما يُعنى به المنهج الاستدلالي الاستنباطي.

أما في الفصل الثاني والذي يحمل عنوان (مستقبل الأونروا في حال قيام الدولة الفلسطينية) فسنعتمد من خلال دراسة أهداف إنشاء وكالة الغوث، ووضع الفلسطينيين في الأردن بعد منحهم الجنسية إلى وضع افتراضات أو أفكار متوقعة لما قد يكون عليه حال الوكالة بعد قيام الدولة الفلسطينية، وهذا ما يسمى بالمنهج الاستدلالي الاستقرائي، فنقوم بتحليل النتائج وفق تفرد وضعهم.

ولا نهدف من استخدام مناهج بحثية متعددة إلى التنويع في عملية البحث بقدر ما تسعى إلى التأكد والتثبت من صحة مطابقة النظريات والفرضيات لمضمون الدراسة، وهذه إحدى المشاكل التي يواجهها الباحث في العلوم السياسية، أو الساعي إلى ضبط القوانين وفق رؤية معينة.¹⁷

¹⁷ يواجه العاملون في الدراسات السياسية والقانونية مشكلة خاصة في اختيار منهج الدراسة، حيث لا يمكن الاعتماد على منهج واحد نظراً لاختلاف طريقة التفسير بين عالم وآخر، ناهيك عن أن طرق التفسير تخضع لذاتية الباحث وتتأثر بالميول الشخصية والخلفية الاجتماعية لديه (القصبي 2004، 33).

قامت الباحثة بالإطلاع على عدد من النظريات السياسية، التي قد تفسر مجرى الدراسة أو تساهم في تدعيم نتائجها، وكان من بين النظريات التي وجدت الباحثة أنها تقارب موضوع الدراسة، النظرية الليبرالية الحديثة (modern liberal, neoliberal).

وقد واجهنا صعوبات في الحصول على تعريف محدد لليبرالية الحديثة، نظراً لعاملين اثنين؛ الأول؛ هو اعتبارها امتداداً لليبرالية الكلاسيكية مع تغييرات حديثة تتناسب مع الانتقادات التي وجهت إلى الليبرالية الأم، وتصوغها بشكل أكثر تطوراً، وبالتالي كان من الصعب الوصول إلى تحديد لليبرالية الجديدة بعيداً عن الليبرالية الكلاسيكية.

الثاني؛ وهو ما استشفته الكاتبة بناءً على الأدبيات التي اطّلت عليها فيما يخص ظهور ونشأة الليبرالية الحديثة والتي تفسرها بشكل أساسي من منطلق الاقتصاد وتجارة السوق والدعوة إلى العولمة التجارية، حيث يرى باحثون أن الفرق الأساسي بينها وبين الليبرالية الكلاسيكية هو السماح ببعض السلطة للدولة على تصرفات الأفراد "كأداة للضبط فقط"، ووجود نوع من السيطرة المؤسساتية على السوق، لاسيما وأنها ظهرت لمواجهة حالة الكساد الكبير التي سادت أسواق العالم عام 1929،¹⁸ دون أن يرتبط ذلك بمعالم سياسية إلا فيما عدا مواجهة المعسكر الشرقي وتدعيم الرأسمالية (سعيد 2005، 19-25).

لذا لا يمكننا التعامل مع الليبرالية الجديدة بمعزل عن الليبرالية الأم، ولا يمكن لنا الوصول إلى تفسير ذاتي لتوجهاتها إلا من خلال قياس هذه التوجهات السياسية للدراسة على العلاقة بين الفرد والدولة في السوق وعلى التشابه والاختلاف في الأصل بين هذه العلاقة وبين موضوع الدراسة.

وفي هذا الخصوص يقول ياسر قنصوه (2008، 143) في كتابه "الليبرالية: إشكالية مفهوم": إن محتوى التقليد الليبرالي برمته هو جماع الأفكار الليبرالية المتعددة والمتباينة والمتناقضة، غير أن ثمة فكرتين رئيسيتين تدور حولهما تلك الأفكار: الفردية، الحرية، وهاتان الفكرتان هما أيضاً

¹⁸ سادت موجة من الكساد دول العالم الرأسمالية الليبرالية خلال عام 1929، وتسببت هذه الأزمة بظهور سلسلة من الانتقادات لليبرالية التقليدية، مما دفع عدداً من المنظرين ومن بينهم الباحث الأمريكي غلين تندر، ولودفينغ ميس، واللورد جون كينز إلى اقتراح حلول قائمة على تدخل الدولة اقتصادياً بهدف الترشيد وليس التحكم (بوعزة 2009، 111).

ما تدور حوله الليبرالية الجديدة، مع مزيد من التحديد في بعض المواقع، أو الانفتاح والعمولة وتأکید الفرد في مواقع أخرى.

ويُقصد في هذا البحث بالليبرالية الجديدة في هذا البحث ما معناه: المشاركة الحاصلة بين الفرد والدولة للوصول إلى حلول ملائمة لكلا الطرفين، تنطلق من مصلحة الفرد أولاً، وتراعي توجهات واستراتيجيات الدولة ثانياً، بحيث تفتح المجال أمام الفرد بشخصه أو مجموع الأفراد لاتخاذ قرارات ملائمة لهم "الحقوق الجماعية"، قد تختلف نوعاً ما مع مطالب الدولة لكنها لا تهدد مصالحها على المستوى البعيد.

ونعتمد في تصورنا هذا على نقاط عدة؛ من بينها دعوة الليبرالية الجديدة الدولة إلى المشاركة في السوق ومن ثم ضبط وتوجيه السياسات، ثانياً توجه الليبرالية إلى إلغاء الحدود وتعزيز دور الشركات والمنظمات متعددة الجنسيات والعبارة للقرارات الأمر الذي يضعف دور الدولة في الاقتصاد أولاً وفي الهيمنة السياسية ثانياً، ولذا كانت الحاجة ملحة لمنح الدولة دوراً ما.

ناهيك عن أن هذا التوجه يؤدي إلى فقد الحدود لأهميتها الجغرافية أو سيطرتها على المكان وبالتالي تغدو الخلافات حول ترسيم الحدود غير ذي شأن (طالما لم ترتبط بمصالح تجارية وثروات طبيعية) ويصبح توطن الفرد في جزء من بلده مساوياً لتوطنه في أي جزء آخر، وثالثاً تقوم الليبرالية المعاصرة على مبدأ "العدالة المتساوية" (الحرية المتساوية) بين الأفراد ولكن على أساس قناعة الأفراد أنفسهم بحصتهم من هذا التقسيم وأن لا طريقة أفضل من هذا، وهذا ما ترى الباحثة أنه يجري في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية حيث "الأرض مقابل السلام على أساس أن لا حل ولا توزيع أفضل من هذا".

ويرجع سبب اختيار الليبرالية المعاصرة دون غيرها من النظريات، هي قدرتها على تفسير مفاهيم التسوية وتغيير الثوابت بالنسبة لعودة اللاجئين الفلسطينيين التي تفترض الكاتبة أنها ستكون لداخل حدود الدولة المستقبلية، وبشكل يعد تفسيراً لمفهوم التسوية العادلة والمقبولة لقرار مجلس الأمن 1967/242.

ووفقاً لما نراه فإن هذه النظرية فسرت دور اللاجئ (كفرد) في تحديد وضع ومكان تنفيذ حق العودة" والذي نرى أن أهميته (المكان) ستضعف نظراً لأن سيطرة الدولة على الفرد ستغدو أكثر

قابلية للتحلل في ظل توجه الأفراد لإثبات أنفسهم وفقاً لأنماط الحياة العالمية وليس المحلية،¹⁹ لا سيما وأن الليبرالية الجديدة تتجه حالياً نحو مفهوم الدولة الافتراضية التي تنهي دور الجغرافيا،²⁰ وهو الوضع الذي ستكون عليه الدولة الفلسطينية خاصة في ظل عدم تحديد دولة إسرائيل لحدودها بشكل ثابت، واستمرار المفاوضات حول القدس الشرقية، وتزايد ابتلاع الأراضي وضمها لما وراء الجدار العنصري، في هذه الحالة انتهت الجغرافيا بالنسبة لهذا اللاجئ وأصبحت العودة إلى جزء من الأساس الترابي لما بقي من الوطن كافية له.²¹

أما عن الحقوق الجماعية في الليبرالية الحديثة، فيعتقد أنها تتسجم مع الأشكال المتوقعة لتنفيذ حق العودة، (نحاول فهم أفضل الطرق لتنفيذ هذا الحق)، فهل سيكون من الأفضل لو قرر كل فرد من اللاجئين اختيار مكان عودته ما بين الدولة الفلسطينية والدولة الإسرائيلية؟ وهل يهدف مفهوم الممارسة الفردية لهذا الحق إلى حمايته من الضياع في الإطار الجماعي لأي تسوية سياسية؟ أم أن ممارسته جماعياً ستكفل له الدعم الشعبي والضغط السياسي القوي؟.

وبغض النظر عن النتائج فإن آلية العودة ارتبطت في ذهن اللاجئ بالتطبيق الجماعي له، خاصةً بالنسبة للجيل الأول من اللاجئين الذي هُجر من أرضه مع الأفواج النازحة من بلدته والبلدات المجاورة، ومحاولة العودة إلى الماضي أو إلى البلدة لا تقتصر إلا بنفس ذهنية وآلية الخروج منها.

¹⁹ يعتقد الواقعيون - وهي النظرية المعاكسة لليبرالية - أن أهم ما في الدولة سيادتها داخل الإقليم ولا يوجد ما هو أسمى منها، وبالتالي أهمية الحفاظ على أفرادها وتعزيز انتماءاتهم داخلياً، في حين يرى الليبراليون أن السيادة ليست مطلقة وكثيراً ما تقيدها الالتزامات الدولية والاتفاقات سياسياً واقتصادياً وربما اجتماعياً أيضاً (أحمد 2000، 83-95).

²⁰ انطلق مصطلح الدولة الافتراضية أو نهاية الجغرافيا من متجه اقتصادي، تماشياً مع نشاط الشركات متعددة الجنسيات لكن هذا لا يعني أن هيمنة عدد من الدول على دولة أخرى يشكل امتداداً افتراضياً لها، وأن تداخل الحدود سواء عن طريق الاحتلال أو الاتحادات السياسية أو الاقتصادية لا يعني بدء تآكل للحدود فيما بينها.

²¹ ينقل الصديقي عن المنظر روزكرانس قوله أن على الدول أن تتخلى عن عبوديتها للأرض_الصنم_ وتنتج للبحث عن دور جديد في عالم متحرر من الأرض باعتبارها محدداً للقوة والإنتاج، في الوقت ذاته يرى روبرت جاكسون أن هناك دولاً تتباعد السيادة القانونية فيها مع واقع الدولة الفعلي، مما يفقدها خصائص الدولة التقليدية، وتصبح تعبيراً لما يسمى بـ "شبه الدولة"، وهو الحال الذي نراه فعلياً في الدولة الفلسطينية أو في الحكم الذاتي الفلسطيني الحالي على الأقل (الصديقي 2008، 41-51).

2 الفصل الأول

أثر منح الجنسية الفلسطينية على حق العودة

في هذا الفصل الذي نقسمه إلى ثلاثة أقسام تحاول الباحثة تحديد أثر منح الجنسية الفلسطينية على اللاجئين الفلسطينيين المهجر من مناطق 1948 على حقه في العودة، ففي القسم الأول منه تتعرض للعلاقة بين ستاتوس اللجوء والجنسية انطلاقاً من اتفاقية اللاجئين وما تعرضه من مفاهيم وشروط خاصة باللاجئ ووضع اللجوء، ومن ثم ربط مدلولات هذه الاتفاقية بالجنسية (انعداماً ومنحاً) للوصول إلى إجابة وتصور حول استمرار وضع اللجوء من عدمه في حال تجنيس اللاجئين.

ومن ثم نتطرق إلى حق العودة والقرارات الدولية المرتبطة به، للوصول إلى شكل متوقع لنتائج منح الجنسية للاجئ على حقه بالعودة من حيث أتى، انطلاقاً من السؤال الفرعي "هل منح الجنسية (لأي لاجئ) ينهي حقه بالعودة إلى بلده الأصل؟".

وفي القسم الثاني من هذا الفصل سنحاول فهم العلاقة الخاصة بين اللاجئين الفلسطينيين والجنسية، انطلاقاً من خصوصية وضعه في اتفاقية جنيف للاجئين عام 1951، وتأثير هذه الخصوصية على استمرار وضع اللجوء الفلسطيني بعد منحه الجنسية.

أما في القسم الثالث والأخير، فيربط البحث بين منح الجنسية الفلسطينية (في حال قيام الدولة) ووضع اللاجئين الفلسطينيين وحقه بالعودة في إطار واحد مكمل للأقسام السابقة، للوصول إلى فهم واضح للقرار 1967/242 ونتائج تنفيذه على حق العودة في ضوء مفهوم "التسوية العادلة"، وتحديد وضع اللاجئين الفلسطينيين من الفئتين (من تنطبق عليهم اتفاقية عام 1951 أولاً تنطبق) في حالة منحهم الجنسية الفلسطينية. ويعرض هذا القسم تفسيرات مختلفة لقرار مجلس الأمن 1967/242، وآلية تطبيق حق العودة، والمكان المتوقع لهذا التطبيق في ضوء قرار المجلس، كما ونقارن من خلال نتائجه صورة الواقع بين اللاجئين الفلسطينيين واللاجئ الكوسوفي، كما ونفهم الظروف المحيطة باكتساب الجنسية الفلسطينية واكتساب الجنسية الارمنية.

وفي نهاية هذا الفصل نورد أهم النتائج التي استخلصناها من خلال ربطها بين معطيات الأقسام الثلاثة، والاستعانة بالأساليب التحليلية الاستدلالية.

2.1 العلاقة بين وضع اللجوء والجنسية:

جاءت اتفاقية عام 1951 الخاصة باللجوء في إطار الجهود الدولية التي بدأت إثر الحرب العالمية الثانية والهادفة إلى التعامل مع جموع اللاجئين واحتواء تأثيرهم على البلدان المضيفة،²² ولاحقاً تطورت هذه الاتفاقية وأضيف لها بروتوكول يلغي التحديد الجغرافي والزمني عام 1967، لتمثل بذلك إضافة للمواثيق الدولية والإقليمية الإطار العام الناظم لشؤون اللاجئين في العالم، والتي انبثق عنها لاحقاً جهاز المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين المكلف بتنفيذ ورعاية هذه الاتفاقية.

وتمثل اتفاقية اللاجئين طريقةً مبتكرةً للمزاوجة بين مفاهيم العولمة، بما تحمله من تطور على صعيد حقوق الإنسان وبين سيادة الدول، ففي إحدى جوانبها حرصت الاتفاقية على تحديد معالم خاصة لحقوق الإنسان اللاجئ، دون أن تتعارض مع سلطة الدولة الداخلية وسيادتها، فمنحت اللاجئ حق طلب اللجوء، وتركت للدولة الخيار مفتوحاً (بناءً على المعاهدات المواثيق الموقعة، وبناءً على تعريفها الخاص للاجئ) لقبول أو رفض هذا الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة اللاجئ وعدم تعرضه للاضطهاد أو الترحيل القسري.

وكنتيجة لذلك ظهر مفهوم ستاتوس أو وضع اللجوء، الذي يعني توفير حماية مؤقتة للإنسان اللاجئ في البلد المضيف، دون أن يؤثر على التزامات هذا البلد في منحه الجنسية أو دمجها بين مواطنيه، ملبياً بذلك حاجة الطرفين (اللاجئ والدولة) بطريقة مرنة ومناسبة.

وربما يجدر بنا من خلال هذا الإطار التنويه إلى أن طالب اللجوء لا يعتبر لاجئاً حتى تمنحه الدولة المضيفة هذه الصفة، بل هو حتى لحظة الموافقة على لجوئه شخص يسعى للاستئصال بحماية مبدئية ريثما يتحدد وضعه القانوني داخل حدود الدولة وفقاً لمعاييرها الداخلية، وللمضمون الذي صادقت أو تحفظت عليه من اتفاقية اللاجئين.

بناءً على ما سبق فإن وضع اللجوء ينطبق على:

²² تشير التقديرات إلى أن هناك واحداً من بين كل خمسة مهاجرين هو لاجئ (سيف 2002، 42).

"كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد_بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آرائه السياسية_ موجود خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يود بسبب هذا الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، ويضاف لهذا التعريف ضمن الاتفاقية ذاتها: كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يود بسبب هذا الخوف أن يعود إلى بلده".²³

بموجب ما سبق فإن كل شخص توافرت فيه عناصر عبور الحدود الدولية والخوف المبرر من الاضطهاد وعدم القدرة أو الرغبة بالعودة، أو فقد صلته السياسية والقانونية بدولته الأم (الجنسية)، يغدو لاجئاً وفقاً لتعريف اتفاقية اللاجئين، ويحمل بذلك صفة طالب لجوء في البلد المضيف حتى تعترف الدولة بانطباق تعريفها الخاص للاجئ عليه وتمنحه اللجوء.

ولأن هذا البحث يتمحور حول اللجوء والجنسية، فإنه يتوجب علينا البحث في علاقة "اللجوء/وضع اللجوء" بالجنسية (انعداماً أو منحاً)، ويظهر من خلال المادة الأولى من الفصل الأول في الاتفاقية أن هناك ترابطاً بينها وبين حالة انعدام الجنسية، وذلك من خلال تضمين الجنسية كحالة مؤدية إلى طلب اللجوء أولاً، وثانياً من خلال القسم الثالث في الاتفاقية الذي يندرج ضمن إطار الشروط التي تنتهي صفة اللجوء بوجودها ويختص بحالات عودة الجنسية أو استعادتها، حيث ينص الفصل الثالث في الاتفاقية على ما يلي :

ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" (تعريف الاتفاقية للاجئ) من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستئصال بحماية بلد جنسيته.
2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.

²³ تعتبر الاتفاقية فقد الجنسيات المتعددة متوافقاً مع فقد الجنسية الواحدة، فإذا كان الشخص يملك أكثر من جنسية وفقد أحدها، فعليه بمراجعة البلدان التي يحمل جنسيته لمنحه الحماية وحقوقه الوطنية، وتعتبر هذه البلدان في تلك الحالة بلده الأم.

5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستئصال بحماية بلد جنسيته.

6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وقبل توضيح هذه النقاط، فإننا نلاحظ أن الخيارات الأربع الأولى ارتبطت باختيار اللاجئ نفسه، وأن الخياران الآخران مفروضان عليه، ففي حال عودة الوضع لما كان عليه قبل اللجوء، فإن الشخص يخرج ملزماً من إطار الاتفاقية ما لم يوجد سبب موضوعي يحول دون ذلك.

ونعتقد أن السبب في تقييد اللاجئ في النقاط الأولى وإجباره في النقاط الأخيرة هو أن انعدام الجنسية فيها قد وقع جبراً على اللاجئ، وبشكل خارج عن إرادته، فكان حق له استعادتها بإرادته هو، فيما مثلت النقطتان الأخيرتان إرادة اللاجئ الحرة في التخلي عن الجنسية أو الخروج من بلده أولاً، وثانياً عبرت عن فئة لم تتمتع بالجنسية أصلاً، ولم تحملها قبل ذلك، ولذا كان من باب أولى إلزامها في حمل الجنسية متى ما توفرت الظروف، وذلك للتخفيف من حالات انعدام الجنسية وعبئها على الدول الأخرى، مع ما تتركه من التزامات عليها.

وكمثال على هذه الحالات فإذا ترك أحد الأشخاص موطنه الأم نتيجة تعرضه للاضطهاد بناءً على آرائه السياسية وأعلن تخليه عن جنسيته ثم ونتيجة لزوال الأسباب الموضوعية مثل انهيار النظام السياسي المعارض قرر الاستئصال بحماية بلده ومن ثم استعاد جنسيته، فإنه يتحول من لاجئ إلى مواطن حتى لو لم يعد إلى داخل حدود دولته، -لأن صفة اللجوء تسقط عنه، لاستعادته العلاقة المفقودة مع بلده.

ينطبق هذا القول أيضاً على شخص عارض النظام السياسي في بلده، فعوقب بسحب الجنسية منه، مما جعله عديمياً للجنسية فغادر بلده، فإذا تغير النظام السياسي في بلده لاحقاً وزالت الأسباب التي أدت إلى سحب جنسيته واستطاع استعادتها، يخرج أيضاً من إطار وتعريف اتفاقية عام 1951.

ولا يعتبر فاقد الجنسية (من سُحبت منه جنسيته أو تخلى عنها) لاجئاً إذا كان يتمتع (في الوقت ذاته أو لاحقاً) بجنسية دولة أخرى - غير بلده الأصلي- وهذه هي الحالة الثالثة التي تشير لها

اتفاقية عام 1951 من انتهاء صفة اللجوء في حال حصول الفرد على جنسية وحماية جديدة لدولة جديدة ، وهذه النقاط الثلاث التي تربط بين الجنسية واللجوء تشير بشكل واضح إلى أهمية وألوية الجنسية بالنسبة لتحديد حالة اللجوء .

يضاف إلى رصيد العلاقة بين اللجوء والجنسية، نص المادة السادسة من نظام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 428، وينص على أنه "لا تشمل ولاية المفوض السامي، أي شخص يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تتجم عن التمتع بجنسية هذا البلد"

وربما يعتقد البعض أن الجمع بين الجنسية واللجوء في هذا السياق مؤشر على أنهما عنصران مترامنان ومترابطان بالضرورة، إلا أن ذلك ليس صحيحاً لأن كل عنصر منهما يمثل اتجاهاً مختلفاً في مجال حقوق الإنسان، وآلية الجمع بينهما في اتفاقية اللاجئين اعتمدت على التخفيف من عبء البلد المضيف بشكل أساسي وعدم تحميله مسؤولية أفراد دولة أخرى ما زالت مرتبطة بهم قانونياً، ناهيك عن أن الجمع بينهما لا يقلص الفجوة الكبيرة التي تركتها اتفاقية اللاجئين على الوضع الحقوقي للمهجرين داخلياً أو عديمي الجنسية من غير اللاجئين، أو على سياسات الدول في منع أو سحب أو الحرمان من الجنسية، ومما يؤكد هذا الاتجاه، ظهور قوانين دولية خاصة بمعالجة حالات انعدام الجنسية أو سحب الجنسية، مثل اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

و بهذا الخصوص فإنه تجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية عام 1951 تعتبر فاقد الجنسية خارج بلده مستحقاً لطلب اللجوء، في حين تنفرد اتفاقية عام 1954 بالتعامل مع عديمي الجنسية من غير اللاجئين المشمولين باتفاقية الـ1951، حيث ينص الجزء الثاني من المادة الأولى إلى أن الاتفاقية "لا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة"، وبهذا يبقى داخل اختصاصها عديمو الجنسية ممن لا تشملهم اتفاقية اللاجئين، أو لا تعترف بهم الدولة المضيفة كلاجئين.

وهكذا بعد أن تعرفنا على علاقة وضع اللجوء والجنسية من خلال الاتفاقيات الدولية فإنه من المهم الإشارة إلى الجنسية كمفهوم في ضوء علاقتها بوضع اللجوء، فحين نقول أن الجنسية علاقة قانونية سياسية وربما أيضاً نفسية بين الفرد والدولة، ورابطة تقوم على الارتباط الاجتماعي والوجود الحقيقي ووحدة المصالح والانتماء جنباً إلى جنب مع الالتزام المتبادل بأداء الحقوق والواجبات" (بديل 2009، 126)، فإنه يظهر لنا أن غياب هذه العلاقة بنواحيها السياسية والقانونية والنفسية والاجتماعية عن الفرد، لهو مؤدٍ إلى ظهور وضع اللجوء (في حال مغادرة الإقليم).

وحين تعرّف الجنسية بأنها وجود حقيقي فإن وضع اللجوء هو نتيجةً لغياب قسري لهذه السمة، وحتى عند التركيز عليها كأداة لقياس الالتزامات المتبادلة بين الدولة والفرد، فإن وضع اللجوء يمثل لنا حالة مؤقتةً تمثل مستوى مبدئي من الالتزامات بالحقوق الأساسية للإنسان (مع الحفاظ على التزامات اللاجئين الضيف، تجاه البلد المضيف).

ويشير ديب عكاوي في تعريفه للجنسية إلى نوع آخر من العناصر المتضمنة لها، كالثبات مثلاً فهي: "علاقة أو رابطة سياسية قانونية ثابتة بين الفرد والدولة، يظهر ثبوتها في الزمان والمكان وتتكون من حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة وتفهم كانتماء الشخص إلى الدولة بالمعنى السياسي والقانوني وهي اختصاص للدول." (1989، 23)

ونعتقد أن عكاوي قد أشار بالثبات ليس لما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة فقط، وإنما للتأكيد على إلزامية الدولة بعدم أحقيتها في سحب الجنسية من مواطنيها وارتباطها أيضاً بالانتماء، وهو شعورٌ لا يمكن تحديده بمدة إقامة أو تبادل التزامات بقدر ما يُعرف من خلاله الميل العاطفي لإقليم ما، ولا يمكن ربطه بالجنسية أصلاً، ومحاولة ربط وجود دولة بوجود انتماء هو مبدأ افتراضي حتى يثبت العكس.

يهمنا أيضاً هنا الإشارة إلى اختصاص الدول في الجنسية، وفي وضع اللجوء، فاختصاص الدولة في مجال منح الجنسية هو حق لا يمكن فرضه على دولة، أو إجبارها منحه لأي أجنبي لا ترغب بدمجه بين مواطنيها، لارتباطها بمفهوم السيادة، وهكذا فإن خصوصية هذا الاختصاص تتعلق بحالتين الأولى؛ إيجابية وتتعلق بمنح الجنسية للأجانب وإرادة الدولة الحرة في تحديدها من

خلال قوانين داخلية ترعى حقوق الإنسان أولاً وتتأى عن العنصرية والتمييز، أما الحالة الثانية فهي سحب الجنسية من المواطنين وفي هذه الحالة فإن إرادة الدولة مقيدة بالاتفاقيات الموقعة عليها، مثل اتفاقية 1954، 1961، وبالعرف الدولي المتعلق بحق الإنسان بالجنسية، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وهكذا لا يحق لها أن تسحب الجنسية من مواطنيها.

كما نشير من باب الدلالة إلى المادة 33/32 من اتفاقية اللجوء 1951، حيث تنص المادة 32 على أنه:

"لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ولا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة، كما وتمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليطلب خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية."

في حين تنص المادة 33 الخاصة بحظر الطرد أو الرد على أنه:

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وكما يظهر لنا فالحماية هنا مرتبطة بالدولة الأم فإذا غابت أو فقدت هذه الحماية كما يجري الحال في حالات اللجوء والفرار الجماعي تنبسط سلطة القانون الدولي من خلال اتفاقية اللاجئين 1951 لتؤمن للاجئ حمايةً بديلةً مؤقتةً عن حماية البلد الأم ريثما يستعيد صلته بها أو يجد حماية من كيان سياسي آخر.

بناءً على ما تقدم، بإمكاننا تصور طبيعة العلاقة بين اللجوء والجنسية في حال خروج الفرد من حدود بلده إلى داخل حدود بلد آخر و انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي واتفاقية اللاجئين، يكون عديم الجنسية الذي ينطبق عليه تعريف ومعايير اتفاقية 1951 لاجئاً، وبناءً على القسم الثالث من المادة الأولى من الاتفاقية فتسقط عن اللاجئ صفة اللجوء ويخرج من إطار وتعريف الاتفاقية في حال استرداده لجنسيته، أو حصوله على جنسية جديدة، أو حتى وجود جنسية أخرى معه غير جنسية البلد الذي خرج منه، ويظهر ذلك أيضاً من خلال النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين الذي يعفي جهاز المفوضية من تأمين حماية دولية أو وضع لجوء بالنسبة لأي شخص يتمتع بأكثر من جنسية بلد واحد.

ونرى أن التحديد الأول والأخير لطبيعة هذه العلاقة مرتبط بالدولة المضيفة ذاتها كأساس، فإذا كانت مصادقة الدول على اتفاقية جنيف 1951 قد اتخذت منهاجاً فضفاضاً تجاه الجنسية، (إذا كان تعريف الدولة للاجئ يشمل حتى أولئك المجنسين)، فإنها لن تؤثر على منح الإنسان حقه في طلب اللجوء، رغم أنها من المؤكد ستعني خروجه من نظام المفوضية الأساسي، لذلك يشير القانوني ديب عكاوي (1989، 25) في مرجعه سابق الذكر إلى أن توفر بنود القسم الثالث لا يعني بالضرورة حرمان الشخص من وضع حقه في طلب اللجوء، وإنما يقصد به توقف عمل الاتفاقية بالنسبة له. ونعتقد هنا أن الجنسية كأداة للحماية الوطنية قد تتعرض أحياناً إلى قصور في الأداء مما يتطلب تجاوز عنها كوسيلة فعالة أو خط أحمر لتحديد اللاجئ من طالب اللجوء، من الجنس، من عديم الجنسية (إذا لم تستطع الدولة تأمين الحماية لمواطنيها في النزاعات الداخلية مثلاً) وحصلت حالات لجوء، فهنا الجنسية لم تقم بدورها في الحماية!)، ورغم هذا الاستثناء وكحالة عامة فإننا نعتقد أن منح الجنسية للاجئ (أي لاجئ) ينهي صفة اللجوء ويسقطها عنه.

بمعنى أن اللجوء ينتهي في حال استعادة الجنسية وليس العكس. لأن استعادة الجنسية بعد فقدانها مرتبط باستعادة الحماية (اللاجئ عديم الجنسية) في حين وجود الجنسية في ظل استمرار اللجوء (اللاجئ الجنس) وعدم قدرة البلد الأصل على توفير الحماية يعد أساساً لطلب اللجوء.

وبعد عرض تفاصيل العلاقة بين اللجوء والجنسية من خلال الاختصاصات والحقوق والالتزامات، يظهر أمامنا تساؤل مهم، "هل يعني منح الجنسية للاجئ، وانتهاء وضع اللجوء انتهاءً لحقه بالعودة إلى بلده الأصل؟".

وللإجابة على هذا التساؤل علينا النظر في علاقة الجنسية بالعودة كحق في ضوء اتفاقية 1951. أولاً فمن وجهة نظر القانوني ديب عكاوي (1989، 25) وانطلاقاً من تفسيره للقسم الثالث من أحكام الاتفاقية، فإن الشخص الذي أخذ يتمتع مجدداً بحماية بلد جنسيته يستطيع ممارسة حقه بالسفر إلى دولته بشكل أسرع ممن ارتبطت استعادته لجنسيته بقرار شخصي، حيث يقول: "إلا أن استرجاع جنسية هذه الدولة لا يعطي أوتوماتيكياً حق السفر إليها".

وكاستنتاج عن هذا التفسير نقول أن الدول قد تفضل التريث في استعادة علاقتها بفردٍ مارس حقه في اختيار جنسيةٍ أخرى مناسبة له، فأنها علاقتها القانونية والنفسية والاجتماعية معها، من خلال تخليه عن جنسيته ورفضه للالتزامات المتبادلة معها، لكنها لا تستطيع التريث (أو ليس بإمكانها ذلك)، في حال كانت هي الجهة التي قطعت هذه العلاقة لارتباط تصرفها بحقوق الإنسان أولاً، ولطبيعة الآثار القانونية المترتبة عليها ثانياً، وبهذا تكون ممارسة الفرد لحقه في العودة في الحالة الثانية أسرع من الأولى، لكنه في الحالتين حق طبيعي مضمون، بل وسابق لحق الجنسية على اعتبارها أساساً لتنظيم العلاقات بين الدول المختلفة، ووسيلة لتقاسم الشعوب، في حين ارتبط حق العودة بحق الإنسان بالرجوع إلى منزله كتصرفٍ اعتيادي.

من ناحيةٍ أخرى وفيما يتعلق بالعلاقة بين العودة واللجوء فيمكن استخلاصه من عدة جوانب، الجانب الأول المتعلق بالقانون الدولي للاجئين، والجانب الآخر متعلق بالقوانين الدولية الخاصة بحق الإنسان في العودة.

ففي اتفاقية عام 1951 يتم التطرق إلى مفهوم العودة من خلال لفظ: "زوال الأسباب التي أدت إلى خروجه من بلده وأصبح بعد ذلك قادراً على العودة لها" في المادة الأولى، وفي هذه الحالة نفترض أن زوال المؤثر (أسباب الاضطهاد)، موجب سريع ومباشر لممارسة حق العودة دون إبطاء، أيضاً ومن خلال الإطلاع على وظائف الجهة الدولية المخولة بالإشراف وتطبيق اتفاقية اللاجئين (المفوضية)، في نص المادة الأولى منها: يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة. وبالتالي تكون العودة هي الشكل الطبيعي لانتهاء حالة اللجوء ورجوع الوضع لما كان عليه قبل خروج الفرد من بلده.

لكن هل يعني مفهوم العودة إلى البلد الأصل، العودة الحقيقية تماماً إلى المكان الذي خرج منه الشخص؟.

فيما يتعلق بطبيعة عمل المفوضية فيثبت أنها تعمل على إعادة الأشخاص إلى داخل حدود الدولة الأصل بغض النظر عن إمكانية عودتهم إلى البقعة الجغرافية²⁴ (المنطقة التي خرجوا منها)، داخل هذه الدولة أم لا،²⁵ وأن تحديد مكان سكن اللاجئ بعد عودته مرتبط بقراره الذاتي وبالظروف المتوفرة وبرغبة الدولة نفسها في إعادته حيث يريد، وفي كثير من الأحوال فضلت المفوضية إعادة توطين اللاجئين العائدين من خارج الوطن في قرى أخرى مجاورة لقرانهم الأصلية نتيجة تدميرها أو صعوبة الحصول على بيوتهم بعد الاستيلاء عليها من الآخرين.

ويرجع السبب في آلية العودة العائمة بالنسبة للمفوضية في أن العودة تمثل لها تعبيراً عن انحسار الحماية الدولية عن اللاجئ وامتداد لحماية الدولة (دولته الأم أو دولة أخرى) واستعادة علاقة الفرد بدولته ككيان سياسي، وليس علاقة الفرد بوطنه (كمسقط رأسه). ولو كان الأمر كذلك لامتد عمل المفوضية ليشمل النازحين والمهجرين داخلياً والذين اضطرتهم ظروفهم إلى ترك أماكنهم وديارهم الأصلية والانتقال إلى أماكن أخرى داخل الدولة نفسها.

²⁴ يظهر ذلك من جهود المفوضية في توطين اللاجئين في جنوب السودان، غواتيمالا، كوسوفو، وغيرها من المناطق.

²⁵ يستثنى من ولاية المفوضية أولئك المهجرون والنازحون داخلياً، لأن نظامها يرتبط بانتهاء العلاقة بين اللاجئ وبلده من خلال عبوره حدودها الدولية ووصوله إلى داخل بلد اللجوء، وحينها تبدأ ولاية المفوضية عليه، لذا ترى الباحثة من خلال مراجعتها لحالات العودة الطوعية في ناميبيا، والسودان، وليبيريا أن مهمة المفوضية تقوم على تسهيل العودة الطوعية العابرة للحدود أساساً "repatriation" من خلال التأكد من استقرار البلد الأصل، والمساعدة في تأمين الاحتياجات الغذائية والمساعدات الطبية العاجلة للاجئين حال وصولهم إلى داخل حدود بلدهم، لكنها تساعد أيضاً من خلال حملات "اذهب وشاهد" في التواصل مع القرى والمجتمعات الأصلية وتأمين العودة إليها لمن يرغب "return". للمزيد حول دور المفوضية في تسهيل العودة الطوعية، انظر موقع المفوضية الرسمي، الحلول الدائمة: <http://www.unhcr.org/pages/49c3646cfe.html>

وتنص المادة الأولى في الفصل الأول من نظام المفوضية على أن مهام المفوض تشمل تأمين حماية دولية، والتماس حلول دائمة بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة، وتسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم باختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.²⁶

أما على الجانب الآخر والمتعلق بحق الإنسان في العودة فبالإمكان ربطه أولاً بقاعدة "إعادة الدخول" في القانون الدولي والتي تدعو إلى السماح للأفراد بممارسة حقهم في العودة: "من غير المسموح لدولة أن تختار رفض أو ترك مواطن لها مقطوعاً خارج حدودها برفض السماح له بالدخول ثانية" وترتبط هذه القاعدة مع حق العودة من أن استمرار منعه هو مدعاة لتحميل دول أخرى مسؤوليات والتزامات تجاه الفرد اللاجئ كان أولى بالدولة الأم تحملها.²⁷

يضاف إلى ذلك نص المادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقه في دخول بلده"، وهي مشابهة إلى حد كبير مع المادة (II/د/5) من المعاهدة الدولية للتخلص من كافة أشكال التمييز العنصري التي تنص على حق الفرد في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه.

يضاف إلى ما سبق المشروع المقدم للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1973 بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده " يحق لجميع الأشخاص بدون أي تمييز في اللون واللغة والجنس والعرق والدين والرأي السياسي والأصل الوطني والاجتماعي في العودة إلى بلدهم" (غيل 2007، 62) حيث نص المشروع على حق كل شخص بالعودة إلى بلده، وعدم حرمانه من هذا الحق تعسفاً، إضافة إلى عدم إنكار حقه بالعودة في حال لم يملك جواز سفر أو وثيقة شخصية أخرى تؤهله لذلك.

²⁶ ورغم أن آلية تطبيق العودة في نظام المفوضية فردية، إلا أن تطبيق حق العودة كثيراً ما امتد ليشمل الجماعات. أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين صداكو أوجاتا بأن: "العودة الطوعية إلى الوطن هي الحق المثالي كلما كان ذلك ممكناً" (حالة اللاجئين في العالم 2000، 357).

²⁷ وبإمكاننا ربط هذا الحق أيضاً بقوانين الجنسية التي تمنع الدول من اتخاذ إجراءات تجرده من جنسيته. (غيل 2007، 33)، حيث تنص اتفاقية 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، في مادتها رقم 9 على: لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنية أو دينية أو سياسية، فالحرمان من الجنسية هو مبرر لطلب اللجوء أولاً، ومدعاة لعدم السماح للفرد بالعودة ثانياً، وثالثاً هي أسلوب من أساليب التهجير والترحيل القسري المحرمة دولياً.

ومن القرارات الدولية المؤكدة على حق العودة، مجمل ما أصدرته وأقرته الأمم المتحدة من قرارات خاصة بمجموعات لاجئين محددة تؤكد على حقهم في العودة إلى ديارهم، من بينها قرار مجلس الأمن الخاص بكوسوفو 1998/1203، المادة 12 التي تنص على حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، والمادة 5 من القرار 1998/1199 تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين دون إعاقة، /مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت"، والمادة 11/ الفقرة ك، من القرار الخاص بكوسوفو 1244، "ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات".

إضافةً للقرار 1995/1019 الخاص بعودة اللاجئين الصرب إلى كرواتيا في المادة السابعة منه: احترام حكومة كرواتيا لحقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة بأمان ورفع كل الحدود الزمنية المفروضة أمام اللاجئين الصرب للعودة واستعادة ممتلكاتهم"، وقرار 1097/ 1997 الخاص بعودة اللاجئين في أبخازيا وجورجيا، الذي ينص على حماية ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير حصولهم على المساعدة الإنسانية، إضافةً إلى قراره الخاص بعودة النازحين إلى بيوتهم وبلداتهم في البوسنة والهرسك، حيث نص القرار رقم 1992/779 على حق جميع النازحين واللاجئين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف آمنة طبقاً للقانون الدولي، وفي اتفاقية دايتون التي وقّعت بتاريخ 14 كانون الأول 1995، والخاصة بالصراع حيث تبناها المجتمع الدولي وعمل على تطبيقها، نصت المادة الأولى على أنه يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن تكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي واستعادة أملاكهم التي حرّموا منها، وأن يتم تعويضهم عن الأملاك المتضررة والتي لا يمكن استعادتها (سلامة 2010، 181).²⁸

نتيجةً لذلك فإننا نرى أن حق العودة يدخل في إطار القانون الدولي العرفي، وهو القول الذي يذهب له لكس تاكنبرغ (2003، 394) من أن حق العودة أصبح عرفاً نتيجةً لتعبيره عن "ممارسة حالية واعتيادية مألوفة في سياق حياة يومية يؤدي في النهاية لتحوّله لحق قليل الانتباه"

²⁸ نصت الاتفاقية أيضاً على ضمان الحرية المطلقة للاجئين والمهجرين بالعودة الآمنة إلى الأماكن الأصلية التي اقتلعوا منها ويتضمن ذلك تعديل الإجراءات الإدارية والتشريعية المطبقة في المناطق الخاضعة لسيطرة كل طرف، والتي قد تعيق العودة الاختيارية، يضاف لذلك، نص م:45 ضمان حق اللاجئين والمهجرين باستعادة ممتلكاتهم التي صودرت منهم بما فيها العقارات وإعادة الاستفادة منها بالطريقة المناسبة.

الأمر الذي يدفعنا للقول أن هذا الحق مكفول لكل إنسان بغض النظر عن طبيعة وضعه أو ظروف هجرته وتهجيرته

يرد حق العودة أيضاً في نصوص القانون الدولي الخاصة بحالات النزاع المسلح، وذلك في (مادة 49 من اتفاقية جنيف) التي تنص على: حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه، بذلك تصبح . عودة الأشخاص المفرج عنهم إلى وطنهم "واستقرارهم" وعودتهم جزء تكميلي في انتهاء وحل الصراع.

وفي هذه النقطة نرى أنه ما دامت عودة المحارب والأسير إلى بلده مكملةً لمراحل انتهاء صراع ما، فمن باب أولى أن تكون عودة اللاجئين مكملةً لانتهاء حالة لجوئهم، وليس دمجهم في مجتمعات أخرى أو توطينهم في بلد ثالث، لأن الأصل في الأشياء العودة لما كانت عليه.

ورغم أن آلية التعامل في مفوضية اللاجئين فردية، إلا أن حق العودة يمتد ليشمل الجماعات، ويستمد هذا الرأي من روح اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي ترى أن الجماعات المهجرة خلال الحرب مشمولة بهذا الحق، نتيجة لإلزامية مختلف الدول بالحقوق التي أصبحت عرفاً حتى لو لم يتم التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بها (بابادجي وآخرون 1996، 58).

نتيجةً لما سبق بإمكاننا القول، أن حق العودة منعزل عن حالة اللجوء وعن الجنسية، فحق العودة هو خيار طبيعي وشخصي لأي فرد وغير مرتبط بأي تغييرات على صفته القانونية (كاللاجئ أو المواطن أو عديم الجنسية)، وهو مكفول سواءً في القرارات الدولية أو في الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي تناولت حقوق الإنسان، بل إن تكراره تجاوز الإشارة إليه ليغدو حقاً عرفياً من الصعب المقايضة بانعدامه أو التخلي عنه.

وبغض النظر عن استمرار وضع اللجوء من عدمه، أو منح الجنسية للاجئ أو سحبها، وبعيداً عن نتائج كلا الحالتين، أو استغلال الفرد بحماية دائمة أو مؤقتة، فإن حق العودة يظل معلقاً ما لم يتم تطبيقه من قبل الفرد أو التنازل عنه، دون وجود أي ارتباط له بحقوق أخرى، أو أي تفاضلية لحق على آخر في هذا السياق.

2.2 العلاقة بين اللاجئين الفلسطينيين والجنسية

في القسم الأول تعرضنا لمفهوم اللاجئ بشكل عام، وعلاقته بالاتفاقيات الدولية من حيث اللجوء والعودة والجنسية والحماية، وفي هذا القسم سنركز على اللاجئ الفلسطيني بشكل خاص، وفهم الأسباب التي جعلت من وضعه حالة خاصة، ومن ثم ربط هذا الوضع بنتائج القسم السابق للوصول إلى إجابة حول السؤال الرئيسي "هل يؤثر قيام دولة فلسطينية على حدود عام الـ 1967 على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى قراهم وبلداتهم الأصلية عام 1948؟".

في البداية علينا تحديد مفهوم واضح لمن هو الفلسطيني، ورغم سهولة تحديد أو تعريف جنسية أي شخص إلا أن تعريف الفلسطيني يشوبه الغموض والتذبذب تماماً كما هو الحال مع تعريف اللاجئ الفلسطيني ويرجع السبب في ذلك إلى الاضطرابات السياسية التي صاحبت مرحلة ظهور الدول العربية والتقسيمات الإدارية المتغيرة في نهاية حكم العثمانيين أولاً،²⁹ وثانياً نتيجة للظروف الخاصة التي أدت إلى تذبذب ظهور الهوية الفلسطينية، في مقابل إبراز الهوية اليهودية إثر الهجرة (قبيل وبعد عام 1948)، وتعزيزها في ظل تهميش العربي الفلسطيني بل والإدعاء بأنه غير موجود، وثالثاً أفواج اللاجئين الزاحفة نحو المحيط العربي التي دفعت العرب إلى ابتكار آليات قاسية قد تكون عززت الهوية الفلسطينية فعلاً لكنها عزلتها عن الاندماج في مجتمعاتها العربية.³⁰

وكنتيجة لهذه الظروف ظهر مصطلح الفلسطيني ليشير إلى معانٍ مختلفة، فمن منطلقٍ قومي يعرف الفلسطينيون بأنهم العرب الذين سكنوا فلسطين التاريخية،³¹ أما الميثاق الوطني الفلسطيني

²⁹ في كتابه The quest for self determination يلفت Dov Roven النظر إلى علاقة ظهور الهوية الفلسطينية، وبروز الأنا الخاصة بها، أمام حق تقرير المصير، حيث يرى أن هذه الهوية ظهرت كحاجة فقط، وبطريقةٍ مبعثرة أُرقت الفلسطينيين، فلم يكن واضحاً أنذاك من هو الفلسطيني في خضم الإطار العربي، بل كان من المعيب تخصيص هذا الوصف على شخص ما، حتى جاء الوقت الذي قرر فيه العرب سلخ الفلسطيني من إطاره العربي العام، وقذفه في بوتقة هوية خاصة جديدة، بهدف تحميله المسؤولية الوطنية عن قضيته لوحده.

³⁰ من خلال المخيمات أولاً والمعاملات الرسمية شديدة القسوة ثانياً، تم منع الفلسطينيين من الإندماج والإنصهار في المجتمعات العربية، وبحجة الحفاظ على الفلسطينيين من الضياع، أفرزت المعاملة العربية رد فعل تمثل في ظهور الهوية الفلسطينية، كسلاح وليس كارتباط.

³¹ يشير لكس تاكنبرغ (2003، 68) إلى أن الفلسطينيين يعبرون عن حدود هذه الرقعة الجغرافية بقولهم فلسطين من النهر إلى البحر، وهذا التقسيم ينطلق من نتائج اتفاقية سايكس بيكو بالأساس.

فيشير نص المادة الخامسة منه على أن: "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى العام 1947، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني"، كما ضمت المادة السادسة منه،³² "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين"، وهكذا أدخل اليهود الذين كانوا يقيمون جنباً إلى جنب مع العرب في مفهوم الفلسطيني (Halawni 2008, 78).

في حين يشير تعريف الفلسطيني في مشروع قانون الجنسية الفلسطينية 1995، إلى أن الفلسطيني من كان هو أو أحد أسلافه مولوداً في فلسطين وفق حدودها زمن الانتداب البريطاني، واكتسب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت معهودة في ذلك الوقت، أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، أو إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجةً لفلسطيني، وألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية، وهكذا يستثني القانون وبشكل واضح الأقلية العربية ذات الأصول الفلسطينية، الموجودة في إسرائيل من بنوده (حساوي 2008، 104).

وحديثاً عبر الفلسطينيون عن أنفسهم، وذلك على طاولة المفاوضات في أوتوا، بالقول أنهم أولئك الفلسطينيون (والمتحذرون منهم جميعاً) الذين طردوا أو أجبروا على ترك بيوتهم بين تشرين الثاني نوفمبر 1947 (خطة التقسيم)، وكانون الثاني يناير 1949 (اتفاقية الهدنة/رودس)، من الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في ذلك التاريخ.

وقبل محاولة تفسير هذه التعريفات المختلفة، من الجيد لنا الإشارة إلى تنوع المصطلحات الخاصة باللاجئ الفلسطيني أيضاً، وعلاقة هذا التنوع بالتباين الحاصل على تعريف الفلسطيني أصلاً.

فقد عُرفَ اللاجئ في وثائق اتحاد جمعيات الصليب الأحمر - وهي أول جهة دولية قدمت الإغاثة للمهجرين الفلسطينيين عام 1948 - بأنه أي شخص كان مقيماً في فلسطين إقامةً دائمة،

³² المادة السادسة كانت من بين بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي صادق المجلس الوطني الفلسطيني في غزة على إلغائها بحضور الرئيس الأمريكي كلينتون، في غزة بتاريخ 1998/12/14.

وكان له فيها شغل رئيسي حرم منه نتيجة الصراع على فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، حينها يعتبر لاجئاً أهلاً للإغاثة (Yahya 1998, 17).

وقد استعانت بهذا التعريف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي أنشأت بقرار الجمعية العامة 302، 8/ ديسمبر 1949 فكان تعريفها للاجئ الفلسطيني بالشكل التالي:³³

"أي شخص كانت فلسطين محل إقامته المعتادة خلال الفترة من 1/حزيران يونيو 1946، إلى 15 أيار مايو 1948، وفقد منزله وسبل معيشته نتيجة صراع سنة 1948"

أما الميثاق الوطني الفلسطيني ففي مادته الخامسة يعرف اللاجئين الفلسطينيين بأنهم؛ "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها وهو فلسطيني".

يضاف إلى ذلك عدد من التعريفات التي اصطلح عليها قانونيون فإنها وإن كانت متسعة إلا أنها شاملة كل فئات اللاجئين، حيث يشير القانوني عاصم خليل (2008، 85) إلى استخدامه لمصطلح "اللاجئين" بالمفهوم الواسع ليشمل جميع الفلسطينيين الذين يعيشون خارج فلسطين التاريخية ولا يستطيعون العودة إليها بسبب رفض دولة إسرائيل أو حتى مصادرة حقهم بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشمل هذا التعريف المهجرين داخلياً ولاجئياً الـ 1967، وكل من لم يسجل لدى الأونروا، ومن مُنع من العودة والدخول بعد الحرب العربية الإسرائيلية، ومن طُرد لاحقاً من فلسطين، وكل من سافر بهدف التجارة أو التعليم ولم يسمح له بالعودة لسببٍ أو لآخر.

من خلال ما سبق وبناءً على التعريفات المختلفة، ونتيجة للإطلاع على جوانب التشابه والاختلاف في هذه التعريفات، (سواءً الخاصة بالفلسطيني أو باللاجئ الفلسطيني)، يتضح لنا

³³ وترى كريسيينا سيرفناك أن عناصر تعريف الأونروا تعتمد على الحاجة فلا تضم الأونروا إلا من يستطيع إثبات فقدانه لبيته وعمله، أما من فقد أحدهما دون الآخر فلم يسجل في قوائم الوكالة. ولا يتضمن التعريف غير المقيم منذ بدء الصراع في مناطق عمل الأونروا (1994، 23).

عدة أمور، أولاً؛ أن كل تعريف مرتبط بمرحلة زمنية معينة ويخدم هدفاً معيناً ونتيجةً لذلك فإن هذا التباين لم يخدم حتى الأهداف الأساسية لكل تعريف، بل شتته وضيعه.

فتعريف الفلسطيني في مشروع قانون الجنسية أسقط الفلسطينيين من داخل مناطق عام 1948، تاركاً إياهم أمام حرب هويةٍ مع المجتمع الإسرائيلي، في حين شمل تعريف الفلسطينيين لأنفسهم في الميثاق الوطني، فئات لا يعترف بها القانون الدولي "كفلسطينيين" أو حتى "كلاجئين"، كالمهجرين داخل إسرائيل مثلاً.

ثانياً أن الفلسطينيين لم يتقنوا حتى اللحظة فن التعريف عن أنفسهم،³⁴ فحتى اليوم لا يوجد تعريف فلسطيني صارم ومحدد للفلسطيني، وحتى اليوم يستعين الفلسطينيون بتعريفات المنظمات الدولية والوكالات المختلفة والقانونيين وعلماء الاجتماع والسياسية، للتعبير عن أنفسهم وعن لجوئهم وعن قضيتهم، ومن لا يتقن التعريف بنفسه والمحاجة به لن يتقن أبداً استعادة حقوقه.³⁵

وقد استعانت الباحثة بالأدبيات السابقة للوصول إلى مفهوم واضح لمصطلح اللاجئين الفلسطيني الذي يخدم أغراض بحثها، فكان تعريف اللاجئين الفلسطيني هو: "الفلسطينيون الذين هجروا من مناطق الـ 1948، ولا يستطيعون العودة إليها". مع التركيز على أن مصطلح نازحين يستخدم حالياً للفرقة بين من نزح عام 1967 ومن هُجر عام 1948، وأن الباحثة معنية باللاجئين الـ 1948 للوصول إلى نتائج دراستها.

ويهدف عرض المفاهيم المتعددة لمعنى اللاجئين الفلسطيني، الاستعانة بها في تحديد مفهوم خاص بأغراض البحث أولاً، وإدراك مدى التنوع والاختلاف فيما بين هذه المفاهيم ثانياً، وما يعنيه ذلك من استثناء أو شمول بعض الفئات، والتي قد يتغير مصيرها تماماً في حال استخدم أحد التعريفات دون غيرها في سياق تسوية سياسية قد ينجم عنها عودة أو تعويض عما فقده

³⁴ لهذا يرى القانوني أنيس القاسم انعدام وجود تعريف قانوني محدد للفظ فلسطيني، وإنما تنوع وتشتت لهذا التعريف وفق مصالح مختلفة - قد لا تكون بالضرورة مصالح فلسطينية (المصري 1997، 217). ويكاد القانوني عاصم خليل (2008، 82) يشاركه هذا الرأي حين يقول في دراسته: "اللاجئون والمهاجرون والقانون في فلسطين" أن الفلسطينيين مقسمون مثل وطنهم، عديمو الجنسية أحياناً، لاجئون مشردون داخلياً أحياناً أخرى، مصنّفون وفق تعريف الأونروا أو رقم هوية صادر عن الاحتلال.

³⁵ بخصوص تعريف الفلسطينيين لأنفسهم (الميثاق الفلسطيني) فيرى عدد من القانونيين من بينهم أنيس القاسم (المصري 1997، 214) أنه لا يصلح للاستخدام قانونياً وسياسياً وذلك لأنه يشمل فئات من الفلسطينيين لا يعترف بها القانون الدولي للاجئين ضمن بنوده، من بينها "المهجرين داخلياً".

اللاجئون، فمن ناحيةٍ واقعيةٍ لن يكون للاختلافات في مفهوم الفلسطيني ذلك الأثر السياسي إلا فيما يخص الجنسية الفلسطينية، بينما ستغدو مفاهيم اللاجئ ساحةً للنقاش بهدف تحديد الشخص الأكثر إلحاحاً واستحقاقاً في أي تسويةٍ قادمة، خاصةً أنه وفيما يبدو ما زال تعريف الأونروا يمثل الاصطلاح الأكثر إغراءً لدى أطرافٍ عدة لتحديد هوية اللاجئ أمام أي تسويةٍ سياسيةٍ مستقبلية.

هذه الفكرة هي أيضاً ما تشير له سوزان أكرم (2003، 261) في دراسة لها بعنوان "إعادة تفسير حقوق اللاجئين الفلسطينيين بمقتضى القانون الدولي" حيث تقول أن التعريف القانوني الوحيد للاجئين الفلسطينيين هو تعريف الأونروا، بل هو التعريف الوافي الذي سرى مفعوله منذ عام 1952 وحتى آخر التعديلات عليه عام 1993.³⁶

وكاستنتاج لاحق لهذه الأفكار بإمكاننا التنبؤ بضيائية مستقبل اللاجئين الفلسطينيين بكامل تصنيفاتهم، أولئك الذين ضمنهم تعريف الميثاق الفلسطيني وتجاهلتهم الأونروا، وأولئك الذين اعتبرتهم الأونروا لاجئين وتجاهلتهم المفوضية، لذلك فإن وجود مستقبل واضح لإحدى هذه الفئات، يعني في ظل غياب تعريف متوافق إنهاء أي حل أو تسويةٍ لوضع الفئات الأخرى.

لكن وكتعقيب تساؤلي لما سبق، هل اختلاف التعريفات هو فقط ما يمنح اللاجئين الفلسطينيين وضعاً خاصاً؟ ظهر لنا مما سبق أن اللاجئ الفلسطيني يفتقر إلى تعريف دقيق لوضعه أو حالته، سواءً من قبل حكماء القانون أو متمرسي السياسة، فحتى الآن ومنذ بداية حقبة التهجير لم يشهد التاريخ أن اجتمع التعريف الفلسطيني/العربي، مع تعريف الأمم المتحدة أو حتى الوكالات والجمعيات الإنسانية، على نسق واحد.³⁷

³⁶ تعريف الأونروا غير شمولي، ويسقط العديد من فئات اللاجئين، وهو مغرٍ لأي استخدام في سياق أي عملية سياسية، وبالفعل فقد تم طرحه من قبل الاسرائيليين في إطار المفاوضات، مع التشكيك في دقة الأعداد التي يتضمنها.

³⁷ اختلاف التعريفات مرتبط بالاختلاف في المفاهيم المتفق عليها، فحتى الآن لم يتم الاتفاق (ما بين المجتمع الدولي والفلسطينيين على الأقل) على تعريف محدد لـ "من هم اللاجئون"، فالوفد الفلسطيني المفاوضات لم يعترف بتعريف الأونروا على طاولة المفاوضات، في حين لا يتعامل المجتمع الدولي (المانحون والمنظمات الدولية) مع اللاجئين إلا من خلال تعريف الأونروا فقط - والذي يعتمد المقاربة العملية بدل القانونية (تماري وآخرون 1998، 47).

فحين يبدو تعريف اتحاد جمعيات الهلال الأحمر إجرائياً إغاثياً بالدرجة الأولى نتيجةً لإسقاطه عدد من العناصر الهامة مقابل العناصر الاقتصادية والمعيشية، فإن تعريف الأونروا لا يشمل الفلسطينيين جميعهم ولم توافق عليه الجمعية العامة رسمياً وأهدافه الإغاثية فقط، ولا يتواءم مع تعريف القانون الدولي للاجئين، فهو يستثني كل من يقطن خارج مناطق عمل الأونروا الخمس: "قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، سوريا، لبنان"، كما لا يتضمن أولئك الفلسطينيين الذين هجروا من أراضيهم داخل إسرائيل وما زالوا داخل حدود إسرائيل "المشردين داخلياً". ويسقط كل من أبعده سلطات الاحتلال عام 1967، وأولئك الذين غادروا فلسطين ومنعوا من العودة إليها، إضافة لأولئك الذين كانوا خارج فلسطين خلال حربي عام 1948/1967، ناهيك عن أدركوا الطبيعة الإغاثية لتسجيل الأمم المتحدة فمنعتهم كرامتهم من تسجيل أنفسهم لدى الوكالة.³⁸

ورغم هذا الاختلاف فإن سجلات الأونروا الإحصائية تعرضت لكثير من التعديل خلال السنوات الماضية، بما يتناسب مع أهداف الأونروا أو ميزانيتها، حيث يشير نص المادة السابعة من اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ 20 آب 1951، ما بين الحكومة الأردنية ووكالة الغوث، إلى أن "الوكالة توافق على أن جدولاً للاجئين يجب أن ينظم بعد إتمام الإحصاء الحالي للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، ذلك الإحصاء الذي أقرته الحكومة، كما توافق الوكالة على أنه يجوز تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الإنشاء والتعمير" (سلامة 2010، 162).

وهكذا تكون التعريفات المختلفة عاملاً من عوامل تحديد خصوصية اللاجئ الفلسطيني، مضافاً لها عوامل أخرى،³⁹ من بينها أن الفلسطينيين يمثلون كقومية أضخم شعب مهجر خارج حدود بلده الأم، ولأطول فترة زمنية شهدتها التاريخ حتى الآن، (تزيد عن نصف قرن)، ورغم طول هذه المدة إلى أن تميّز اللاجئ الفلسطيني بيزداد وضوحاً حين ندرك الطبيعة الديموغرافية

³⁸ قد يرى البعض أن الأونروا ساهمت في إنقاذ الفلسطينيين من الفقر والمجاعات، وأن تعريفها قد اعتبر أداة جذابة للتبرعات والمساعدات الدولية للاجئين الفلسطينيين، في ذات الوقت فإن هذا التعريف يمثل خطورة في إسقاط حقوق الكثير من الفلسطينيين من نطاق أي تسوية سياسية. (صفا 2005، 44).

³⁹ من بين التباينات أيضاً اختلاف الإحصاءات الدولية والفلسطينية لأعداد اللاجئين، ففي مقالة للديموغرافي البارز يوسف كورباج بعنوان: "ديموغرافيا الفلسطينيين: بريق الأرقام لا يجتمل" (كورباج 2010، 122) قُدِّر عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج ما بين 3 ملايين فلسطيني حدها جهاز الإحصاء الأمريكي، إلى 5.2 مليون حدها الهلال الأحمر الفلسطيني، وصولاً إلى 4.5 مليون حدها جهاز الإحصاء الفلسطيني المركزي. وكما يبدو فإن الفروق ليست بالضئيلة، ولا يمكن الاستهانة بتأثيرها السياسي.

الواحدة والمتقاربة جداً حتى التشابه والتي ما زال يحتفظ بها في مختلف تجمعات الشتات رغم سنين غربته الطويلة.

أما في الإطار القانوني، فيصر الفلسطينيون على التفرد أيضاً، حيث تختلف ظروفهم تبعاً للأوضاع أو التصنيفات القانونية الخاصة بكل بلد، (لكل بلد عربي حزمة قوانين وسياسات تختص باللاجئ الفلسطيني فقط دون غيره، وتختلف عن سياسات البلد العربي الآخر، وجميع هذه التوليفة القانونية تختلف عن قوانين اللجوء خارج الدول العربية).

يضاف لاختلاف الفلسطيني، تكرار مرات التهجير التي حولت معظم الفلسطينيين إلى لاجئين لأكثر من مرتين أو ثلاث خلال عشرين عاماً، في حين تحول جزء ممن لم يخرج منهم إلى مهجرين ولاجئين داخل وطنهم، نتيجةً لتغيير السلطة الحاكمة، التي ساهمت في زيادة عمليات التهجير من خلال سن قوانين تسعى لترحيلهم وطردهم والاستيلاء على أملاكهم، مثل قانون الجنسية الإسرائيلي، الذي وطبقاً لنصوصه التمييزية جرد العديد منهم من الجنسية، وقانون العودة الذي كثف هجرةً وتوطين مهاجرين يهود من خارج فلسطين، مكان السكان الأصليين.

في الجانب القانوني أيضاً هناك حجم القرارات الدولية الصادرة بحقهم والتي تجاوزت الـ 300 قرار،⁴⁰ أمام هذا الكم من التفاصيل فإن الخصوصية الهامة والمتعلقة بموضوع الدراسة هي تلك المتعلقة باختلاف أوضاعهم القانونية في إطار اتفاقية اللاجئين 1951، والتي أصبحت اليوم تتمتع بتطبيق واسع ومصادقة أكثر من 130 دولة على نصوصها وبرتوكولها،⁴¹ وكنا قد أشرنا سابقاً إلى الفئات المهجرة والتي تعتبر وفقاً للاتفاقية والقانون الدولي للاجئين فئات بحاجة للحماية، ورغم انطباق تعريف المادة الأولى على اللاجئين الفلسطينيين إلا أنهم مستثنون من الاتفاقية بموجب المادة أ.د التي شكلت لهم حالةً قانونية خاصةً وفريدة، حيث تنص على:

⁴⁰ يضيف عاصم خليل (Khalil 2011, 687) إلى أسباب خصوصيتهم المنع والرفض المستمر لعودتهم والقائم على أساس إثني عرقي، إضافةً إلى عدم وجود أي سيادة فلسطينية على أي جزء من أرض فلسطين رغم المفاوضات والتسويات.

⁴¹ تعتبر نجوى حساوي (2008، 69-73) أن اتفاقية عام 1951 لم تشمل كل ظواهر اللجوء، وخصوصاً في العالم الثالث، مما انعكس ظلاماً على العديد من اللاجئين الحقيقيين الذين يُرفضون من الدول الغربية أو يمنحون مستوى أقل من الحماية المطلوبة، كما أن تعريف اللاجئ في الاتفاقية لم يتسم بمرونة كافية تمنحه القدرة على الاستجابة لمختلف حالات اللجوء بما فيها اللجوء الجماعي، في ذات الوقت ترى أن أي مقاربات بين الاتفاقية ووضع اللجوء الفلسطيني غير مناسب، طالما تعتمد الأولى التحديد الفردي والحلول الدائمة التي يغلب عليها الدمج أو التوطين، في حين تمثل قضية اللاجئين بعداً جماعياً وسعياً للعودة بأي ثمن.

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص بجراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا الاتفاقية".⁴²

هذا النص ورغم عدم تحديده لفئة بعينها، إلا أن النقاشات التي أحيطت بهذه المادة، وخاصةً من قبل الوفود العربية قد أشارت بشكل واضح إلى أن الفلسطينيين كانوا الفئة الوحيدة التي تناولها هذا النقاش، لا سيما وأنه لم يكن هناك جماعة أخرى غيرهم تتلقى الدعم من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وهكذا لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بأن هذه المادة قد قصدت غير الفلسطينيين.⁴³

وحتى لو قيل أن الاستثناء الوارد إيجابي ويضع فئة قومية تعرضت للاضطهاد في إطار حماية مضاعفة وليست حماية منقوصة، فإن هذه الفكرة ليست واقعيةً البتة أمام ما يجري تطبيقه حالياً من استثناء سلبي.⁴⁴ ورغم ما يثيره هذا التوجه من اهتمام إلا أنه ليس ذا قيمة حقيقية بالنسبة

⁴² هناك دول لم تعكس المادة أد في قانونها المحلي، مثل كندا وسويسرا والنمسا، وبالتالي يكون بإمكانها منح اللجوء لمن يصلها من مناطق عمل الأونروا (أبو عيد، 2000، 866).

⁴³ المباحثات التي أجريت في إطار اتفاقية اللاجئين 1951 أظهرت أن الجانب العربي (بالإضافة لدول غربية أخرى) ساندت فكرة إقامة بند خاص يستثني اللاجئين الفلسطينيين من إطار القانون الدولي للاجئين ويمنحهم وضعاً خاصاً يحافظ على كيانهم من الإنصهار، وقد جاءت هذه المساندة انطلاقاً من نوايا إيجابية تهدف إلى استمرار تحمل الأمم المتحدة لمسؤوليتها حول تهجير الفلسطينيين (نتيجة لقرار التقسيم 181)، ولإبقاء الفلسطينيين كمجموعة خاصة غير قابلة للدمج وبحاجة لدعم دولي، طالما لم يتحقق الحل النهائي والمرجو لقضيتها وهو حق العودة (حمودة 1997، 24).

⁴⁴ ترى سوزان أكرم (2003، 272) أن الاستثناء الوارد في المادة أ-د ما هو إلا استثناء إيجابي لصالح اللاجئين الفلسطينيين (حتى لو تم التعامل معهم على النقيض)، لأن تفسير مبادئ القانون الدولي للاجئين على أنها تمنح اللاجئين الفلسطينيين إطاراً دولياً خاصاً وفي ذات الوقت ضعيفاً على نحو استثنائي هو تفسير قانوني غير صحيح، لأن هذه الفئة مخولة بالحصول على حماية مضاعفة وليست حماية منقوصة، وتستدل أكرم على ذلك بأن الفلسطينيين يعاملون وفق القانون الدولي كمجموعة كاملة وليس بناء على الأسس الفردية التي تعالج من خلالها اتفاقية عام 1951 وضع الفرد اللاجئ. ويوافقها في هذا الرأي عدد من القانونيين لا سيما من خلال تفسيرهم للمادة أ-د: 'إذا توقفت الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب'، ونتيجة لتوقف الحماية التي كانت لجنة توفيق فلسطين تمنحها للاجئين الفلسطينيين وفق ولايتها وتكليفها، فإن التفسير المنطقي يوجب تقديم المفوضية لتشملهم بالحماية، وتحتج أكرم بأن الحماية التي توفرها المفوضية السامية مزدوجة؛ فهي تقدم حماية مباشرة لحقوق اللاجئين الإنسانية على أساس يومي، وحماية البحث عن حلول مستديمة في ظل الدولة التي تعمل بها، وما دامت الأونروا تنفذ الجزء الأول من هذه الحماية فإن غياب الجزء الثاني عن اللاجئين الفلسطينيين يستوجب التراجع عنه.

للفئة المستثناة من الاتفاقية، والواقعة في مناطق عمل الأونروا، ببساطة لأن الدول الواقعة في هذا النطاق غير موقعة على اتفاقية عام 1951، وبالتالي لا يمكن توفير حماية مضاعفة لهم، مع أهمية الإشارة إلى أن هناك لاجئين فلسطينيين في مناطق عمل الأونروا غير مدرجين أو مسجلين في قوائمها، ولا يتلقون خدماتها، ومع ذلك مستثنون من أي نظام للحماية، وفي ذات النقطة يشير عبد الحميد سيف (2002، 45) إلى أنه في الوقت الذي تتوفر فيه الخدمات والمساعدات من قبل الأونروا لعدد من اللاجئين الفلسطينيين مع استثنائهم من الحماية، إلا أن هناك لاجئين في مناطق عملها لا يستفيدون من خدماتها ومع ذلك فهم مستثنون من الاتفاقية أيضاً، وتعتقد الباحثة أن هذه النقطة تمثل فجوة أولى في الحماية، فبعيداً عن اختلاف الصلاحيات بين المفوضية الأونروا، فإن غياب كثير من الفلسطينيين من سجلات الأونروا، أو وجودهم في مناطق عمل الأونروا دون حصولهم على خدماتهم، يضاعف من هذه الفجوة، ومن التأثير السلبي لهذا الاستثناء.

وكنتيجةً لهذا الاستثناء، أصبح اللاجئ الفلسطيني مفقراً لتعريف قانوني موحد ومتفق عليه، ولوضع قانوني ثابت وموحد أيضاً، فالمادة أ.د. أفرزت وقسمت الفلسطينيين قانونياً إلى ثلاثة فئات؛ أولئك الذين يقعون تحت نطاق مساعدة وإغاثة الأونروا في مناطقها الخمس، وأولئك الذين يقعون ضمن نطاق الحماية الدولية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وأولئك المتواجدون في بلدان لم تصادق على اتفاقية اللاجئين ولا تدخل ضمن مناطق عمل الأونروا،⁴⁵ وهذا التقسيم سينتج عنه بالضرورة أوضاع مختلفة بالنسبة لمنحهم الجنسية، حيث سبب استثناء الفئة الأولى من القانون الدولي للاجئين آثاراً سلبية في وقت لاحق عرفت بفجوة الحماية الدولية (بديل 2009، 375)، فحين تشرف منظمات على وضع الفلسطينيين إحداهما تقدم الغوث (الأونروا) والأخرى الحماية (المفوضية) وتختلف الحدود الجغرافية لكل منهما (وفق المادة أ-د) سيظهر حينها فراغ قانوني يحرم فئة الفلسطينيين الموجودين في مناطق عمل الأونروا من حماية دولية وحقوق - مثل التجنيس وإصدار بطاقات هوية وجوازات سفر - من الممكن الحصول عليها في حال انطباق نصوص اتفاقية اللاجئين عليهم.

⁴⁵ هناك وجهتي نظر لنص المادة، الأولى تشير إلى خروج اللاجئين الذين يقطنون في مناطق عمل الأونروا، والثانية تشير إلى توقف الاتفاقية عن كل من يتلقى مساعدات الأونروا حتى لو كان خارج مناطق عملها.

ورغم أن تأسيس وكالة دولية الأونروا، هدفها الأساسي تقديم الغوث والمساعدة لا يجب أن يؤدي إلى حرمان اللاجئين من حقوقهم الإنسانية الأساسية،⁴⁶ كالحماية المؤقتة مثلاً، أو جعلهم فئةً خارجةً عن أي تطور في مجال حقوق اللاجئين، إلا أن هذا التأسيس كان وبشكل حاسم إحدى عوامل تشكل فجوة الحماية الدولية، يضاف لها قرار تقسيم فلسطين 181 الذي كان السبب في نشوء مشكلة اللاجئين وتشريدهم، نتيجة تقسيمه فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، أما الثانية فهو أن معظم اللاجئين الفلسطينيين مستثنون من اتفاقية اللاجئين بناءً على المادة أ-د.

من زاويةٍ أخرى فإن افتقار الفلسطينيين للحماية لم يكن أبداً الوضع المفترض عند إنشاء الأونروا، ولم يكن أيضاً هدفاً بحد ذاته، فالتكليف بحماية اللاجئين الفلسطينيين قد تم من خلال لجنة توفيق فلسطين (حماية حقوق اللاجئين وأملهم ومصالحهم) التي توقفت أو قلصت أعمالها نهائية عام 1951، من خلال القرار 394 للجمعية العامة والذي ترك لها مهمة جمع السجلات وتوثيق الأملاك في ظل فشل قدرتها على حل قضية اللاجئين.

ومن باب الإنصاف فإنه وخلال الفترة ما بين عامي 1987 و1993، تم تكليف الأونروا برفع قدراتها في مجال تقديم المعونات العامة، وتوفير (الحماية المادية والعينية للاجئين وممتلكاتهم)، وحمايتهم من خلال نشر وتوزيع المعلومات المتصلة بظروف اللاجئين وأوضاعهم في تلك الفترة، في حين يقدم الصليب الأحمر درجةً من الحماية القانونية للاجئين (بديل 2009، 48).

نعود هنا للتساؤل مرةً أخرى، إذا كان منح الجنسية للاجئين بناءً على اتفاقية عام 1951، ويحوله إلى مواطن (دون أن يؤثر على حقه الطبيعي بالعودة)، فهل يعني ذلك أن منح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية سينيهي وضع اللجوء ويجعله مواطناً أيضاً، رغم الأخذ بعين الاعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا مستثنى من اتفاقية جنيف للاجئين 1951 بأكملها؟

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن المادة الأولى في اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، تشير للشخص الذي تنطبق عليه صفة لاجئ، ومن بين هذه الإشارات وجوده في حالة انعدام للجنسية، ترتبط هذه المادة أيضاً بمضامين القسم الثالث من الاتفاقية التي تشير إلى حالات انتهاء الاتفاقية، ومن

⁴⁶ يعلق خليل اسماعيل الحديثي (2005، 204) على هذه النقطة، بأن إيجاد هيئة خاصة باللاجئين الفلسطينيين لا يجب أن يؤدي إلى استبعادهم من الأحكام التي تقرر مركزهم الدولي وحقوقهم في الجماعة الدولية كما يجري حالياً.

ضمنها استعادة أو الحصول على جنسية جديدة، بناءً على ذلك كنا قد توصلنا إلى أن منح الجنسية للاجئ الخاضع لاتفاقية 1951 يسقط عنه ستاتوس اللجوء.

أما بالنسبة للاجئ الفلسطيني الموجود في كل من لبنان وسوريا والأردن والضفة الغربية وقطاع غزة، والمسجل ضمن وثائق وكالة الغوث الأونروا، بناءً على انطباق تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني عليه، فالوضع يختلف في حال تم منحه الجنسية، فنتيجة للاستثناء الوارد في المادة أ.د الذي أخرج هذه الفئة من اتفاقية 1951، وانطلاقاً مما نتج عنه من أوضاع قانونية خاصة باللاجئين الفلسطينيين فإن منحه الجنسية أو حصوله على أكثر من جنسية لن يؤثر أو يلغي وضع/ حالة اللجوء، بل سيظل الفلسطيني اللاجئ في لبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية لاجئاً مهما تغيرت أو تعددت الجنسيات.

ولمزيد من الاستدلال على ذلك، فإن اللاجئين الفلسطينيين في الأردن الذين منحوا الجنسية الأردنية بأعداد كبيرة وفقاً لقانون الجنسية الأردني الصادر في العام 1928 والمادة الثانية منه المعدلة بتاريخ 20/12/1949 التي تنص على أن "جميع المقيمين عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبر أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات." فإنهم لم يفقدوا وضع اللجوء الخاص بهم برغم وجودهم في ظل حماية الأردن (ما زالوا لاجئين)، نتيجة لذلك يصبح منح الجنسية للاجئ الفلسطيني الموجود في هذه المناطق الخمس غير ذي خطر أو تهديد على وضعه كلاجئ، ولا يرتبط بتبعات قد تؤدي إلى تنازله جماعياً عن حقه بالعودة أو تفرض بقاء إجبارياً له في البلد المضيف، بينما قد يؤدي انحسار عمل الأونروا عنه وإدخاله تحت مظلة نظام المفوضية وتجنيسه إلى إسقاط وضع اللجوء عنه، وبالتالي إمكانية تطبيق حقه في العودة وفق نظام المفوضية إلى أي جزء من أرضه.

لذلك فإن منح جنسية البلد المضيف للاجئين الفلسطينيين والمستثنين من نظام الحماية الذي توفره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يؤثر على وضعهم كلاجئين، ولن يؤثر - في حال قررت بعض الدول منحهم جنسيتها - على حقهم في العودة إلى بلداتهم وقراهم الأصلية

وبناءً على بحثنا السابق حول العلاقة بين حق العودة والجنسية فإننا نعتقد بأنه لا وجود لعلاقة تبادلية بينهما، انطلاقاً من أن حق العودة منفصل عن الحقوق السياسية والطبيعية الأخرى، ولا يسقط إلا بإرادة الفرد نفسه وليس بناءً على الظروف والمتغيرات، وبالتالي لا يؤدي منح الجنسية إلى حرمان اللاجئ من حقه بالعودة.

فكما أن الجنسية حق، فالعودة حق أيضاً، وكما لا يخير الإنسان بين حقه في العمل وحقه في التعليم، فمن غير الأخلاقي أن يحرم من حقه في الجنسية ليمنح حقه في العودة، فوجود الجنسية يساهم في تسهيل حياته ريثما تتحقق عودته، وميزان تفضيل حق إنساني على الآخر غير سليم في ظل غياب كامل للحقوق يؤدي إلى إهدار الكرامة الإنسانية.

أما فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا والذين من المفترض أن تشملهم اتفاقية 1951 - في حال صادقت الدولة المضيفة عليها وتم تسجيلهم في نظام المفوضية - فنرى أنه وتبعاً لبنود اتفاقية اللاجئين 1951 ينتهي وضع اللجوء في حال تم منحهم الجنسية ومن ثم انضوائهم تحت حماية دولة الجنسية الجديدة، دون أن يفقدوا هذا من حقوقهم في العودة إلى بلدانهم الأصلية وقتما يشاء وبهذه الطريقة يحق للاجئ الفلسطيني الذي منح جنسية بريطانية مثلاً - العودة لبلدته في الوقت ذاته الذي يحمل فيه جنسية غير فلسطينية.

يعيدنا هذا السؤال إلى القسم الأول: "هل تعني العودة إلى البلد الأصل، العودة الفعلية إلى المكان الذي خرج منه اللاجئ؟"

بناءً على القرارات الدولية التي عالجت موضوع اللجوء والتهجير في العالم، والتي كان أبرزها، قراري 1203 و 1244 الخاصين بالحالة الكوسوفية، ومن باب المقارنة فيما جرى من تطهير عرقي في كوسوفو وصربيا، مشابه للحالة الفلسطينية (النكبة)، وبناءً على تطبيق الأمم المتحدة ووكالاتها للقرارات الصادرة بهذا الخصوص، تظهر العديد من الحالات عودة اللاجئين إلى نفس المكان الذي خرجوا منه، وبالرغم من المحاولات السريعة من الأطراف المعادية لتغيير الطبيعة الإثنية الديموغرافية للبلد الأصلي، إلا أنه تم إرغام جميع الأطراف على إعادة الوضع لما كان عليه سابقاً، تماماً كما تم الاتفاق عليه في اتفاقية دايتون/باريس الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك، والتي نظمت شؤون عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وفرضت تعويضات

لأصحاب الأملاك المتضررة، كما وتم الاستعانة بالمجتمع الدولي لإرغام السكان الجدد على إخلاء منازل السكان الأصليين، من خلال التعويض أو تبادل المناطق أو حتى استخدام القوة، وعلينا هنا أن نشير إلى أن عدد اللاجئين العائدين إلى البوسنة والهرسك، وفقاً لتقارير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وصل في العام الأول أكثر من مليون شخص، ثلثهم عادوا إلى مناطق خضعت لسيطرة خصومهم السابقين.

أما بخصوص الحالة الفلسطينية فوفقاً لتصورات تطبيق القرار 1948/194 فهناك احتمالان الأول: وهو التطبيق العادل والحرفي للقانون بالعودة إلى بلداتهم وقراهم الأصلية داخل مناطق الدولة الإسرائيلية، ويتضمن كل المهجرين نتيجة النكبة بمن فيهم الممنوعين من الدخول والمباعدين والمهجرين داخلياً، بمعنى آخر فإن إمكانية العودة إلى البلدات والقرى الموجودة داخل مناطق دولة إسرائيل يختص بأولئك الذين هجروا منها إثر الحرب فقط (أبو عيد 2002، 709).

ونظراً إلى أن عودتهم لا ترتبط بالحلول الدائمة التي تقدمها المفوضية وإنما بحق اللاجئين في العودة وفق الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 1948/194، فإن الأولى أن تكون عودتهم إلى قراهم وبلداتهم التي خرجوا منها.

أما الاتجاه الثاني وهو لا يعتمد أساس قانوني بقدر ما يرتبط بتصورات سياسية ناتجة عن رفض إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدودها، فهو العودة إلى مناطق الدولة الفلسطينية المرتقبة داخل حدود الـ 67، ومن باب أولى أن يتضمن هذا الاتجاه كل اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن أماكن تواجدهم أو موطن هجرتهم الأصلي أكان داخل حدود الدولة المرتقبة أم لا أو جنسياتهم الحالية، وسواءً أدى الاتجاه الأول إلى الحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة/ المؤقتة، فإن هذا الإطار لا يدخل في الأساس القانوني لتطبيق حق العودة وإنما في تطبيق القرارات الدولية الخاصة بحق تقرير المصير، الذي يعتمد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالدخول إلى ما أصبح إسرائيل اليوم وما كان فلسطين بالأمس، وبالحصول على جنسية هذه السلطة الجديدة وفقاً لقانون تعاقب الدول الذي ينطبق في الحالات التي تخلف فيها دولة مكان دولة أخرى، وتقوم بالتالي بمنح سكان الإقليم جنسيتها، ففلسطين الجينية التي وقعت تحت الانتداب البريطاني تمثل الدولة السلف، وأن دولة إسرائيل التي قامت على أراضيها عام

1948 هي الدولة الخلف، وبالتالي يكون من حق جميع الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية في حال رجوعهم إليها.

وتخالف إسرائيل وجهة النظر هذه بالقول أن الفلسطينيين هم من فضلوا ترك ديارهم بدلاً من الانضواء تحت ظل السلطة الجديدة، إضافةً إلى أن فلسطين الجينية كدولة لم تقم أصلاً، إنما تم تسلم السلطات من الانتداب البريطاني دون وجود لحكومة أو سلطة فلسطينية آنذاك، وكمبرر أخير تحتج إسرائيل بعدم أحقية اللاجئين الفلسطينيين في جنسيتها نتيجة لعدم وجودهم على أراضيها أثناء إصدار وتطبيق قانون الجنسية الإسرائيلية سنة 1952، مع الإشارة إلى منع السلطات الإسرائيلية للاجئين من العودة إلى ديارهم في ذلك الوقت.

بكلماتٍ أخرى يتخذ تطبيق مبدأ العودة وفق حق تقرير المصير شكلين رئيسيين، الأول هو العودة إلى داخل حدود دولة إسرائيل والحصول على الإقامة القانونية التي توفر للفرد حق الإقامة والحماية دون أن يكون من رعايا الدولة أو مواطنتها (سواءً بقوا عديمي الجنسية أو أنهم حصلوا على جنسية الدولة الفلسطينية المنشأة ضمن حدود فلسطين التاريخية أو جنسية دولة أخرى كانوا فيها قبل عودتهم وهنا يتم تطبيق العودة دون الإخلال بالميزان الديموغرافي لسكان إسرائيل.

أما الشكل الثاني فهو العودة إلى داخل حدود دولة إسرائيل والحصول على الجنسية الإسرائيلية والانضواء تحت مظلة مواطني الدولة كتطبيق كامل لمفهوم العودة إلى الدولة، (عودة الأمور لما كانت عليه قبل التهجير)، مع الإشارة إلى أن قانون الجنسية الإسرائيلية فرض قيوداً مجحفةً على منح الجنسية لغير اليهود⁴⁷ (أبو عيد 2002، 373).

أخيراً وكتساؤلٍ بديهي "إلى أين سيعود اللاجئون المدمرة بيوتهم وقراهم؟" يجيب رشيد الخالدي (Khalidi 1994, 23) بأن وضعهم حينها سينشابه مع أولئك الذين هجروا بسبب القوى الطبيعية والفيضانات فهدمت بيوتهم فلا يستطيعون العودة إلى مكانها تحديداً، مع فرق أن إسرائيل ليست قوةً طبيعية وأن التهجير الفلسطيني لم يكن بسبب الفيضانات، لذا على إسرائيل

⁴⁷ رغم هذه الحجج، فإنه بناءً على قانون العودة الاسرائيلي الذي صدر في 5 يوليو 1950 والذي يعطي اليهود حق الهجرة والاستقرار في إسرائيل ونيل جنسيتها. يتم منح كل يهودي يدخل إلى اسرائيل الجنسية الاسرائيلية بمجرد وصوله إلى أرض المطار.

تحمل مسؤولياتها وتعويض اللاجئين الفلسطينيين بشكل يتناسب مع حجم الدمار والضرر الذي سببته لهم، بعد تأمين عودتهم إلى بلداتهم طبعاً.

وتعتقد الدراسة أن الحالة الكوسوفية قد تكون نموذجاً لحل معضلة آلية العودة إلى المناطق المدمرة أو المصادرة من فلسطين، من خلال التعويض عن الخسائر أولاً، إضافةً لاستصلاح مناطق سكنية أخرى ثانياً.

وعلينا الإشارة إلى أن التغيير الجغرافي الحاصل في البوسنة والهرسك وكوسوفو،⁴⁸ لن يكون أبداً بمقدار التحول الكبير الواقع على الحالة الفلسطينية الممتدة لأكثر من 60 عاماً، تم خلالها العمل بمنهجية واضحة لتغيير معالم وأسماء وتاريخ العديد من الأماكن، لذا ربما سيكون من الأفضل التركيز على العودة كحق يمكن تطبيقه، لجميع فئاته بغض النظر عن الصورة الحالمة المتخيلة له، فلسطين 1948 أصبحت إسرائيل 2013، والمطالبة بعودة التاريخ والوضع لما كان عليه قبل النكبة كالمطالبة بإلغاء 60 عاماً من التهجير والأضرار والتحويلات، لذا من باب أولى تقبل العودة إلى داخل حدود تلك المناطق وإصلاح ما يمكن إصلاحه من أضرار وسلب لتطبيق هذا الحق بشكل ملموس وواقعي.

2.3 علاقة الدولة الفلسطينية باللاجئ الفلسطيني:

تهدف هذه الدراسة لتحديد أثر قيام الدولة الفلسطينية على مستقبل اللاجئين من خلال الإجابة على تساؤل رئيسي، "في حال قيام دولة فلسطينية على حدود عام 1967 فإلى أين سيعود اللاجئين الفلسطينيون، إلى مناطق الـ 1948 داخل حدود إسرائيل، أم إلى مناطق الـ 1967؟

وهل سيختلف خيار العودة لأولئك الذين يملكون جنسيات دول أخرى، عن أولئك المحرومين من الجنسية، عن أولئك الذين سيختارون الجنسية الفلسطينية في حال قيام الدولة؟

وللوصول إلى إجابة لهذه التساؤلات قمنا سابقاً بتحديد العلاقة بين استمرار وضع اللجوء وبين منح الجنسية، وتوصلنا إلى أن منح الجنسية للاجئ وفقاً لمبادئ القانون الدولي للاجئين واتفاقية

⁴⁸ يشير تيري رامبل في مقالة له "كوسوفو الترحيب بالمستقبل" (2000، 171)، إلى أن كل اتفاق سلام رئيسي في العالم منذ عام 1981 احتوى شروطاً لعودة النازحين واللاجئين، وفي آخر نزاع استخدم حلف شمال الأطلسي نفوذه لإعادة اللاجئين إلى كوسوفو.

عام 1951 وبرتوكولها الصادر عام 1967، سيؤدي إلى انتهاء وضع اللجوء وتحول اللاجئين لمقيم أو مواطن وسيتوقف عمل الاتفاقية بالنسبة له، وبذلك لن يكون بحاجة للحماية المؤقتة ولا لمتابعة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

ثم وللوصول إلى فهم لحالة اللاجئين الفلسطينيين، قمنا بالقسم الثاني من هذا الفصل ببحث العلاقة بين اللاجئين الفلسطينيين والجنسية، وقسمنا اللاجئين الفلسطينيين إلى فئتين، الأولى خاضعة لسلطات وصلاحيات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، والثانية خارج هذا الإطار وتتبع نظام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واتفاقية 1951، وذلك وفقاً لمصادقة البلد المضيف وتوقيعه عليها، واستنتجنا أن وضع اللجوء للاجئين الفلسطينيين الخاضع لنظام الأونروا لا يتأثر بمنحه الجنسية، لأنه وفقاً للمادة أ.د، من اتفاقية العام 1951 فإنه مستثنى من نظامها، وما تقره من حالات أو تبعات قانونية، في حين تبقى الفئة الثانية "غير المدرجة في إطار الأونروا" في منأى عن هذا الاستثناء وينطبق عليها ما استنتجناه في الفصل الأول.

ولكن ماذا لو منح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الفلسطينية؟، ألن يعني ذلك أن العلاقة التي فقدت مع وطنهم قد عادت من جديد ولو بجزءٍ منه؟، وفي هذه الحالة ألا يعني ذلك أن جزءاً من فلسطين هو فلسطين أيضاً؟

كنا قد افترضنا من خلال قراءتنا السابقة أن الجنسية ستكون الطريقة القانونية التي تربط اللاجئين الفلسطينيين بفلسطين مرةً أخرى في حال قيام دولة فلسطينية على حدود عام 1967 وتمتعها بسيادة كاملة على حدودها وشؤونها الداخلية والخارجية، حيث سيكون من بين مهام هذه الدولة توطيد العلاقة مع الفلسطينيين في الخارج، خاصةً أن معظمهم لاجئون وطامحون لأي مبادرة تعيد وصلهم بالوطن، وبالتالي قد تقدم الدولة الفلسطينية على منحهم جنسيتها، مما يؤهلهم للاحتكام إلى قوانينها والتمتع بحمايتها وتمثيلها القانوني والسياسي بشكل كامل.⁴⁹

ولأننا نفترض أن الفلسطينيين بمعظمهم عديمو الجنسية، إضافةً لكونهم لاجئين، ولأنه لا وجود حتى اللحظة لكيان فلسطيني سيادي يجمعهم، ولأنه لم تكن هناك جنسية فلسطينية عملية حين

⁴⁹ لا تعد الوثائق التي تصدرها السلطة الفلسطينية حالياً ومن بينها جواز السفر والبطاقة الشخصية دليلاً على تطبيق السيادة بالمعنى الفعلي لها، أو امتداداً للعلاقة القانونية بين الفرد ودولته، وإنما هي وثائق تسهيل أمور يتم إصدارها عبر سلطات الإحتلال وبموافقتها.

هجروا من ديارهم، لهذه الأسباب تكتسب الجنسية الفلسطينية قيمةً وأهميةً خاصةً على أي جنسية أخرى تمنح للاجئ، على اعتبار أنها التمثيل القانوني الأول والوحيد تاريخياً لفلسطينيين الفلسطينيين، لا سيما وأن قيام الدولة مرتبط بقضايا الحل النهائي التفاوضية، وبغض النظر عن ربطها بمسألة اللاجئين واعتباره أفقاً لها، أو أنه حل من بين حلول أخرى، فلا شك أنه بداية العبور الفلسطيني نحو حق تقرير المصير، إضافة إلى إمكانية اعتبار هذا "القيام" مقدمةً لتطبيق هذا الحق مضافاً له حق العودة، فهل كان هناك أساس للجنسية قبل التهجير، وما تأثير وجوده من عدمه على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بلداتهم اليوم؟

تشير نصوص معاهدة لوزان إلى دور إدارة إقليم فلسطين في سن قانون للجنسية يشمل جميع أفرادها المقيمين من مختلف الأديان ويتيح لهم سهولة اكتساب الجنسية الفلسطينية، وتدل المعاهدة على بداية ظهور الجنسية الفلسطينية في ظل ظهور الجنسيات العربية المختلفة بعيد انهيار الإمبراطورية العثمانية وبدء التقسيمات الاستعمارية لأقاليمها، وقد استمرت هذه الجنسية حتى الانتداب البريطاني، الذي أشار إلى حق اليهود في امتلاك جنسية فلسطينية أيضاً من قبل إدارة الإقليم.

لاحقاً ومع انتهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين دون إقامة فعلية لدولة عربية وفق قرار التقسيم 1947/181 تلاشت الجنسية الفلسطينية نتيجة تهجير أكثر من ربع السكان الفلسطينيين خارج حدود فلسطين الانتدابية واستحداث كيان سياسي جديد تحايل على قوانين تعاقب الدول (غيل 2007، 59)،⁵⁰ فمنع السكان الأصليين من العودة إلى بيوتهم، وأخر إصدار قانون الجنسية الإسرائيلية حتى عام 1952، ووضع شروطاً تكاد تكون تعجيزية بالنسبة لأولئك الذين أسعفهم الحظ وما زالوا داخل فلسطين،⁵¹ ناهيك عن سن قانون العودة الإسرائيلية الذي يمنح حق

⁵⁰ تناقش بولنغ غيل في دراستها: لاجئو عام 1948. الفلسطينيون وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي. مفهوم الجنسية من خلال قانون توارث/تعاقب الدول، حيث تؤكد أن الجنسية الفلسطينية موجودة ولكن بصورة أخرى هي نتاج هذا القانون من خلال أهمية التزام إسرائيل بالحفاظ على الوضع القائم ونقل جنسيتها الجديدة لكافة السكان، وتحتج على هذا الرأي بأن القانون الدولي يحرم طرد السكان الأصليين أو استبدالهم بجماعات أخرى من خلال توطينها مع التأكيد على عدم ترك السكان بلا جنسية.

⁵¹ يرى عبد الله أبو عيد (2002، 708) أن الرأي الراجح في الجنسية الفلسطينية هو أن تمنح الدولة الجديدة جنسيتها لكل من كانت أراضي الدولة القديمة تمثل مكاناً طبيعياً لإقامته، حتى لو لم يكن هناك اتفاقيات مبرمة مع الدولة القديمة، ويستمد هذا الرأي صرامته من طريقة استيلاء إسرائيل على فلسطين بالقوة المسلحة، ومن عدم شرعية الطرد بحد ذاته.

الجنسية الإسرائيلية لأي يهودي في العالم يعلن عن رغبته في العودة إلى إسرائيل، بل وتسليمه هذه الجنسية فور دخوله أراضي إسرائيل.

وينبغي لنا الإشارة إلى أنه برغم دور القرار 181 كأساس لمشكلة الفلسطينيين فهو يعد تعبيراً عن الجنسية الفلسطينية، حيث يقضي بإنشاء دولة عربية يحمل سكانها جنسيتها إلى جانب دولة يهودية ذات جنسية أيضاً، وبناءً على أن هذا القرار لم يطبق تماماً نتيجة لعدم قيام دولة عربية، فإن الفلسطينيين أمة ما زالت تحمل جنسية دولة بانتظار أن تقوم، لكن دولة أخرى سلبتها وجودها وصلاحياتها، لهذا ووفقاً لقانون تعاقب الدول ونتيجة الغياب القسري لسلطة الدولة العربية، يتمتع الفلسطينيون قانونياً بجنسية الدولة الإسرائيلية بغض النظر عن وجودهم داخل الدولة أو خارجها حين انتقلت هذه السلطات، وبغض النظر عن اللاشريعة الاسرائيلية في عمليات الطرد أولاً، وفي منع الدخول ثانياً، وربما هذه هي الفكرة التي دفعت مفوضية شؤون اللاجئين في منشور لها بعنوان: "انعدام الجنسية والمواطنة المتنازع عليها" للقول: أن الفلسطينيين لا يعتبرون عديمي الجنسية، نتيجة إقرار القرار 181 بوجود دولة عربية - مع أنها لم تقم بشكل فعلي - علماً أن حوالي ثلاثة ملايين فلسطيني - كما أشار التقرير - لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، ناهيك عن وضعهم القانوني المتنازع عليه مع إسرائيل (حالة اللاجئين في العالم 1999, 189).

ويعتبر بعض القانونيين قيام حكومة عموم فلسطين عام 1948، دليلاً على استمرار الجنسية الفلسطينية لفترةٍ وحيزه، لكننا نرى أن الظروف التي صاحبت نشأتها إضافةً لافتقارها للدعم العربي وآليات التواصل الفعال مع محيطها الفلسطيني أبطلت دورها في حماية الجنسية الفلسطينية.

فيما بعد تمت الإشارة إلى الجنسية الفلسطينية مرةً أخرى في المفاوضات الإسرائيلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن هذه الإشارة ارتبطت بمفهوم "سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، ومجلس شعب فلسطيني منتخب في الضفة الغربية وقطاع غزة" ورغم أن هذه الإشارة تعد من قبيل التلميح إلى وجود عنصر سيادي فلسطيني يربط الشعب بالإقليم بالسلطة "كالجنسية"، إلا أن قوة الوثائق الفلسطينية الصادرة حالياً، والتي لا تغدو أكثر من وثيقة عبور أو

آلية إحصاء وتعداد تؤكد أن مفهوم الجنسية كعنصر سيادي كان غائباً من على طاولة المفاوضات.

وكنتيجاً لما سبق يكون الفلسطينيون عديمي الجنسية واقعياً، مجنسين افتراضياً نتيجةً حرمانهم من حقهم في المواطنة لأنهم لم يكونوا مقيمين في إقليم الدولة الجديدة، وحرموا من العودة إليها فيما بعد بسبب عدم تمتعهم بجنسية تلك الدولة، وفي ذات الوقت منحت إسرائيل المهاجرين اليهود من كل أنحاء العالم الحق في العودة إلى دولتهم إسرائيل والحصول على جنسيتها^(خليل 2008، 81).

عوداً على بدء وانطلاقاً من أن وجود جنسية للاجئ الفلسطيني "في مناطق عمل الأونروا" لا يفقده مركزه كلاجئ، إذا فما أثر حصوله عليها لاحقاً على حقه بالعودة؟

إن افتراض وجود جنسية تربط اللاجئ الفلسطيني بأرضه يحول المطالبة بحقه في العودة للديار على أساس تاريخي إلى حق في الانضواء تحت سلطة البلد الأم والتمتع بامتيازات هذه السلطة على أساس قانوني، كما وأنه يغير شكل الصراع من أحقية جماعات بأرض فلسطين إلى أحقية ممارسة حق تقرير المصير، بناءً على العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة، الأمر الذي يمنح حق العودة بعداً فردياً، كما أن هذا الافتراض يجعل التطهير العرقي الإسرائيلي في عمليات التهجير سياسة تمارس بهدف تغيير شكل الديموغرافيا في الإقليم وليس بسط السيطرة عليه.

ناهيك عن أن اعتبار اللاجئين الفلسطينيين مجنسين سيعني أن لجوئهم مستمر ما دامت إسرائيل تمنعهم من العودة إلى بلدهم، في حين أن التعامل معهم على أساس انعدام الجنسية سيترك ملف اللجوء مرتبطاً بأي اضطهاد أو انتهاك لحقوقهم في بلد المهجر أو الشتات الأخير، اعتباراً لغياب أي مرجع سياسي أو سلطة مرتبطة بهم.⁵²

⁵² تتوافق سوزان أكرم مع هذا التوجه (2003، 259) حين ترى إمكانية اعتبار اللاجئين الفلسطينيين مجنسين، وليس عديمي الجنسية، حيث سيكون من السهل على الفلسطينيين (المفترض أنهم يحملون الجنسية الفلسطينية بالتعاقب) إثبات عزهم عن العودة إلى ديارهم الأصلية بسبب اضطهاد ماضٍ أو مستمر من قبل إسرائيل، على إثبات خوف مبني على أساس متين من دولة إقامتهم الأخيرة (والتي قد تكون أي دولة في حال تم التعامل معهم باعتبارهم عديمي الجنسية).

بهذه الحالة، ونتيجة لإثباتنا أن الجنسية الفلسطينية ما زالت قائمة حتى في ظل الاحتلال، ألا يظهر من الضروري وجود كيان سياسي فلسطيني تمثله هذه الجنسية؟

يظهر لنا من اضطراب التعامل مع الفلسطيني كمجنس أو غير مجنس أن هذا الارتباك ناشئ عن عدم وجود كيان سياسي واضح ومؤهل يعبر عن هذه الجنسية ويمنحها بشكل عملي للأفراد، ويحولها من افتراض متضارب إلى واقع لا لبس فيه، ولا يمكن المحاجة بوجود/ أو إيجاد جنسية فلسطينية في ظل غياب دولة،⁵³ بينما يمكن في كثير من الأحيان الحديث عن دولة لا يحمل رعايا جنسيتها اشتراطاً، كحالة الدولة الارمنية ورعاياها مثلاً، التي انضوت في بداياتها تحت لواء الدولة العثمانية، ثم وفي نهاية القرن التاسع عشر انطلقت الأصوات الارمنية المطالبة بحقوق المواطنة المرفقة بإصلاحات داخلية في الدولة العثمانية، مما فتح عليها نيران العثمانيين فتعرض الأرمن بداية القرن العشرين إلى حملات الترحيل القسري والإبادة الجماعية لم تعترف الدولة التركية بها حتى اليوم (Toriguian 1988, 97).

بعد ذلك وفي العام 1918 أعلن المجلس الوطني الأرميني عن قيام الدولة الارمنية، ولم تحظ هذه الدولة بالدعم والاعتراف الكافي ولم يسمح لها بالانضمام إلى عصبة الأمم، ثم ونتيجة للحرب بين روسيا والامبراطورية العثمانية وهزيمة الأخيرة وقعت اتفاقية تعترف باستقلال ارمينيا كجمهورية سوفيتية اشتراكية،⁵⁴ لكن معاهدة لوزان التي قسمت الأراضي العثمانية لم تعترف بهذا الاستقلال، وأضحت أرمينيا ضمن المناطق السوفيتية، حتى العام 1991 حين تم الاعتراف بأرمينيا دولةً مستقلةً من دول القوقاز.

وتتشابه الحالة الارمنية بشكل قياسي مع الحالة الفلسطينية، فكلاهما تم تهجير معظم السكان،⁵⁵ وكلاهما ما زالتا بعيداً عن اعتراف الجاني بمسؤوليته، وكلاهما بحاجة للجنسية لربط أفرادها بالإقليم الأصلي، وهذه النقطة هي ما التفت له الأرمن حديثاً، فقامت الحكومة الارمنية في 2007

⁵³ وفي هذا الخصوص يرى القانوني عاصم خليل " (Khalil 2007, 40) أن الجنسية تفترض وجود دولة والدولة تقوم بفرض الجنسية ومنحها، ولهذا فإن الحديث بشكل واضح وجدي عن الجنسية يحول مشروع منح الجنسية - في حال قيام الدولة - من حقيقة إلى حق، وهذا فعلاً ما يجعل من قيام الدولة تحولاً ذا أثر على من يفترض بهم أن يصبحوا رعاياها ومواطنيها.

⁵⁴ المرجع السابق، (Toriguian 1988, 125).

⁵⁵ مجموع الأرمن في الشتات أكثر من ضعف الأرمن الموجودين داخل أرمينيا، حيث يبلغ عددهم في الشتات أكثر من ستة ملايين، مقابل 4 ملايين داخل أرمينيا.

بسن قانون ينص على منح الجنسية لكل الأرمن في العالم بمختلف أماكن تواجدهم واشترطت زيارتهم لأرمينيا لإنهاء معاملات الجنسية، وفي 2012 عدل هذا القانون ليغدو بإمكان كل أرمني الحصول على جنسيته من سفارة بلده دون الحاجة إلى زيارة أرمينيا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجنسية الأرمينية لم تكن لتوجد أو تفعل لولا وجود كيان أرمني معترف به ويحظى بالسيادة والقدرة على إدارة شؤون إقليمه ورعاياه.

وهكذا تظهر أهمية قيام الدولة لتجسيد الجنسية وإعادة الربط مع رعاياها، ودور هذه الدولة في شد أفرادها للعودة إلى داخل الإقليم، ناهيك عن مكانتها السياسية والقانونية في تمثيلهم والدفاع عن حقوقهم، ومن بينها حقهم في العودة، فإذا قامت الدولة الفلسطينية وتم منح الجنسية لأفرادها ورعاياها، فوفق أي تصور قانوني سيطبق حق العودة، هل هو وفق قرار التقسيم 181، أم وفق حدود الدولة الفلسطينية المقترحة 1967/242 وما شكل هذا التطبيق لكل مفهوم منهما؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا تحديد حيثيات كل قرار وأثره على حق العودة، فالقرار 181 الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29 هو أصل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث نص على تأسيس دولة عربية وفق حدود معينة، لكنه في المقابل أنشأ مشكلتين الأولى هي دولة يهودية على مساحة 56.4 من فلسطين التاريخية، والثانية مشكلة اللاجئين، ويؤرخ هذا القرار بأنه فتح الباب أمام بدء عمليات الترحيل الممنهجة والرسمية للعرب من مناطق الدولة اليهودية إلى مناطق الدولة العربية.

ومع ذلك يعد القرار 181 أساساً لوجود ولائبات الجنسية الفلسطينية، نتيجة لإنشائه دولة مرتبطة بها، حيث ينص القرار في فصله الثالث: "على إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون بها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة".

وهنا نفترض أنه لو قامت الدولة الفلسطينية على حدود القرار 181، ومنحت الجنسية للفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم، فإنه وفقاً لتأسيس القرار لدولة عربية ستكون هناك

طريقتين للعودة، الأولى قانونية، فبغض النظر عن التقسيمات السياسية التي يضعها القرار يبقى تنفيذ حق العودة مرتبطاً بالرجوع إلى المكان الأصل الذي خرج منه اللاجئ.

والأخرى سياسية وتعتمد القرار كنص لتحديد عودة اللاجئين لداخل حدود دولة 181، وتعويضهم بناءً على نص القرار نفسه. وقد يمنح اللاجئ من مناطق الدولة اليهودية حقه في الزيارة والتعويض.

وبهذه الطريقة يكون 181 قد حل مشكلة ثلثي اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، ولكنه ظلم آخرين وتجاوز عن حقهم، ناهيك عن أن هذا القرار لم يُعتمد كأساس لعملية السلام أو المفاوضات بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، يضاف إلى ذلك أنه ورغم قوته القانونية إلا أنه مجحف من ميزان العدل والحقوق خاصةً من خلال اعتدائه على حق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم، والحفاظ على وحدة أراضيهم.

وفق هذه الرؤية هل يعد قرار مجلس الأمن 242 هو الرؤية الأفضل لقيام الدولة؟

يختص القرار 242 بالدعوة إلى إنهاء حالة حرب عام 1967 ودعوة كل الأطراف إلى التهدئة وانسحاب إسرائيل من كافة المناطق التي احتلتها في النزاع الأخير، وإنهاء جميع ادعاءات وحالات الحرب، وتحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين إضافةً إلى توفير حرية الملاحة المائية لكل الأطراف في المنطقة واحترام سيادة واستقرار كل طرف.⁵⁶

ويبدو جلياً أن هذا القرار الذي يمثل المستند القانوني الوحيد في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، لا يتطرق بلفظة واحدة إلى مفهوم الدولة أو السيادة الفلسطينية، فالقرار يخص حرب عام 1967 مع الدول العربية، وليس خاصاً بالأراضي الفلسطينية، كما حمل مفهومه "التسوية

⁵⁶ يرى القانوني Henry Cattan أن الأمم المتحدة أدركت بعد القرار 242 الإجحاف الذي ألحقته بالقضية الفلسطينية، وأنها اختصرت مشكلتهم بمفهوم "التسوية العادلة للاجئين"، حتى دون تحديد هوية اللاجئين بشكل واضح، وأنها نتيجةً لهذا الإجحاف عملت على إنصافهم بقرارات أخرى تدعو إلى حل قضيتهم، ومنحهم الحق في تقرير المصير، واعتبار حقهم بالعودة غير قابلاً للتصرف. (Cattan 1973, 155-165)

العادلة لقضية اللاجئين" تفسيرات عدة،⁵⁷ من بينها أن اللاجئين مصطلح يقصد به اللاجئ الفلسطيني واللاجئ اليهودي الذي ترك الدول العربية على حد سواء.

في حين يُترك المجال مفتوحاً لتفسير التسوية العادلة التي قد تكون بوجهة نظر فلسطينية عودة جميع اللاجئين إلى بلداتهم وقراهم، في حين تمثل بوجهة النظر الأخرى العودة إلى حدود عام 1967،⁵⁸ وحتى لو قيل أن القرار 242 يتضمن بشكل غير مباشر القرار الأبرز والأساس للاجئين الفلسطينيين 194،⁵⁹ وأنه يملك قوة إلزامية قانونية أشد من هذا الأخير،⁶⁰ إلا أن التوجه الدولي لتأكيد صيغة غامضة للقرار يلغي هذه التفسيرات، فلو كان هذا هو القصد لما تم التوافق الدولي على عمومية ألفاظه، ولتم ربطه بنتائج حرب عام 1948 مثلاً.⁶¹

⁵⁷ يرى عبد الله أبو عيد (1992، 8) أن القرار 1967/242 يمثل نموذجاً فريداً في الغموض الدبلوماسي المقصود لإرضاء كافة الأطراف وعدم استخدام الفيتو من أحد الدول الخمس دائمة العضوية، وأنه على الرغم من إلزاميته إلا أنه فارغ المحتوى، وخال من أي آلية لتنفيذه أو إمكانيات لكي يرى النور مستقبلاً، وأنه لم يحدث تغييراً إلا بقدر تحديد شكل الوصول إلى تسوية وهو النهج السلمي فقط.

⁵⁸ حول اعتماد القرار 242 أساساً للتفاوض يشير ايليا زريق في كتابه: "اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية" (1997، 111) إلى أن الطرف الفلسطيني قد حول النقاش من خلال هذا القرار من حق عودة اللاجئين إلى مساكنهم في مناطق الـ 1948، إلى إعادة اللاجئين والنازحين إلى دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وربما لاحقاً تأمين عودة رمزية لبعض المهجرين، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا المفهوم هو ما يجري تطبيقه حالياً من خلال المفاوضات ومن خلال الرؤى والتصورات العربية المطروحة للعودة بعد إقامة الدولة (رغم التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره). بينما يشير هاني الحسن (تماري وبيترز، 1998، 34) إلى أن مفهوم الطرف الإسرائيلي للاجئين في قرار مجلس الأمن 1967/242 يتسع ليضم حقوق اللاجئين اليهود المغادرين من البلدان العربية.

⁵⁹ في رد للقانوني أنيس القاسم على تساؤلات الباحثة اعتبر أن القرار 1967/242 ليس أقوى من القرار 1948/194، لأن مجلس الأمن لم يصدر القرار الأول بموجب الفصل الإلزامي من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع)، وإنما أصدره بموجب الفصل السادس الخاص بالتوصيات، فبداً مشابهاً قانونياً لتوصيات الجمعية العامة، كما أن تكرار القرار 194 لمدة تزيد عن ستين عاماً متواصلة وتكرار القرار 242 لمدة تزيد عن أربعين عاماً جعلهما جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وهو يرى أن قيام دولة على حدود عام الـ 1967 بناءً على القرار 1967/242 سيختصر عودة اللاجئين إلى حدود عام 1967 (من ناحية سياسية)، وفي مثل هذه الحالة ستكون القيادة الفلسطينية قد عدلت القرار 1948/194 ليتحول من عودة إلى الديار والبلدات الأولى إلى عودة داخل حدود الدولة الفلسطينية، وبالتالي يصبح بإمكان اللاجئ الموجود في لبنان المهجر من حيفا أن يعود إلى بيرزيت حصراً.

⁶⁰ يشير عدد من الباحثين أن القرار 1967/242 يمتلك قوة إلزامية قانونية أشد من القرار 1948/194 (الصايغ، 1972، 5) رغم كون الأخير أساساً للعديد من القرارات الأخرى وتكراره بشكل دوري في محاضر الجمعية العامة، وبأني هذا الرأي من قوة مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الأكثر أهمية في الأمم المتحدة. في حين يحتج باحثون آخرون (سيف، 2002، 87) (حساوي، 2008، 2010) على هذا القول بأن الجمعية العامة كانت الجهة الأولى التي تعاملت مع قضية فلسطين ولذا كان لها السبق في إصدار عدد من القرارات الملزمة بهذا الخصوص، دون أن يكون لجهة القرار تأثير في مدى قوته.

⁶¹ يعتقد سلمان أبو سنة (2001، 57) أن القرار يدعو لاسقاط المطالب الفردية والجماعية في حق العودة من خلال نصه على: "إنهاء كل المطالب وحالات التحارب"، ويرى أن القرار لم يوجد أصلاً لحل قضية اللاجئين وإنما للقيام بتحريك دولي نحو السبل السلمية وإنهاء الحرب فقط، وبالتالي فهو تجاوز للقرار 1948/194.

رغم ذلك علينا الإشارة مجدداً إلى أن المادة الأولى من اتفاقية إعلان المبادئ تشير إلى أن هدف المفاوضات الإسرائيلية والفلسطينية هو إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية، وإنشاء مجلس منتخب في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحقيق تسوية عادلة بناء على قرار 338/242، وهو ما يعتبره الجانب الفلسطيني مرجعية لعملية السلام برمتها في حين يرى الجانب الإسرائيلي أنه مرجعية للفترة النهائية فقط، ولا ينطبق على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس (منصور 2008، 113).

وكنتيجة لمناقشة القرارين 181 و242، فإنه علينا التأكيد أن قيام دولة فلسطينية وفق أحدهما لن يكون تطبيقاً لقيم العدالة المطلقة، وإنما انطلاقاً من قيم العدالة النسبية، التي تقدم حلاً معتدلاً لكلا الطرفين، وهو المنهج الذي خدمته أيضاً نظرية التسوية المؤقتة، من خلال خفض مستوى مطالب الطرفين، للوصول إلى حالة استقرار وتحقيق متناسب لمفهوم العدالة لدى كل منهما.

إذا هل بإمكاننا الربط بين القرار الأممي 194، وبين الدولة الفلسطينية؟

بدايةً علينا التأكيد أن القرار 194 ظهر لحل مشكلة جماعة اللاجئين، وليس سيادة أو استقلال أو قيام الدولة الفلسطينية، ونفترض أن الدافع لإصداره إضافةً لتوصيات الكونت برنادوت هو الحالة الإنسانية المتردية للاجئين الفلسطينيين، بهذه الطريقة لا يمكن للقرار تحديد شكل الدولة الفلسطينية بأي طريقة كانت، وإنما تحديد واقع ومستقبل هذه الفئة من اللاجئين، لذا لا يصلح هذا القرار للدولة، وطالما أننا نحاول الوصول لشكل للدولة الفلسطينية بناءً على القرارات الدولية ذات الصلة، وليس اعتماداً على مفاهيم العدل والحق التي تفرض عودة الأمور لما كانت عليه قبل التقسيم وإنشاء دولة فلسطينية على كامل فلسطين التاريخية، وفقاً للحق التاريخي والقانوني والإنساني بها، فإننا نرى أهمية اعتماد القرار 181 أساساً لقيام الدولة الفلسطينية، والقرار 194 أساساً لحل مشكلة اللاجئين وتطبيق حقهم بالعودة، فالأول يمنح الفلسطينيين حقاً في السيادة والاستقلال وتقرير المصير وتصريف شؤون الجنسية والسكان بشكل مستقل والثاني يمنحهم الحق بالعودة إلى بلداتهم وقراهم الأصلية في أي مكان كانت داخل الدولة الفلسطينية أو حتى اليهودية.

رغم هذه التوصية، إلا أن واقع الحال يقول أن الدولة الفلسطينية ستقوم وفق القرار المعتمد في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، 242، وهو ما يعبر عنه لكس تاكنبرغ (2003، 413) بالقول: "أن التوصل لحل عادل لمشكلة اللاجئين ضمن القرار 242 يعني أن تحظى السلطة الفلسطينية بالسيادة الكاملة لتكون قادرة على تحمل مسؤولية اللاجئين في خارج مناطق سيادتها، وأن تمنحهم المواطنة الفلسطينية وبالتالي حق الإقامة في مناطق حكمها الذاتي أو سيادتها- وفق شروط تحددها لمن يرغب بالعودة إلى البلد".

بهذه الحالة، ووفق قيام الدولة على حدود عام 1967 إلى أين سيعود اللاجئون؟

يُعتقد أن لهذا التطبيق اتجاهين، الأول سياسي والآخر قانوني، ولأن هذه الدراسة تختص بالأثر القانوني فسيتم التركيز عليه مع الإشارة إلى الجانب السياسي.

يعتبر قيام الدولة الفلسطينية على حدود عام 1967 مقممةً لعودة اللاجئين الفلسطينيين (بغض النظر ديارهم الأصلية)، إلى داخل هذه الحدود، وهو في هذه الحالة تطبيق سياسي يعدل عن القرار 194/1948، ويحوّله من عودة إلى الديار والبلدات الأصلية إلى عودةٍ حصريةٍ لداخل حدود الدولة الفلسطينية.

أما من ناحيةٍ قانونيةٍ فنتيجةً لاختلاف الفقهاء القانونيين في تفسير مصطلح التسوية العادلة للقرار 242، التي من بينها أن "عودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية 1967، مع إعادة رمزية لعدد محدود منهم إلى داخل حدود إسرائيل بحيث تتحقق العودة جزئياً إلى فلسطين دون التأثير على الشكل الديموغرافي والقومي لإسرائيل، تفسيرٌ آخر هو عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم وليس إلى دولة فلسطينية أو إسرائيلية مما يعني عودة النازحين إلى مناطق ال 1967، وعودة اللاجئين إلى مناطق ال 1948⁶².

⁶² يرى أنيس القاسم أن التفسير القانوني للقرار 1967/242 من خلال نصه: "الوصول إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين"، ينطوي على أن تفسير الحل العادل هو ما ورد في القرار 194/1948، حيث يمثل الأخير الحق في العودة وينص على عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم وليس إلى دولة فلسطينية أو إسرائيلية بالتحديد، وهذا هو صلب العودة الذي أقرته منظومة قوانين حقوق الإنسان الدولية، وهذا هو الشكل المحدد للعودة.

وبناءً على تفسيرات القانونيين 242، 194، فنعيد التأكيد على أن وجهة نظرنا هي أن القرار 242 غير صالح لتطبيق حق العودة بشكل عادل وحقوقى، وحتى استخدامه كأساس لقيام دولة فلسطينية يحتاج لكثير من المراجعة، مقابل القرار 181 الذي يمثل حلاً متوازناً لإقامة الدولة، والقرار 194 للعودة.⁶³

وسواءً أقامت دولة فلسطينية على حدود عام 1967 أو على حدود القرار 181، ومنحت مواطنيها جنسيتها بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا أو في الشتات، فهذا لن يعني أبداً وبأي حالٍ من الأحوال تفويض حقهم بالعودة من حيث خرجوا، بغض النظر عن تأثير الجنسية الفلسطينية على وضعهم، سواءً أتم إنهاء حالة اللجوء لمن هم في الشتات، أو لم تؤثر على وضعهم لمن هم في نطاق صلاحيات الأونروا، فحق العودة غير مرتبط بقيام دولة من عدمه أو بمنح الجنسية من انعدامها، بل هو مرتبط بحق الإنسان الطبيعي في العودة إلى حيث هُجر وممارسة حياته الطبيعية وفق هذا الحق، دون خلطه أو تمويهه أو تفضيل حقوقٍ أخرى عليه بحيث تخفيه وتتنازل عنه.⁶⁴

⁶³ يعتبر ساجي سلامة (تماري وبيترز 1998، 25) القرار 194/1948 خالياً من الحل المثالي لقضية فلسطين، فالحل لا يكمن في العودة إلى أراضي دولة إسرائيل بقدر ما يتكون من عودة إلى ما كان الوضع قائماً عليه قبل الانتداب البريطاني.

⁶⁴ من خلال دراسة لـ Khathleen Lawand تحت عنوان "The Right to Return of Palestinians in International Law"، ترى المؤلفة أن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين ينهي حقه في العودة. "كيف لمن خرج منذ أكثر من خمسين عاماً إلى بلدٍ آخر وحصل على جنسيته أن يدعي وجود صلة طبيعية نفسه بينه وبين وطنه، ناهيك عن الصلة القانونية الغائبة أصلاً؟" وترى الكاتبة أنه على فرض استمرار وجود هذه الصلة الطبيعية والرابطة الروحية فإنها لن تكون موجودة إلا لدى الجيل الأول من اللاجئين، وقد مات معظم أفراد هذا الجيل، كما ترى أن احتجاج الفلسطينيين بحقهم في الدخول والمغادرة المنصوص عليه في القانون الدولي في حال حصولهم على جنسية دولة أخرى لا معنى له، فمثل هذا الاحتجاج بحاجة لوثيقة تثبت صحته، وكما هم اللاجئين الذين يملكونها؟. وفي ذات الوقت فإنه يحق للدولة أن تحدد من يُسمح له بالدخول إليها طالما يجري الحديث على قاعدة "دخول الأجنبي" نتيجة لحصول الفلسطيني على جنسية أخرى أولاً وانقطاع صلته ثانياً، وتتوه الباحثة على أن من قد يحق له المطالبة بالعودة هم أولئك المهجرون داخلياً، أو اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين ما زالوا حتى الآن محتفظين بالرابطة الروحية مع فلسطين التاريخية، أما الفلسطينيون في الخارج فيمكنهم ممارسة هذا الحق بالعودة إلى داخل الدولة الفلسطينية إذا أرادوا ذلك (Lawand 1996، - 566).

بهذه الحالة وبعد تأكيدنا على ثبوت الحق الأصلي بالعودة، فما هي الأشكال المتوقعة لتنفيذ هذا الحق بعد قيام الدولة، هل سيكون بشكل فردي أو جماعي،⁶⁵ هل سيصبح الفلسطيني مواطناً أو مقيماً أو زائراً أو مالكاً في إسرائيل؟

إذا ما اعتمدنا القرار 181 كأساس لقيام دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيلية فبناء على نصوص هذا القرار الخاصة بالمواطنين العرب في الدولة اليهودية (العائدون)، لها بعد تطبيق حق العودة، والمواطنون اليهود في الدولة العربية، والتي تنص على حقهم في التملك والعيش والسكن، فسيعود اللاجئ الفلسطيني مواطناً ومالكاً في الدولة الإسرائيلية، وإن رغب فبالإمكان تعويضه عن أملاكه ومقتنياته هناك، إضافةً لتعويضه عن أضرار التهجير بشكل فردي.

أما اعتماداً على القرار 194 فكما خرج اللاجئون الفلسطينيون بشكل جماعي سيعودون إليها،⁶⁶ سواء أتم اعتبارهم أجانب في هذه الدولة مع خضوعهم واحترامهم لسلطاتها، بشكل لا يؤثر على الشكل الإثني لها، أو سواء عادوا إليها كمواطنين.⁶⁷ من بين الحلول المطروحة أيضاً العودة إلى الدولة الفلسطينية والحصول على مواطنتها،⁶⁸ مع استعادة الأملاك في إسرائيل.

⁶⁵ يرى الحديثي (2005، 219) أن سبب النزاع في تطبيق حق العودة فردياً أم جماعياً قائم بالأساس من القوانين الدولية التي انطلقت من أسس فردية في بداية مشكلة اللاجئين، ومن ثم أصبحت جماعية اللغة، حيث كانت لغة القرارات 181/194/302/302 تقوم على حل فردي واختيار شخصي، ولاحقاً مع ادراج حق تقرير المصير أصبح يشار لحق العودة بصيغة جماعية.

⁶⁶ يرى ياسر العموري (2008، 15) بأن حق العودة للاجئين الفلسطينيين يجب أن يكون جماعياً، طوعي الممارسة، وقائماً على الفردية في الاختيار. فهو جماعي لأنه مرتبط بالأساس بحق الشعب في تقرير مصيره وكلاهما حقان مترابطان ومتصلان ولا يمكن فصلهما، حيث ذكر قرار الجمعية العامة رقم 1974/3236 والخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني، الحقوق غير القابلة للتصرف مثل حق الشعب في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وحقه في الاستقلال والسيادة، وحقه في العودة إلى دياره وممتلكاته.

⁶⁷ يعتقد إيليا زريق (1997، 42) أن حق العودة فردي، ذو بعد جماعي لأنه مرتبط بالشعب، مدني لأنه يتعلق بإعادة الأملاك، وذو طبيعة سياسية لأنه امتداد لاستعادة المواطنة، في حين يتشارك البعض الآخر رؤية مختلفة لتطبيق حق العودة، فيرى القاسم أن إسرائيل بتجاوزها لخطوط عام 1967، وقضها لأراضي الفلسطينيين في الضفة لم تترك المجال لحل الدولتين، حتى تترك مجالاً لتطبيق حق العودة، وفي هذه الحالة فإن حل الدولة الواحدة على أساس أكثرية فلسطينية في الضفة الغربية وغزة، سيفتح الباب أمام عودة غير محددة المعالم للاجئين، بحيث تصبح عودته إلى أي جزء من فلسطين، تطبيقاً لحقه الكامل بالعودة، ما دامت السلطة الحاكمة واحدة، والأرض واحدة.

⁶⁸ يدعو قانونيون فلسطينيون من بينهم أنيس القاسم إلى جعل حق العودة أحد المبادئ التي توجب منح الفلسطيني الجنسية الفلسطينية، خصوصاً أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من جعل حق العودة أساساً لاكتساب الجنسية، إضافةً إلى أن حق العودة سيمنحه وصفاً طبيعياً كأى إنسان يملك جنسية دولة ينتمي إليها (المصري 1997، 214-216).

وكمحاولةٍ لدمج التفسيرات القانونية السابقة بالوضع السياسي، فإننا نرى أن قيام دولة فلسطينية على حدود عام 1967 وفق القرار 1967/242، سيؤدي افتراضاً إلى منح الجنسية الفلسطينية لكافة اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم، وفيما يتعلق بحقهم في العودة فإن هذا الحق مكفول وفقاً لحقوق الإنسان الطبيعية أولاً، وثانياً وفقاً للقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في العودة إلى بلده، وثالثاً فيما يتعلق بالقرار 194 الخاص بحق العودة الفلسطيني، وسواءً اعترف الجانب الإسرائيلي بهذا الحق في المفاوضات أو تم تناسيه، فإنه يبقى مكفولاً، فهو خاص باللاجئ نفسه، ولا يمكن لأي جهة التنازل عنه دون موافقةٍ موثقةٍ من كل لاجئٍ على حدة، إضافةً إلى أنه حق جماعيٌّ للشعب الفلسطيني بأكمله مرتبط بعذابات تهجيريه وبحقه في تقرير مصيره كأمةٍ والعودة من حيث هُجر.

ونعتقد أن النتائج التي تم التوصل لها ستساهم في توفير تحليلات سياسية متوازنة تجمع بين المطالبة بحق لعودة، وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولة، دون الانتقاص من أحدهما، أو اعتبار استحقاق أحدهما تنازلاً عن الآخر، فكما لا يغني تنفيذ حقهم بالعودة إلى بلداتهم الأصلية عن حقهم في إقامة دولة فلسطينية تعبر عنهم وترتبط بهم، فكذلك لا تعني الجهود الساعية لإقامة الدولة التنازل عن حق العودة، خاصةً أنها توضح وبشكل جلي عدم وجود رابط قانوني بين قيام دولة على حدود عام 1967، وبين عودة اللاجئين إلى الأماكن التي هجروا منها و مركزهم القانوني الحالي.

3 الفصل الثاني

مستقبل الأونروا في حال قيام الدولة الفلسطينية

تناولت الباحثة في الفصل الأول من دراستها وضع اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم في حال قيام دولة فلسطينية على حدود عام الـ 1967، تمنحهم الجنسية وتعيد لهم الرابطة القانوني المفقود بينهم وبين دولتهم، واستطاعت من خلاله الوصول إلى تصور مستقبلي حول عودتهم، وفي هذا الفصل نربط هذا التصور للوصول إلى إجابة حول وضع ومستقبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في حال قيام الدولة. انطلاقاً من الفرضية التي قدمتها في المقدمة والتي تقوم على أن "منح الجنسية الفلسطينية للاجئين سيؤدي إلى توقف عمل الأونروا لأن قيام الدولة هو تطبيق لقرار مجلس الأمن 1967/242 ومفهوم التسوية العادلة لقضية اللاجئين".

كما نعد في هذا الفصل إلى الإجابة على التساؤل التالي:

"هل يرتبط استمرار عمل وكالة الغوث بانتهاء الوضع القانوني للجوء، أم في عودة اللاجئين أنفسهم إلى البلد الأصلي الذي هجروا منه؟ أم في قيام دولة فلسطينية تمنحهم الحماية وتوفر لهم الإغاثة والتشغيل الذي قدمته لهم الأونروا طوال سنين لجوئهم؟".

ويأتي هذا التساؤل للدلالة على أهمية التنبؤ بمستقبل هذه الوكالة ومدى استمرارها في عملها وخدماتها التي تقدمها لارتباط وجودها بقرار الجمعية العامة رقم 194/1948 الخاص بحق العودة، ناهيك عن أن الفلسطينيين وجدوا فيها تلقائياً ومع مرور الوقت أداة إعلامية دولية تلفت الانتباه إلى وضعهم المهمش وإلى قضيتهم في مناطق عملها.

وفي هذا الفصل أيضاً سنسلط الضوء على نشأة الأونروا، وأهداف هذه النشأة إضافة إلى خدماتها وآلية عملها ومنجزاتها في مناطق عملها الخمس، كما وسنبحث في علاقتها مع كل من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في العالم، ولجنة توفيق فلسطين، والتي ارتبط نشوئها أيضاً بالقرار 194 وبأهمية تحقيق تقدم على قضية اللاجئين وتوافق بين كل من الدول العربية وإسرائيل، ونتطرق أيضاً إلى طبيعة الأدوار التي مثلتها الوكالة على الساحة الفلسطينية والدولية، وخاصة الأدوار السياسية التي تلوح في الأفق حيناً وتخفي حيناً آخر.

وذلك بهدف ملاحظة مدى الجهود الدولية التي بذلت لدمج الوكالة في مشاريع توطين أو تهميشها في العملية السياسية، إضافة إلى مدى أهمية دورها وتغلغلها في حياة اللاجئين بحيث أصبحت الأونروا مرادفاً طبيعياً لمفهوم "الخيمة، المخيم، اللاجئ، العودة، 1948.

من خلال إجابات المفوض العام لوكالة الأونروا السيد فليبو غراندي إضافة إلى عدد من الأدبيات تمت الإجابة على تساؤلات وفرضية الفصل الرئيسية الخاصة بمستقبل الوكالة، وذلك في ضوء الأصوات الداعية إلى تفكيك وحل الأونروا وتسليم مهامها للسلطة الوطنية، إضافة إلى تأثير منح الجنسية الأردنية لمعظم اللاجئين الفلسطينيين في الأردن على نوعية وكمية وطبيعة دور الأونروا في المملكة الأردنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق ما بين منح جنسية دولة عربية ما مثل الأردن للاجئ الفلسطيني، ومنحه الجنسية الفلسطينية، وارتباط كليهما بوضع اللجوء ومكان العودة.

3.1 الأونروا: أدوارٌ وخدمات

ظهرت الأونروا إلى العلن من خلال قرار الجمعية العامة رقم 302، وتحديداً في الثامن من كانون الأول عام 1949، كوكالة دولية تستلم أدواراً مسبقة لعبها كل من مشروع الأمم المتحدة لإغاثة المنكوبين، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر، وجمعية خدمات الصداقة الأمريكية، في ذلك الوقت ونتيجة لعدم قدرة هذه الوكالات على القيام بمهام الإغاثة والتشغيل والإحصاء وإعادة التأهيل وصعوبة التعامل مع الدول العربية المضيفة وإسرائيل، ناهيك عن العيون المشككة برغبة الأمم المتحدة في دعم اللاجئين الفلسطينيين بعد قرار الجمعية العامة 181 الذي كان أساس مشكلة اللجوء، قررت الأمم المتحدة إنشاء الأونروا.

وفي كتاب يحمل عنوان "*UNRWA: A Brief History*" (1985، 9)، يُشار إلى أن منظمات الإغاثة التطوعية وجدت صعوبةً بالغةً في إحصاء اللاجئين والتفريق بينهم وبين المواطن العادي في البلد، خاصةً وأنه من الصعب تحديد اللاجئ في محيطه الأصلي. كما أن الفقر المدقع وغياب الخدمات الحكومية وعدم التنسيق زاد من مهمة هذه المنظمات سوءاً، ناهيك عن الازدواجية في التسجيل نتيجة تسجيل اسم الشخص نفسه في أماكن مختلفة، ويرى الكتاب أن هذا هو السبب الرئيسي في تغير تعداد اللاجئين وانخفاضه لاحقاً.

في ذلك الحين ظهرت الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) وكالة مؤقتة هي الوحيدة التي تخضع مباشرة لاختصاص الجمعية العامة - بالرغم من أن الوكالة هي العضو الفرعي المؤقت الوحيد في الجمعية العامة إلا أن وجودها أصبح دائماً نتيجة لعدم حل مشكلة اللاجئين حتى الآن - وتحدد مستفيديها من شعب واحد، وتعتمد ميزانيتها على التبرعات الطوعية، ولا نظام محدد لها، وصلاحياتها قابلة للتمدد والتوسع لاحقاً.

وقد ارتبط ظهور الوكالة بعدة عوامل ومؤثرات، فنرى في نص القرار الصادر عن الجمعية العامة 1949/302 أن ظهورها مرتبط بتقديم المساعدة المتواصلة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ومنع المجاعة والعوز وتنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل وتدريب المساعدات بالتعاون مع الحكومات المحلية (حمودة 1997، 21). نوت: وهذه التدابير - إذا ما استثنينا دعم الأمم المتحدة الضئيل والمخصص للموظفين الدوليين فقط - فإن هذه المساعدات هي مصدر التمويل الوحيد للوكالة.. وهذا القول مثبت أيضاً في أن الأونروا تمثل بذرة أخرى لجهود الكونت برنادوت (بعد القرار 1948/194) الذي حل وسيطاً دولياً على فلسطين محاولاً إقناع الإسرائيليين بحق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، فتعرض للاغتيال، وتؤكد هذه الفكرة ارتباط الأونروا بقرار الجمعية العامة 1948/194، ونتاج لإشارته إلى حاجة المنطقة لوكالة تنفذ أرواح الناس من الموت وتحسن أوضاعهم المساوية وظروفهم الصعبة.

في حين يربط آخرون مثل لكس تاكنبرغ⁶⁹ (Takkenberg 2010) بين ظهور الأونروا وتوصيات بعثة جوردان كلاب إلى هيئة الأمم المتحدة ؟؟ ، حيث قامت بمسح اقتصادي في فلسطين والبلدان المحيطة التي لجأ إليها النازحون، وأوصت في تقريرها الذي رفعته إلى الجمعية العامة بتاريخ 1949/11/16 بإنشاء وكالة تشرف على الأشغال العامة، فجاءت الأونروا إلى الوجود بعد فشل مشروع الأمم المتحدة لإغاثة المنكوبين الذي استمر ستين يوماً، وبعد عدم قدرة الوكالات الطوعية على الإلمام بحاجات الفلسطينيين خاصة بعد دمجها في إطار واحد: "منظمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين" التي انتهت أعمالها في شهر أغسطس من

⁶⁹ Takkenberg, Lex. 2010. *UNRWA and the Palestinian Refugees after Sixty Years: Some Reflections*. Available at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/2A53BF73B3DD857B8525773E00587A16>.

عام 1949، فأقر قرار الجمعية 302/1949، بموافقة جميع الدول العربية وإسرائيل، وامتناع ستة دول عن التصويت.

وبعد ظهور الأونروا، والبدء بالقيام بأعمالها رسمياً عملت على تلافى الخلل الذي صادف المنظمات التي سبقتها فقامت بإعادة إحصاء اللاجئين الفلسطينيين مرةً أخرى،⁷⁰ للتأكد من أن الرقم الذي استلمته (960) ألف هو رقم دقيق، وقد استطاعت الأونروا في تعدادها الأول إحصاء أكثر من 914,221 لاجئ فلسطيني، مشرعةً الباب أمام البدء بتقديم الإغاثة والمساعدة لهم.⁷¹

وقد يتساءل البعض هل يعني استمرار عمل الوكالة حتى اليوم قصوراً في قدرتها على منح اللاجئين الفلسطينيين الاكتفاء الذاتي من الرعاية والإغاثة والتشغيل؟ أم ضعفاً منها في التواصل ونقل الصلاحيات إلى الدول المضيفة؟ أم فشلاً دولياً ذريعاً في حل مشكلة اللاجئين؟

للإجابة على هذه التساؤلات يمكننا من خلال نظرة شاملة لما كان يتوقع من الأونروا وما أنجزته، استيضاح دورها في حياة اللاجئين، حيث تشير تقارير الوكالة لعام 2012 والتي تعبر عن إحصائيات مؤرخة بتاريخ كانون ثاني من السنة نفسها،⁷² إلى أن الأونروا قدمت الدعم لخمسة ملايين لاجئ (1,5 مليون منهم يقطنون المخيمات) في خمسة أقاليم مختلفة (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة)، من خلال خمسة برامج (التعليم، الصحة، الإغاثة، البنى التحتية، القروض الصغيرة)، يضاف إلى ذلك برنامجي طوارئ أحدهما في مخيم نهر البارد في لبنان، والآخر في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويعمل في الأونروا حتى تاريخ نشر هذه التقارير على صفحة الأونروا⁷³ أكثر من 31 ألف موظف، وتقدم خدماتها لأكثر من 487 ألف طالب وطالبة، عبر أكثر من 19 ألف معلم ومعلمة،

⁷⁰ المنظمات التي سبقت الأونروا لم تستطع التوصل إلى رقم محدد نتيجة عدم وجود إحصاء سكاني منذ عام 1931، والفوضى التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية وتقل السكان ما بين القرى والمدن الرئيسية، ناهيك عن النمو السكاني في المدن الساحلية والسذي ارتفع في فلسطين خلال الثلاثينيات والأربعينات من تلك الفترة (UNRWA 1988, 25).

⁷¹ قدرت الأمم المتحدة أعداد اللاجئين الفلسطينيين بعد انتهاء الحرب العربية الإسرائيلية بـ 750 ألف فلسطيني، لاحقاً أعادت لجنة توفيق فلسطين هذا التقدير ووصلت للرقم 766 ألف فلسطيني، وفي حين يتخطى رقم الأونروا الـ 900 ألف لاجئ، فإن التقديرات الإسرائيلية تخفض العدد إلى 520 ألف لاجئ، أمام التقديرات العربية التي ترفع هذا الرقم إلى 800 ألف لاجئ.

⁷² تقارير الأونروا وإحصائياتها للعام 2011: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56#>

⁷³ المرجع السابق.

في 700 مدرسة، أما في المجال الصحي فيعمل في مراكز الوكالة وعياداتها أكثر من 3.600 موظف، مقدمين الخدمات المختلفة خلال أكثر من 11 مليون زيارة سنوية لهذه المراكز.

وفي مجال القروض الصغيرة وهو مجال حديث النشأة نسبياً، حيث ظهر مع بدايات العام 1991، وهدف إلى تحقيق اكتفاء ذاتي بين اللاجئين وتطوير لقدراتهم المعيشية، فبلغ عدد القروض المقدمة أكثر من 265,500 ألف قرض، بما قيمته أكثر من 301 مليون دولار، استفاد منها ما يربو عن الـ 53 ألف لاجئ في المناطق الخمس.

ومن المهم الإشارة إلى أن خدمات الأونروا لا تقدم إلى كل اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المناطق الخمس، وإنما إلى أولئك المسجلين لديها فقط، والذين ينطبق عليهم التعريف الخاص بها:

"من كانت فلسطين محل إقامته الطبيعي خلال الفترة ما بين حزيران 1946، و 15 أيار 1948، والذي فقد منزله وسبل عيشه أو الاثنين على حد سواء، نتيجة الحرب التي قامت عام 1948 بين العرب وإسرائيل." ويضم هذا التعريف أيضاً من تحدر من اللاجئين الفلسطينيين (نسله).

وكنتيجة لهذه الأدوار بإمكاننا تخيل حجم المساعدة الكبيرة التي حققتها الأونروا في دعم اللاجئين الفلسطينيين وتوفير ملاذ مؤقت لهم (مخيمات)، ريثما تحل قضيتهم، وربما يجدر بنا الإشارة في هذا السياق إلى أن الأونروا لم توجد لتحقيق الاندماج للفلسطينيين أو لتوصلهم إلى اكتفاء ذاتي يساعدهم على الاستمرار بعيداً عن أوطانهم، خاصة أن مثل هذه التوجهات لم ولن تلقى موافقةً من الفلسطينيين أو الدول العربية المضيفة التي تصر على استمرار الوضع المزري للاجئين على أراضيها بحجة الحفاظ على حق العودة خالصاً في قلوبهم، انطلاقاً من المبدأ العربي "من يخرج من داره يقل مقداره". أما بقية اللاجئين الفلسطينيين في العالم، فتقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتأمين الحماية الدولية لهم، (في حال تسجيلهم أيضاً في قوائمها، وانطباق تعريف اللاجئين عليهم) ولا يدخل في مجال عملها الرعاية أو الإغاثة أو التشغيل، وتسعى المفوضية قدر الإمكان إلى حث الدول على تجنيس اللاجئين ودمجه بين مواطنيها، إلا أن الأونروا تحرص على عدم التدخل مع السلطات إلا فيما يخص تسيير خدماتها وآلية عملها بالتعاون مع الحكومات.

وفي تساؤل يطرح حول قدرة الأونروا في التواصل ونقل صلاحياتها للدول المضيفة فلا يمكن لهذا الأمر أن يتحقق إلا برضا كامل من الدول المضيفة، وبوجود اتفاقيات تؤكد هذا القبول وترعاه، وهو ما لا يمكن أن يكون طالما أن المناطق الخمس تعتبر اللاجئين الفلسطينيين عبئاً على اقتصادها وسياساتها السكانية التنموية، بهذه الحالة حتى لو رغبت الأونروا بنقل صلاحياتها فرضاً وحتى لو تنازل الفلسطينيون عن حق العودة من خلال اعتبارهم أن الدمج في مجتمعاتهم الحالية بديل له، فإن هذه الدول والمتجمعات لن ترضى بمثل هذا الانصهار وخير دليل على ذلك موقف لبنان من تجنيس اللاجئين، إضافةً لحال الفلسطينيين في الأردن الذين يعانون من تمييز حاد، ناهيك عن استهداف اللاجئين الفلسطينيين المستمر في سوريا.

ومع ذلك يشير القانوني عاصم خليل (Khalil 2011, 10) في دراسة له تسلط الضوء على واقع الفلسطينيين في الدول العربية إلى أن سلطات الأونروا توسعت وامتدت أكثر من مرة، لكنها لم تصاحب أبداً بتغيير في التعريف الأصلي الذي تعتمده، منوهاً إلى أن عدداً كبيراً من الفلسطينيين لا يدخلون ضمن نطاق الأونروا، لأسباب جغرافية أو لا تتعلق بنطاق عمل الوكالة، إضافةً إلى أن تعريف الأونروا للاجئ يتعلق بالحاجة والعوز (لذا لم يسجل كثيرٌ من الفلسطينيين أنفسهم في قوائمها) بينما تعريف المفوضية يتعلق بالحماية، فتقدم لهم الأخيرة الحماية الدولية ولا تقدم لهم الخدمات.⁷⁴

وحول اختلاف مفاهيم الحماية ففي دراسة له بعنوان " *UNHCR, Palestinian Refugees, and Durable Solutions* " يشير Rumble (2002, 2) إلى أن لجنة توفيق فلسطين كانت قد كلفت بمهمة توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وتأمين سلامتهم وبعدهم عن مناطق النزاع، وأن هذه المهمة تزاوجت مع مهمة الأونروا في توفير الخدمات والإغاثة، إلا أن انتهاء

⁷⁴ تشير أدبيات الوكالة إلى أن الأونروا والمفوضية تحاولان تحقيق تكامل بينهما ما أمكن (إلا أن استثناء الفلسطينيين المضمومين تحت لواء الأونروا من نظام المفوضية واتفاقية عام 1951، من خلال المادة أ-، سبب فجوة في الحماية والخدمات بين الجانبين)، ورغم ذلك تحتفظ الأونروا بتفسيرها الخاص لمفهوم الحماية فترى بأن: برامجها في المساعدة والتنمية البشرية، ونطاق تدخلاتها لدى السلطات الحكومية يعد شكلاً من أشكال الحماية، كما تقوم بالترويج لاحترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين لديها من خلال المراقبة وتقديم الخدمات بطريقة تعزز حقوق المستفيدين. " قسم المصادر المطبوعة على موقع الأونروا الرسمي: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56#> ومنشور الأونروا: الأمم المتحدة واللاجئون الفلسطينيون، متوفر على الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/userfiles/2010030116821.pdf>.

وتعطل عمل لجنة التوفيق، واستثناء الفلسطينيين من نظام المفوضية ومن خلال اتفاقية اللاجئين (المادة أ-د)، سبب فجوة في حماية اللاجئين، لم يتم التعامل معها حتى الآن.

أما علاقة الأونروا بلجنة توفيق فلسطين فتحدد من خلال القرار 194/1948، الذي كلف بإنشاء لجنة التوفيق (وتضم ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة هي تركيا وفرنسا والولايات المتحدة)، حيث حددت ولايتها بمحاولة العمل والتنسيق بين جوانب الصراع لتأمين حل للحرب، وتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، كما كلفت اللجنة بإقامة علاقات وثيقة مع مدير منظمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بهدف تبادل الخبرات والمعلومات (الحديثي 2005، 212)، ولاحقاً انتهت أعمال هذه المنظمة وانتقلت ولايتها إلى الأونروا، وبهذا انتقل حجم التعاون الموجود مع المنظمة إلى تعاون بين الأونروا ولجنة التوفيق .

وفي رد المفوض العام للأونروا فيليبو غراندي على سؤال الباحثة حول وجود تعاون حالي مع لجنة توفيق فلسطين، أجاب المفوض أنه لا وجود لتعاون هذه الأيام مع لجنة توفيق فلسطين، وذلك لعدم وجود برامج خاصة بعمل لجنة توفيق فلسطين تستهدف مناطق عمل الأونروا، وتتطلب تعاوناً بين الجهتين.⁷⁵

ونعتقد أن تكليف اللجنة بالتعاون مع الهيئة الدولية التي سبقت الأونروا في العمل مع اللاجئين الفلسطينيين، والتي ورثت عنها الأونروا أعمالها وتقاريرها يمتد بالضرورة إلى التعاون مع الأونروا نفسها

ويشير لكس تاكنبرغ (Takkenberg 2010) إلى أنه بالرغم من تعطيل كثير من أعمال لجنة التوفيق لعدم نجاحها في الوصول إلى تسوية أو اتفاق بين العرب وإسرائيل، إلا أنها ما زالت تقوم بعملها في رفع تقارير دورية سنوية "ملفتة للنظر" إلى الجمعية العامة تعرض من خلالها ما توصلت له في مجال دعم اللاجئين الفلسطينيين وتوثيق حالتهم، كما يسجل لها النجاح في

⁷⁵ رد المفوض العام على سؤال الدراسة، حيث تم إرسال التساؤلات عبر البريد الإلكتروني، وقام المفوض العام لوكالة الغوث الأونروا بالإجابة عنها بتاريخ 2013/4/11.

الإفراج عن الودائع والأرصدة البنكية التابعة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من بيوتهم عام 1948 وبقيت مرهونة بيد الحكومة الاسرائيلية.

أما عن علاقة المنظمات والهيئات الدولية الأخرى بالأونروا، فنتيجة لطبيعة عمل الأخيرة مع مختلف الفئات من اللاجئين فقد ارتبطت الوكالة بعلاقات وثيقة مع اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية،⁷⁶ والفاو والأونسكو. وتشارك معهم جميعاً مهمة القيام بالخدمات والمشاريع الخاصة باللاجئين، كما تتعاون مع الصليب الأحمر الدولي في حالات اعتقال اللاجئين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ناهيك عن أن الأونروا في بداية نشأتها انطلقت من خلاصة جهود منظمات الصليب الأحمر، والصداقة الأمريكية، وهيئات الأمم المتحدة السابقة في المنطقة.

ويرى عدد من الباحثين (حمودة 1997، 23) أن إنشاء الأونروا لم يكن منطلقاً من دوافع إنسانية، بل كان هدفاً خفياً لإنهاء قضية اللاجئين، حيث يتهمها وليد عوض⁷⁷ بأنها منظمة وجدت لتوطين اللاجئين في مجتمعاتهم الحالية وإبعادهم إلى مناطق نائية عن وطنهم الأم، وأن آلية تشكيلها (مؤقتة، بدون تمويل ثابت، مستثناة من نظام المفوضية) تهيئ لتشكيل اللاجئين في وضع خاص يجبرهم على الاندماج في مجتمعاتهم المضيفة (حزب الشعب الفلسطيني، 2010)

ويشاركه الحديثي (2005، 213) هذه الفكرة، حين يلمح إلى تبني الأونروا للقرار 1952/513، الخاص بـ "إما إعادة للوطن، أو إعادة التوطين في مناطق أخرى، والتعجيل بدمج العرب النازحين في الحياة الاقتصادية للمنطقة".

وكان هذا القرار قد جمع ما بين الأونروا ولجنة توفيق فلسطين مجدداً، حيث تقوم الأولى بتسهيل حركة اللاجئين وتحقيق تنمية اقتصادية سريعة تساهم في جذبهم إلى غير وطنهم، بالتزامن مع

⁷⁶ أعارت المنظمة عدداً كبيراً من موظفيها للأونروا في السنوات الأولى، كما أشرفت حتى وقت بعيد على تطوير ودعم النظام الصحي للوكالة (شعبان 1996، 150)

⁷⁷ في مقالة لوليد عوض تحت عنوان: "الأونروا ما بين تنفيذ المهام ومحاولات تصفية قضية اللاجئين"، يرى بأن الأونروا خلال الخمسينات انزلت نحو محاولات التوطين، لكنها ونتيجة لنهضة الحركة الثورية الفلسطينية في بداية الستينات استعادت مكانتها الحقيقية التي حددها لها القرار 302، ورغم ذلك ما زالت هناك محاولات كثيرة لإضعاف القضية من خلال تقليص خدماتها وتغيير اسمها. المقالة متوفرة على الرابط التالي: <http://www.palpeople.org/atemplate.php?id=4550>.

دور سياسي تلعبه لجنة توفيق فلسطين مع أطراف وحكومات المنطقة لتسهيل هذا الدمج (الكتري 1978، 94).

وخلال الفترة ما بين عامي 1952-1957 أُدرج اسم الأونروا كثيراً في مشاريع تتعاطى بتوطين اللاجئين الفلسطينيين في شمال سوريا والجبل الأخضر في ليبيا، وأطراف العراق، ناهيك عن ترويجها لإعادة التوطين باعتباره البديل الأكثر عملياً وعقلانية لمبدأ إعادة إلى الوطن (الأزرع 2010، 5).

وفي نهايات العام 1995، وإبان المرحلة النهائية للمفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، أتهمت الأونروا بالسعي لتسليم خدماتها في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة، الأمر الذي سينجم عنه إسقاط حقوق أكثر من 40% من اللاجئين الفلسطينيين، إضافةً إلى دور غير رسمي يتحدث عنه تيري رامبل في مقالته: "الأونروا والحلول لقضية فلسطين" (العودة 2010، 14) فيقول: "للأونروا دور غير رسمي في الترويج للحلول الدائمة للاجئين، مستخدمةً تقاريرها لنقل آراء وتصورات اللاجئين الفلسطينيين خارج حدود الـ 1967، تجاه عملية السلام وقياس وجهات نظرهم".

وفي المقابل يعتبر سمير أبو مدللة (المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات 2011) أن للأونروا دور في كف يد الفقر والجوع عن الفلسطينيين، وفي إعادة صياغة الحالة الفلسطينية في الشتات، وتحويل المخيمات إلى حاضن اجتماعي يساهم في صون الشخصية الوطنية والكيانية السياسية للفلسطينيين، فتحول المخيم بذلك إلى جسر صان انتماء الفلسطيني لقضيته ووطنه.⁷⁸

وربما هذا هو المفهوم نفسه الذي أدرجه المفوض العام للوكالة فيليبو غراندي في وصفه لرؤية الوكالة: "أن يتمتع كل لاجئ فلسطيني بحياة مديدة وصحية، وقدرة على اكتساب المعارف والمهارات، ومستوى معيشي لائق، وأن يطمئن إلى أن هناك من يدافع عن حقوقه ويحميها ويصونها." (الجمعية العامة 2010، 11). مع أهمية الإشارة إلى أن تكليف الأونروا لم يتطرق

⁷⁸ قام الفلسطينيون بأعمال شعبية واسعة رفضاً ورداً على هذا القرار ولم تتجح الأونروا أو لجنة توفيق فلسطين في إحراز أي تقدم يذكر في الدمج أو التوطين، ففي عام 1952 قبل القرار الأممي بالاحتجاجات وأعمال العنف، وفي عام 1955 قام اللاجئون بإعادة المعونات. للمزيد اقرأ: أبو مدللة 2011، متوفرة على الرابط:

<http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=194&table=studies>

يوماً إلى مفهوم الحماية،⁷⁹ وأن هذا المفهوم كان ضمن ولاية لجنة توفيق فلسطين في ذلك الوقت.

وفي تساؤلنا للمفوض حول وجود أي دور سياسي للأونروا في المنطقة، أكد أن إنشاء الأونروا ارتبط بتقديم الاحتياجات والمساعدات الأساسية للاجئين، وليس في نصوص تكليفها ما يدعو للعب أي دور سياسي لصالح أي طرف، أو القيام دور سياسي مباشر في عملية السلام بهدف إيجاد حل، منوهاً في الوقت ذاته إلى عدد من الخطوات التي اعتبرها البعض تدخلاً سياسياً للأونروا بين الجانبين، مع أنها كانت نابعة من تلبية للحاجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وكمثال على ذلك تدخل الأونروا لإدخال المساعدات والأدوية إلى قطاع غزة المحاصر ورفع تقارير إلى الجمعية العامة تسلط الضوء على الوضع الصعب للاجئين الفلسطينيين هناك وقيامها بحملة شعبية مناهضة للحصار، إضافةً لدورها في التدخل لصالح اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، ومناشدة الحكومة هناك كف يدها عن المخيمات، وتدخلها لدى الحكومة الأردنية لتوفير الخدمات والمساعدات الضرورية للاجئين الفلسطينيين الهاربين من النزاع في سوريا. وهو ذات السياق الذي يشير له موقع الأونروا الرسمي،⁸⁰ فيرى أن الوكالة منظمة إغاثة إنسانية لا علاقة لها بالتجاذبات السياسية في الساحة الدولية أو الإقليمية، لكنها مرتبطة بنتائجها ارتباطاً مباشراً، لما قد يعنيه من حل عادل لقضية اللاجئين، مع أهمية التنويه إلى دورها في تسليط الضوء على معاناة الفلسطينيين.

يرى الباحث بنجامين سشيف غياب التدخل السياسي سيعني بالطبع أن الأونروا لم تسع للمساهمة في دمج الفلسطينيين، لأن مهمتها هي الاستمرار في مساعدتهم حتى عودتهم، وأن

⁷⁹ في الوقت الذي يرى البعض فيه استثناء اللاجئين الفلسطينيين من نظام المفوضية خطأ، يراه آخرون مثل سمير أبو مدللة في ورقته: *الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين بين الأونروا والمفوضية*، قراراً صائباً لأن ولاية المفوضية للاجئين الفلسطينيين لن تساهم في إبراز قضيتهم أو حلها أبداً، بسبب شمولية ولايتها وطبيعة أدوارها في تشجيع مختلف الحلول الدائمة للمزيد انظر: أبو مدللة 2011، متوفرة على الرابط: <http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=194&table=studies>.

أما عاصم خليل في دراسته سابقة الذكر فيشير إلى تخوفات البعض من أن دمج اللاجئين الفلسطينيين في المفوضية قد يقلل التبرعات المقدمة للوكالة، ويضعف من مجال تطبيق حق العودة (في ظل تفضيل الحلول الدائمة الأخرى) (Khalil 2010, 12).

⁸⁰ للمزيد انظر موقع الأونروا الرسمي، <http://www.unrwa.org/index.php>.

دورها كان إمداد الفلسطينيين بالدافع للبقاء، ومساعدتهم على الاستمرار رغم بعدهم عن وطنهم.⁸¹

أما في الجانب الإسرائيلي فيرى (غازيت 1995، 88) أن الأونروا تعامل اللاجئين بطريقة مؤسساتية من الصعب تفكيكها، وأن الإحصاءات التي تقوم بها رغم جدواها في العملية السلمية إلا أنها مضخمة ومبالغ فيها بنسبة لا تقل عن 14%.

ونرى أن فشل مشاريع الأونروا في الدمج أو التوطين، أو حتى النقل والترحيل (كما في مخطط دونا أرزت للتوطين الذي وافق عليه مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية، والضغط على الأونروا على العمل عليه)⁸² لا يعود إلى جهود اللاجئين الفلسطينيين ومظاهرتهم الشعبية أو أعمال الاحتجاج فقط، دون التقليل من أهمية هذه التحركات، وإنما إلى رفض الدول العربية وإصرارها على عدم دمج اللاجئين بين مواطنيها، ومنحه أدنى فرصة أو مبرر للبقاء طالما سنحت له الظروف بالعودة.

كما نعتقد أن ولاية الأونروا في تقديم الإغاثة والتشغيل، لم تترك لها مجالاً مناسباً للتدخلات السياسية العميقة، ورغم ذلك فإن عدم وجود نظام ثابت للتمويل ترك ميزانيتها عرضة للابتزاز، خاصة محاولات الجانب الأمريكي الضغط عليها لتغيير توجهات اللاجئين نحو الحلول الدائمة.⁸³

⁸¹ يؤكد الباحث بنجامين شيف (Benjamin N. Schiff) (1995، 28) أن الأونروا كانت أكثر من مجرد وكالة إنسانية، فهي رمز لإعلان الأمم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، وأن بقائها (وليس تسليم سلطاتها) مرتبطاً بالحالة الفريدة للشعب الفلسطيني، ورغبته في العودة في مواجهة رفض إسرائيل لها.

⁸² دونا أرزت هي محامية أمريكية، مؤلفة كتاب: "من لاجئين إلى مواطنين: الفلسطينيون ونهاية الصراع العربي الإسرائيلي"، تطرح في كتابها حلاً لقضية اللاجئين يتمثل في توزيعهم على الدول العربية، وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة منها، وتقديم تعويضات لكل من اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين اليهود الذين خرجوا من الدول العربية، وتبادل الاعتذار من الجانب الإسرائيلي على التهجير، والاعتراف بانتهاء هذا الحق من الجانب الفلسطيني، وصفها سلمان أبو ستة في كتابه: "حق العودة: مقدس وقانوني وممكن" بأنها خطة تنظيف عرقي تمنح إسرائيل أخف الأعباء (2001، 23)، أما وليد عوض فيراها خطة شراكة لتوطين الفلسطينيين بين الأونروا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث بذلت الأونروا في جهداً لتخفيف من عبء اللاجئين في الدول العربية المضيفة، ونقلهم إلى مناطق شمال العراق. للمزيد أنظر: "مقالة لوليد عوض "الأونروا ما بين تنفيذ المهام ومحاولات تصفية قضية اللاجئين، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.palpeople.org/atemplate.php?id=4550>.

⁸³ بشير بونس الكتري في مقالته: "قضايا وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي لا تنتهي" إلا أن الكونغرس الأمريكي استغل دوره في تمويل الأمم المتحدة مرات عدة للتأثير على قرارات الأونروا، أو تقلص خدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين لتوجيههم نحو خيارات دائمة بديلة عن العودة (1978، 93).

ومهما يكن من دور للأونروا في نقل تصورات اللاجئين عن عملية السلام في تقاريرها، ورغم الآراء السلبية لهذا الدور، إلا أنه يحمل في طياته اهتماماً بفئة مهمشة أنكرتها المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، وما تقوم به الأونروا من لفت نظر لما يروونه مناسباً وما يظنه صائباً لهُو دورٌ إيجابي إذا ما أُتيح للقيادة الفلسطينية أن تستفيد منه بأقصى ما يمكن، وتوجهه ليكون دعامةً لها في المطالبة بحقوق اللاجئين.

3.2 الأونروا في الميادين الخمس

بناءً على ما سبق هل بإمكان الأنظمة العربية أو الدولة الفلسطينية الاضطلاع بمهام الأونروا؟

يُظهر الدور الكبير لووكالة الغوث في الدول العربية التي كانت وما زالت مسرحاً وميداناً لعملياتها، من خلال تقرير للأونروا تحت عنوان: "60 سنة من العمل مع البلدان العربية المضيفة والمانحة"، أشار التقرير إلى دورها في خدمة أكثر من 1.96 مليون لاجئ في الأردن، مشكلين النسبة الأكبر من اللاجئين خارج فلسطين،⁸⁴ حيث تدير الوكالة هناك أكثر من 176 مدرسة أساسية، تضم أكثر من 125 ألف طالب، منسقة أعمالها بالتعاون مع كل من لجان المخيمات، ودائرة الشؤون الفلسطينية في الحكومة الأردنية.

وفي العام 1954 اكتسب اللاجئون الفلسطينيون الجنسية الأردنية بشكل واضح مع سريان مفعول قانون الجنسية الأردنية 1954،⁸⁵ ورغم إلى أن الفلسطينيين نجحوا في الاستفادة من الجنسية، فتنبوؤوا المناصب واستثمروا في مختلف القطاعات، وهم يملكون اليوم أكبر مؤسسة مالية في البلد، لكن إيليا زريق في كتابه "اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية" (1997، 43)، يشير إلى أن الدمج ما زال رمزياً، وأن الأردنيين الأصليين ما زالوا يتحكمون بالقوة، وما زال النفوذ بين أيديهم وحدهم.

⁸⁴ يشير التقرير إلى أن نسبة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن مقارنة في الشتات تبلغ 65%، يحتضن الأردن النسبة الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين في الشتات (42%) الذين يشكلون بدورهم النسبة الأكبر من سكانه (60 - 63%) والبالغ عددهم ستة ملايين نسمة تقريباً.

⁸⁵ تنص المادة الثالثة من الفقرة الثانية في قانون الجنسية الأردني لعام 1954 على شروط منح الجنسية الأردنية لمن كان يحمل الجنسية الفلسطينية وهي: أ. أي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية قبل عام 1948 ولم يكن يهودياً، ب. من أقام في المملكة ما بين 1949/12/20 و 1954/2/16. وبعد فك الارتباط مع الضفة الغربية منح سكانها جوازات سفر أردنية مؤقتة سارية المفعول لمدة خمس سنوات دون أن يحق لهم الحصول على الجنسية الأردنية (سلامة مرجع سابق، 97).

أما في سوريا الميدان الثاني لعمليات الأونروا، فمن خلال 12 مخيماً، قدمت الأونروا خدماتها لأكثر من 467.471 ألف لاجئ، مع الإشارة إلى أن سوريا كانت البلد العربي الوحيد الذي لم يحدد اللجوء الفلسطيني اقتصاده أو يؤثر في نسيجه الاجتماعي (تاكنبرغ 2003، 198)، فحظي الفلسطينيون بدعم وتسهيل دمج اقتصادي،⁸⁶ وتمكنت الأونروا من خلال تعاونها مع الهيئة العامة لشؤون الأجانب الفلسطينيين العرب التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومع مؤسسة لاجئي فلسطين، من تقديم التعليم لأكثر من 66 ألف طالب وطالبة (سنوياً) من الصف الأول وحتى التاسع، وذلك في ظل استفادة كاملة من الخدمات الحكومية والمدارس والمستشفيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سوريا والأردن هما البلدان الوحيدان اللذان نفذتا برتوكول الدار البيضاء، ولهذا نجد أن أحوال اللاجئين الفلسطينيين بهما متيسرة وأفضل حالاً من دول أخرى رفضته قطعياً، مثل الكويت (زريق 1997، 40).

وتأوي حالياً مباني الأونروا في سوريا ما يزيد عن 2.600 نازح داخل مبانيها ومدارسها في منطقة دمشق وحدها،⁸⁷ مقدمة خدماتها للاجئين بالتعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري، والمجلس الديمركي للاجئين (زاجل للإعلام، 2012).

أما في لبنان، فلم يساهم الوضع السياسي الديموغرافي في توفير دمج للفلسطينيين بأي شكل ممكن، واعتبر الفلسطينيون منذ البداية وحتى الآن خلاً دخلياً في الميزان الديموغرافي الطائفي،⁸⁸ وعاملاً هداماً للاستقرار السياسي والاجتماعي والتركيبي الإثني فيه. فكان للمخيمات نصيبٌ كبير من القصف والتدمير في الحرب الأهلية، مما أدى إلى بقاء 12 مخيماً من أصل 16 مخيماً (Adel 1998, 95).

كما سببت القوانين الخاصة بمنع اللاجئين من التوسع العمراني خارج حدود المخيمات إلى التوسع عمودياً في مساحة لم تتغير حدودها منذ ستين عاماً، الأمر الذي نجم عنه أزمات في

⁸⁶ أشار القانون السوري رقم 260 للعام 1956 على أن الفلسطينيين المقيمين في سوريا يعتبرون من تاريخ نشره سوريي الأصل في كل الأشياء التي يشملها القانون مع المحافظة على الجنسية الأصلية الفلسطينية في الوقت ذاته، واستثناءهم من الحق في التصويت وشراء أراضٍ صالحة للزراعة وامتلاك أكثر من بيت (سلامة مرجع سابق، 98).

⁸⁷ تقرير للموقع الإخباري زاجل للإعلام، للمزيد حول التقرير، انظر الرابط التالي: <http://zajel-press.com/ara>.

⁸⁸ تم تصنيف الفلسطينيين على أنهم أجانب ما عدا الأثرياء وأصحاب المهارات والحرف، وخلال الخمسينيات وحتى أول الثمانينيات منحت الحكومة اللبنانية الجنسية لما يقارب 30-50 ألفاً من هؤلاء (صفا 2005، 23).

السكن ومشاكل صحية غاية في الصعوبة، إضافة للبطالة والفقر والمستوى التعليمي المتردي نتيجة منع الفلسطينيين من الاستفادة من الخدمات الحكومية مثل المشافي والجامعات والمراكز الصحية والتأهيلية. وقد وصل عدد اللاجئين في لبنان إلى 421,993 لاجئ مسجل لدى الأونروا،⁸⁹ وتعتبر الوكالة هي الجهة الوحيدة المقدمة للمساعدات والدعم للاجئين، ولا توجد جهات خاصة أو حكومية تقدم دعماً مادياً أو إغائياً للاجئين هناك.

وتدير الأونروا 81 مدرسة في لبنان، تضم أكثر من 35 ألف طالب سنوياً، و6 مدارس ثانوية، ومركزي تدريب مهني وتقني، ومركز للتأهيل المجتمعي. كما بدأت الوكالة برنامجاً للطوارئ يهدف إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد الذي دمر نتيجة المعارك بين الجيش اللبناني وفصيل فتح الإسلام، ويهدف هذا البرنامج إلى إعادة تأهيل سكان المخيم وإنعاشهم اجتماعياً واقتصادياً تمهيداً لإعادتهم إليه. وفي العام 2009 أشار بيان وزاري حكومي إلى الحاجة لتحسين ظروف المعيشة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ولكنه لم يعالج مسألة حقوقهم، ولذا بقيت حالتهم غير قابلة للتطور أو الدمج. وتحاول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التدخل أحياناً لدى السلطات المحلية لتسيير أمور اللاجئين مثل تجديد وثائق السفر اللبنانية الخاصة بهم.

أما في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث يقطن الفلسطينيون اللاجئون على جزء من أرضهم، فتقوم الأونروا على رعاية 19 مخيم في الضفة و8 مخيمات في غزة، بحيث يشكل اللاجئون المسجلون في الأونروا في الضفة وغزة ما نسبته 75% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين، بينما يشكل اللاجئون في غزة أكثر من ثلاثة أرباع سكان القطاع (UNRWA 2011).

وتوجد في الضفة 97 مدرسة، وثلاثة مراكز تأهيلية، تقدم خدماتها إلى أكثر من 55.970 طالب وطالبة، أما في القطاع فتقدم الوكالة خدماتها التعليمية من خلال 221 مدرسة، و 198 ألف طالب، وكانت الوكالة قد بدأت بعد الحرب الاسرائيلية على غزة برنامج طوارئ يهدف إلى دعم ومساعدة الفلسطينيين، خاصة بعد تدمير عدد كبير من البيوت، وقصف أكثر من 26 منشأة تابعة

⁸⁹ للمزيد حول هذا الموضوع اقرأ في موقع الأونروا الرسمي، ملف مخيمات لبنان: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=132>، مشاريح الأونروا في لبنان: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=131>، "إعادة بناء الحياة: مخيم نهر البارد"، <http://www.unrwa.org/userfiles/201202031811.pdf>، "إعادة الكرامة: <http://www.unrwa.org/userfiles/2011112132243.pdf>

للأونروا، واقتحام ثمانية مدارس واعتقال أطفال قصر والتحقيق معهم بداخلها، مما يعد انتهاكاً لاتفاقية 1946، التي تنص على "حرمة انتهاك مباني الأمم المتحدة".

وقد يتساءل البعض عن انعدام وجود الأونروا في العراق ومصر رغم وجود عدد من اللاجئين الفلسطينيين فيهما، لا سيما وأن مصر تعد من دول الطوق أيضاً. ومن خلال مراجعة المراسلات بين المفوضية الملكية العراقية ووزارة الخارجية اللبنانية، والعرض الذي قدمته الحكومة العراقية بتاريخ 19/2/1949، تعلن فيه عن رغبتها في عقد اتفاق بين وزارة الخارجية العراقية والكونت برنادوت يشبه اتفاق الحكومة اللبنانية فكان رده أن إدارته لا تفكر في المستقبل القريب أو البعيد بإيصال المواد الغذائية إلى اللاجئين في العراق لقلة عددهم، وكانت حكومة نوري السعيد قد تعهدت بإعالة اللاجئين الفلسطينيين مقابل إعفائهم من أية التزامات مالية تجاه الوكالة (المحمدي 2010، 17).

أما في مصر فقد اعتُبرت خدمات الأونروا في قطاع غزة الواقع تحت الإدارة المصرية تعاوناً ما بين الوكالة والإدارة لإعالة اللاجئين، مع التزام الإدارة بالجانب التنظيمي التقني فقط، واليوم ما زال هناك تعاون من خلال تدخلات الأونروا لتسهيل حركة اللاجئين الفلسطينيين من حملة وثائق السفر المصرية الخاصة.

وفي تحليل لما سبق يتضح أن لا وجود لصلاحيات أو خدمات محددة أو مشددة لولاية الوكالة، فقد امتدت الولاية عام 2008 في قطاع غزة لتشمل تأمين الحماية وتوفير الملجأ لكل من التجأ بمنشآت الأونروا، وفي عام 1982 كانت الجمعية العامة قد طالبت الأمين العام بالتشاور مع الأونروا لتوسيع صلاحياتها واتخاذ إجراءات فعالة لضمان السلامة والأمن والحماية للفلسطينيين (أبو عمرة 2010، 188).

وكثيراً ما تجاوزت الأونروا النشاط التقليدي لخدماتها، فقدمت المعونة في الانتفاضة الفلسطينية الأولى والثانية، وأدخلت تحت جناحها نازحي عام 1967، الأمر الذي انعكس سلبياً على موازنتها، حيث تشير تقارير الأونروا المالية لعام 2012⁹⁰ إلى عجز بمقدار 69.4 مليون دولار.

⁹⁰ تقرير ميزانية الأونروا لعام 2012: <http://www.unrwa.org/userfiles/2012031651021.pdf>. نص خطاب المفوض العام للأونروا فيليبو غراندي في الجلسة الافتتاحية للجنة الاستشارية: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=1159>.

بناءً على ما سبق يتضح مدى الصعوبة التي واجهت الأونروا في تقديم خدماتها ومدى الصعوبة التي ستتولاها الأنظمة العربية في حال قررت دمج الفلسطينيين بين مواطنيها، كما توصلت الدراسة إلى مدى ارتباط وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بحال اللاجئين في مختلف أماكن تواجدهم، ومدى تأثيرها عليهم، حتى على أولئك القاطنين في خارج مناطق ولايتها، نتيجة لفجوة الحماية والخدمات بينها وبين المفوضية العليا، إضافةً إلى دور الأونروا في تعميم ونشر قضية اللاجئين في المحافل الدولية، وشد الانتباه إلى المتغيرات وتأثير الصراعات الإقليمية والتغييرات السياسية في منطقة الشرق الأوسط على وضعهم.

كما توصلنا إلى أن التفسيرات المختلفة التي صاحبت ظهور الوكالة ممتدة لتصاحب انتهائها، فكما يشير العديد من الباحثين إلى ظهورها بكثير من الشك، يطلق آخرون سهام الريبة في وجه أي محاولة لحل الأونروا وتفكيك المخيمات معتبرين ذلك نذيراً بالتحلل من حق العودة والقرار 1948/194.

وحول هذه النقطة يشير المفوض العام إلى أن الأونروا نشأت بقرارٍ أممي صادر عن الجمعية العامة، وأن إنهاءها أو تفكيكها أو تغيير صلاحياتها وتكليفها مرتبط بهذا القرار أولاً وأخيراً، وحتى لو وجدت هناك أطراف مختلفة راغبة في إنهاء عمل الأونروا فإن هذا غير ممكن ما لم يصدر قرار ينهي القرار 302.

وبنوه المفوض العام إلى أن تراجع خدمات الأونروا غير مرتبط بإنهاء عملها، بل هو نتاج لزيادة أعداد اللاجئين الفلسطينيين، مع عدم قدرة الدول المانحة على الوفاء بالتزاماتها للأونروا في ظل الأزمات المالية التي أحيطت بهم، مؤكداً أن خدمات الأونروا لم تتراجع نوعياً، بل إن مستويات الصحة والتعليم والخدمات المقدمة تطورت بشكل فعال، لكنها بحاجة إلى مساعدة الأنظمة والمجتمعات المضيفة للتطور أكثر.

وتعتقد الباحثة أن الفلسطينيين أدركوا هذه المفارقة، فهم يعلمون جيداً دور الأونروا في بقائهم ومساعدتهم ولو كانت ضمن إطار "البقاء دون تطور"، وفي ذات الوقت يبدون يقظة شديدة الحساسية لأي تغيير على خدماتها ودورها، مثل ردود أفعالهم على تغيير اسم الوكالة، أو إدراج

الهولوكوست في مناهجها التعليمية، أو خفضت نسبة المعونة، أو إسقاط عدد من اللاجئين من سجلاتها (حمود 2009، 28) أو لعب أي دور سياسي مؤثر على قضيتهم.

وحول أدوار الأونروا، استطعنا مما تقدم التوصل إلى تصور حول أدوار (مباشرة أو غير مباشرة) لعبتها الأونروا، أكانت من خلال التعريف المستخدم للاجئ في سياق المفاوضات،⁹¹ أو في تقاريرها الخاصة بأوضاع اللاجئين، أو من خلال علاقاتها بالدول العربية، حيث ترى أن للأونروا دور مهم في سياق أي تسوية سياسية لا يمكن إغفاله، فبمجرد الوصول إلى انهيار في الميزانية، أو قيام الأمم المتحدة بحل الأونروا بهدف الضغط على الجانب الفلسطيني والإسرائيلي أو نتيجة عدم الوصول حتى الآن إلى تسوية نهائية في المفاوضات، فسيصبح المجال محصوراً أمام السلطة الفلسطينية لتسلم خدمات الأونروا بهدف الحفاظ على وضع اللاجئين من الانهيار (بدعم من تدفقات التبرعات الطوعية والدول المانحة)، أو تقليص عدد اللاجئين المعترف بهم، أو إنهاء حق العودة، وهما خيارات مستبعدان لا يمكن للسلطة المجازفة بقبولهما وإعلان نهايتها من خلالهما.⁹²

3.3 الأونروا والدولة الفلسطينية

بناءً على نتائج الفصل الماضي استطعنا تشكيل صورة عن مستقبل اللاجئين بعد قيام الدولة، وهنا سنحاول الوصول إلى صورة متوقعة لمستقبل الأونروا بناءً على مستقبل اللاجئين.

وكنا قد افترضنا في الفصل الأول أن قيام الدولة الفلسطينية سيؤدي إلى منح اللاجئين الجنسية وتحديد عودتهم إلى مناطق هذه الدولة، بناءً على تطبيق قرار مجلس الأمن 1967/242 ومفهوم "التسوية العادلة لقضية اللاجئين"

⁹¹ يشير المفوض العام إلى أن أهمية تعريف الأونروا تكمن في أنه التعريف الوحيد الموافق عليه من قبل الأمم المتحدة، ولا يتطرق المفوض إلى استخدام هذا التعريف في سياق أي تسوية سياسية، أو إلى خلوه من التوافقية بين أطراف النزاع، ومع ذلك فهو يشير إلى أن هذا التعريف لا يشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين لأنه وضع على أساس الحاجة الماسة للمهجرين منهم.

⁹² يشير هاني الحسن (1998، 40)، إلى أهمية عدم السماح بأخذ أو تسليم صلاحيات الوكالة في تحمل مسؤولية المخيمات واللاجئين سواءً إلى السلطة الفلسطينية، أو المفوضية العليا، أو أي من الدول المضيفة، معتبراً أن مثل هذه المحاولات تضر بالدور الذي لعبته الأونروا تجاه اللاجئين في السنوات السابقة، وستؤدي إلى إضعاف قضيتهم.

وقد استنتجنا سابقاً أن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين سواءً أكانوا في مناطق عمل الأونروا أو في الشتات لن يؤثر على حقهم في العودة، وأن الأصل في تطبيق هذا الحق هو العودة إلى المناطق نفسها التي خرجوا منها، وليس إلى مناطق أخرى.

وبالنظر إلى قانون الجنسية الأردني لعام 1954، والقانون السوري رقم 260 عام 1956 يتضح لنا أن كلا القانونيين قد أقر بوجود الجنسية الفلسطينية، إن كان مسبقاً (قبل عام 1948) أو حالياً (ما زالت مستمرة)، وأن اعتبار وجود هذه الجنسية لم يؤثر على عمل الأونروا، كما أن منح الجنسية الأردنية والامتيازات السورية (التي تصل إلى مستوى التجنيس) لم يؤدي إلى انتهاء عمل الأونروا في تلك المناطق، بل إن عمل الأونروا في سوريا قد امتد ليدخل في نطاقه كل من لجأ إلى مبانها بما فيهم غير اللاجئين من السوريين.

أما بالتركيز على وضع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، فيظهر لنا أنه لم تقم الأونروا بإنهاء وجودها أو خدماتها لأي لاجئ هناك (مسجل في قوائمها)، وأن التغيير القانوني الوحيد الذي طرأ على وضعهم هو سحب البطاقات الصفراء من عدد كبير منهم، مما نجم عنه تركهم بدون جنسية (عديمي الجنسية)، وبالتالي أصبحوا بدون حماية دبلوماسية لدولة تمنحهم جنسيتها.

من خلال هاتين الحالتين يظهر لنا أن الأونروا لن توقف خدماتها عن اللاجئين الفلسطينيين الذين يمنحون الجنسية في أماكن عملها، وهو ما ينطبق أيضاً على اللاجئين في لبنان.

كما تطرقنا سابقاً إلى أن ولاية المفوضية تقوم على تأمين مأوى للاجئين في بداية لجوئهم يوفر لهم الحماية، ومن ثم محاولة تغيير وضعهم من خلال أحد الحلول الدائمة، أكان بالدمج في البلد المضيف أو التوطين في بلد ثالث أو العودة إلى البلد الأصل إن توفر هذا الحل، فإذا ما طبقت إحدى هذه الحلول انتهت ولاية المفوضية، وأن هذه الولاية تختلف عن ولاية وكالة الغوث في أنها تقوم على توفير الخدمة والمساعدات ريثما يتم حل قضيتهم، وأنها لا تعمل على تبني أي حل من الحلول لهذه القضية، وتسعى كما يبدو لعدم التدخل في أي قضايا سياسية بهذا الخصوص.

أما على فرض قيام دولة فلسطينية، تقوم بمنح الجنسية لسكانها ورعاياها (يتحول الفلسطيني من لاجئ إلى مواطن)، بحيث يصبح بإمكان اللاجئ حامل الجنسية الفلسطينية العودة إلى داخل

حدود الدولة الجديدة التي حصل على جنسيتها (في ظل استمرار اسرائيل بمنعه من العودة إلى مناطق الـ 1948)، أو تم اعتبار قيام هذه الدولة ومنح اللاجئ الجنسية والسماح له بالعودة إلى داخل حدود دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران 1967 تطبيقاً فعلياً لقرار مجلس الأمن 242، فننظر لموضوع انتهاء عمل الأونروا من خلال عدة نقاط:

نظراً إلى أن:

✓ ولاية المفوضية تنتهي بتحقيق أحد الحلول الدائمة، أما ولاية الأونروا فلا ترتبط سوى بمحددتين رئيسيين لانتهائها الأول؛ هو الوقت الذي تصبح فيه مساعدات الأونروا للاجئين في البلدان المضيفة غير ضرورية (بعد التشاور مع حكومات هذه البلدان) والثاني؛ هو ارتباط الأونروا بالقرار 194/1948، فإن استعداد الدول العربية لتسلم مسؤولياتها (في حال وجود مثل هذا العرض سيتم مناقشته في الجمعية العامة أولاً) لن يؤدي إلى إنهاء عمل الوكالة فوراً، وإنما سيتم انهاؤه بعد مدة محددة تؤمن من خلالها الأونروا المساعدة والمعلومات اللازمة لهذه البلدان لتسلم مسؤولياتها، يضيف المفوض العام محمداً ثالث هو تغيير الجمعية العامة للتكليف الخاص بالأونروا أو إنهائه، ونعتقد جازمين أن محاولة استشعار مثل هذه الخطوة لن يكون جيداً على علاقة الأونروا أو الهيئة الأممية بالدول العربية أولاً والدول المضيفة ثانياً.

✓ ارتباط الأونروا بالقرار 194/1948، لا يعني ارتباطها بالقرار 242/1967 ونتائجه على الأرض، لعدة أسباب من بينها أن القرار 242 مرتبط بسكان مناطق الـ 1967، أما قرار 194 فيضم كل اللاجئين، إضافةً إلى أن الأونروا أنشأت بنص القرار 194 الذي يقضي بعودة اللاجئين إلى قراهم وبلداتهم الأصلية، بينما ينص القرار 242/1967 على إجراءات تتعلق بانتهاء الحرب ومجال الملاحاة المائية بالأساس.

✓ الأونروا قامت لإنهاء مشكلة اللاجئين، ولم تقم لتحقيق حق تقرير المصير وإنشاء دولة، ولأن انتهاء المسبب يرتبط بانتهاء السبب فإن انتهاء الأونروا لا يتعلق بقيام الدولة أو الحكم الذاتي أو السيادة، كما لا يرتبط بمنح الجنسية أو سحبها، ولا يرتبط بوضع اللجوء من عدمه، هو يرتبط بعودة اللاجئ نفسه من حيث خرج، هذه النقطة يرجحها المفوض العام

بالقول أن الأونروا لا ترتبط بتغيير أوضاع اللاجئين أو الأنظمة والحكومات التي تمر عليه، وفي حال حصل الفلسطينيون على حقهم في إقامة دولة فإن ما سيتغير هو تطور في حجم التعاون بين الدولة الفلسطينية والأونروا في مجال خدمة اللاجئين ودعمهم.

✓ في كتابه " *Refugees into Third Generation* " يرى Benjamin Schiff (1995)، (272) أن الأونروا ستبقى حتى تعلن الأمم المتحدة تغيير الوضع بالنسبة للقرار 194/1948، بحله أو تطبيقه، وأنها حتى في حال تطبيق القرار ستواصل عملها من خلال تنفيذ عودة اللاجئين بطريقة سلسلة وحافطة للنظام، أما تيري رامبل (العودة، 2010، 14) فيرى أن الأونروا قد أعدت سيناريوهات مسبقة لعودة اللاجئين، تتضمن أدواراً للدول، وميزانيات لتطبيق العودة، ومشاريع للتعاون مع منظمات الصحة والغذاء لتأمين الرعاية الطبية الطارئة، والغذاء اليومي، ويرى رامبل (العودة، 2010، 14) أن الأونروا تعد نفسها لأدوار محتملة في حال طبق حل العودة.

✓ في حال قامت الدولة الفلسطينية دون عودة اللاجئين إلى أراضيهم الأصلية هناك احتمالان؛ الأول: أن تستمر الأونروا بالقيام بخدماتها حتى العودة الفعلية للاجئين إلى بلداتهم وفق قرار 194/1948، الثاني: وهو نابع من توقعات سياسية محضة لا تقترن بأي دلائل ولا ينسجم مع القواعد الدولية التي أنشأت الأونروا على أساسها، فهو أن تطلب الدولة الفلسطينية من الأونروا أن تتوقف عن خدماتها وتستلمها بدلاً عنها (طرح هذا الخيار أثناء استعداد سلطة الحكم الذاتي لإعلان الدولة عام 1999)، وفي هذه الحالة ستستمر أعمال الأونروا لفترة محددة يتم من خلالها نقل الخبرات والمعلومات إلى الجانب الفلسطيني.

✓ بخصوص طلب الدولة الفلسطينية من الأونروا أن تتوقف عن العمل، نرى أنه خيار غير واقعي بتاتا، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي المتردي والذي لن يؤهل الدولة للقيام بالخدمات التي تؤمنها الأونروا لأكثر من خمسة ملايين لاجئ، ثانياً: يُعتقد أن قدرة مديرية شؤون اللاجئين في نشر المعلومات والإحصائيات ومتابعة شؤون اللاجئين في الدول العربية الثلاث لن تكون أفضل من متابعة الأونروا، ثالثاً: نرى أن الدور الذي تقوم به الأونروا بالتعاون مع المنظمات الدولية وتمثيلها للاجئين في المجتمع الدولي أفضل من أي دور قد تقوم به السلطة، رابعاً: نشير إلى أن الأونروا هي تعبير عن مسؤولية المجتمع

الدولي تجاه اللاجئين، وما لم تحل قضية اللاجئين تماماً بشكل يشمل العودة والتعويض لمن يرغب، والتعويض لمن لا يرغب بالعودة، بشكل فردي أو جماعي فإن إنهاء وجود الأونروا سيؤدي إلى إنهاء هذه المسؤولية.

✓ وبناءً على دور الأونروا في البلدان العربية الثلاث، فإن هذه الأنظمة لن تقبل "بانتهاء" خدمات الأونروا في حال قيام الدولة ما لم تستلم السلطة كافة مهامها وخدماتها وتقوم على رعاية أفرادها والاهتمام بشؤونهم، وهذا هو الحد الأدنى من الرضي المؤقت الذي سيصاحب أيضاً بدعوات لترحيل اللاجئين الفلسطينيين طالما لم يصاحب انتقال هذه الصلاحيات تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بعودة اللاجئين من حيث أتوا.

✓ من باب لفت النظر إلى الفرق بين حل الوكالة في الدول المضيفة وحله في الدولة الفلسطينية: فحل الوكالة في الدول المضيفة لا يرتبط برغبة هذه الدول (في مختلف الأحوال سوريا والأردن ولبنان لا ترغب بحل الوكالة)، وإنما بناءً على القرار 1949/302 الذي أشار إلى إمكانية انتهاء الأونروا "في الوقت الذي تصبح خدماتها فيه غير ضرورية"، سواء بوصول اللاجئين إلى الاكتفاء التشغيلي والصحي والتعليمي الذاتي_ وهو ما لا يبدو قريباً أو سهلاً_ أو بحل الأونروا بقرار أممي، أو بتنازل عن حق العودة وقرار 194 (من طرف أصحاب هذا الحق)، أما حل الأونروا وتسليم سلطاتها للسلطة الفلسطينية فيمكن أن يتم في حال عرضت السلطة ومنظمة التحرير الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني استلام هذه السلطات وهو ما رفضته وفتته السلطة أكثر من مرة.

4 الخاتمة

عرضنا في بداية الدراسة مجموعةً من الفرضيات والتساؤلات، وخلال الفصلين الأول والثاني حاولنا أن نجيب عنهم من خلال الأدبيات، ومشاركة نتائجها مع عدد من الباحثين والقانونيين مثل الدكتور أنيس القاسم الذي رد على تساؤلاتها بإجابات أثرت البحث، والبروفيسور غودوين غيل الذي أشار على الباحثة بعددٍ من الأدبيات أطلقت أمامها المجال لمزيد من المعلومات والنتائج.

وخلال هذه الدراسة تم العمل وفق النظرية الليبرالية الجديدة، فحاولنا قدر الإمكان التعامل مع مفهوم اللاجئ الفلسطيني المفرد، وخياره الفردي في تطبيق حق العودة، واختيار المكان الذي يريد لتطبيق هذا الحق، مع أهمية التطرق إلى اللاجئين كجماعة، وإلى التطبيق الجماعي لهذا الحق في ظل تقرير المصير، الذي يمثل أحد محددات الدراسة من خلال قيام الدولة.

كما تم التركيز على مفهوم التسوية المؤقتة، الذي يمثل التنازل عن بعض الحقوق لصالح مكاسب وحقوق أكبر، فحاولنا من خلال البحث عن التنازل عن حق العودة إلى مناطق الـ 1948 في ضوء قيام دولة فلسطينية، ومنح الجنسية، وعودة محققة إلى حدود عام 1967، خاصةً أن حق العودة الأصيل ما زال خارج إطار القبول الإسرائيلي بالمطلق.

واستطاعت الكاتبة أن تتوصل إلى إجابات للفرضيات التي طرحتها، فبخصوص الفرضية الأولى: "منح اللاجئين الفلسطينيين في الشتات الجنسية الفلسطينية سينيهي وضع اللجوء القائم حالياً، ويحولهم من لاجئين إلى رعايا لدولة فلسطين، وإن كانوا في خارج حدودها الجغرافية، وهو ما يمنحهم حق العودة إلى داخل حدود هذه الدولة (حدود الـ 1967) وليس العودة إلى البلد الأصل أي في مناطق الـ 1948".

فقد تبين من خلال البحث عدم صحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة وذلك من خلال التوصل لعدة استنتاجات:

1. بتقسيم الفلسطينيين اللاجئين في الخارج إلى قسمين، الأول؛ ويوجد داخل مناطق عمل الأونروا ويتبع نظامها وولايتها (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية وقطاع غزة)،

والثاني يوجد في مناطق تخضع لولاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وتطبق عليها اتفاقية عام 1951؛ فإن منح الجنسية لأولئك اللاجئين المتواجدين في مناطق عمل الأونروا لن يؤدي إلى انتهاء وضع اللجوء، وبالتالي سيظل أي فلسطيني قد يُمنح جنسية في داخل هذه المنطقة لاجئاً مستحقاً للحماية والخدمات، وذلك لأن المادة أ د من اتفاقية عام 1951 تنص على خروج أي شخص يتمتع بحماية أو مساعدة إحدى هيئات أو وكالات الأمم المتحدة من نطاق ولاية الاتفاقية والمفوضية العليا، وبحسب هذه الاتفاقية يفقد اللاجئ وضعه كلاجئ حال منحه أية جنسية سواءً كانت جنسية البلد الأصل أو البلد المضيف، وبهذا فإن الاستثناء يعني أن اللاجئين الفلسطينيين المشمولين بخدمات وولاية الأونروا لا يفقدون ستاتوس اللجوء الخاص بهم في حال منحوا الجنسية لخروجهم من الاتفاقية.

2. أما بخصوص اللاجئين خارج مناطق عمل الأونروا، والخاضعين لنظام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، فإن منحهم الجنسية سيؤدي إلى انتهاء عمل المفوضية بالنسبة لهم، لأن اتفاقية عام 1951 تسري وفقاً لغياب الحماية عن اللاجئ، وتنص على انتهاء عملها في حال منح اللاجئ جنسية جديدة، أو استعاد جنسيته القديمة، ففي حال منح اللاجئ جنسية دولة تؤمن له الحماية وتعيد الرابطة القانوني له، فإنه في هذه الحالة يغدو غير لاجئ.

3. وفيما يتعلق بحق اللاجئ في العودة فإن انتهاء وضع اللاجئ "ستاتوس اللجوء" سواء بمنحه الجنسية الأصل أو أخرى جديدة، لن يؤثر على حق الإنسان في العودة، أيًا كانت المنظمة التي تتولى رعايته، وأياً كانت دولته، وأياً كان النظام الذي يتبعه، لأن العودة حق أصيل مكفول بالقانون الدولي الإنساني، وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا هو استنتاج الباحثة فيما يخص بتساؤلها: "هل منح الجنسية (لأي لاجئ) ينهي حقه بالعودة إلى بلده الأصل؟"، وننوه إلى أن العودة وفقاً لنظام المفوضية على اعتبار أنه حل من الحلول الدائمة التي تقدمها، فهي ترتبط بالعودة إلى داخل حدود البلد الأم وليس إلى المكان الذي هُجر منه أو تركه اللاجئ.

4. أما حول التساؤل الذي طرحته الدراسة: "هل سيؤدي منح الجنسية الفلسطينية للاجئين الفلسطينيين من مناطق الـ1948 في الشتات، إلى حصر وتحديد عودتهم إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية المترقبة على حدود الـ1967 فقط؟" فنرى أن هناك اتجاهين مفترضين

للمعودة في حال قيام الدولة، أحدهما؛ إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية 1967، والآخر إلى أراضيهم وبلداتهم في حدود عام 1948. وحيث أن الخيار الأول يتضمن كل اللاجئين الفلسطينيين وهو حق لهم بالتأكيد، بحكم حصولهم على الجنسية الفلسطينية، فإن الخيار الثاني يتوقف على اللاجئين الفلسطينيين المهجرين من بلداتهم وقراهم في مناطق الـ 1948.

وإذا كانت عودة اللاجئين المهجرين من مناطق الـ 1948، والقاطنين حالياً خارج مناطق عمل الأونروا، فإنه وبناءً على ولاية المفوضية، فسيتم اعتبار عودتهم إلى الدولة الفلسطينية نهايةً لتطبيق حقهم بالعودة، بناءً على الحلول الدائمة التي تعمل المفوضية وفقها، أما في حال تم تطبيق حق العودة بناءً على القرار 1948/194 فقط فإنها ستكون محددة إلى الأماكن التي خرجوا منها.

وفي التساؤل المطروح: "هل سيختلف خيار العودة لأولئك الذين يملكون جنسيات دول أخرى عن أولئك المحرومين من الجنسية (عديمي الجنسية) أو عن أولئك الذين سيختارون الجنسية الفلسطينية في حال قيام الدولة؟"

تري الدراسة أن تطبيق حق العودة لا يتعلق بمنح الجنسية أو انعدامها بقدر ما يتعلق بتقبل إسرائيل لأهميته كحق أصيل لا يمكن التنازل عنه أو تجزئته أو حصره بفئة دون أخرى، فربما يستطيع الفلسطيني الذي يملك الجنسية البريطانية زيارة بلدته الأصل في مناطق الـ 1948 لكنه لا يستطيع تطبيق حق عودته لها، ولا يستطيع في ذات الوقت اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان والعديد من اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية عبور الحدود الدولية وممارسة حقهم كاملاً بعودتهم إلى بلداتهم وقراهم الأصلية، يضاف إلى ذلك أن اختيار الفلسطينيين لحقهم في الجنسية الفلسطينية بعد قيام الدولة، وإعادة ربطهم بجزء من دولتهم، أو حصولهم على حماية هذه الدولة يجب ألا يتضارب بأي حال من الأحوال مع حقهم في العودة، فحقهم في تقريرهم لمصيرهم مكفول قانونياً ودولياً، وحقهم في العودة مكفول بشكل طبيعي واعتيادي، وما قد يتم الاختلاف عليه هو آلية ممارسة هذا الحق فردياً أو جماعياً، أما تطبيقه فهو أمر مفروغ منه عرفاً.

وفيما يتعلق بالقرار 242: "هل يعني قيام دولة فلسطينية على حدود عام الـ 1967 تحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين في إطار "تفسير قرار مجلس الأمن 242"؟

بمعنى هل تعني عودة اللاجئين إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 242 بتحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين؟

من خلال الأدبيات التي طرحتها الدراسة، اتضح أن القرار 1967/242 رافق قرار مجلس الأمن في كونها مرجعية لعملية السلام بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني، وبالعامل على تحليل مضمون القرار اتضح مدى الضبابية التي يعاني منها في حله لقضية اللاجئين، أو في تحديده حلاً ملائماً وعادلاً لها، والقول بأن قيام الدولة بحد ذاته هو تطبيق لمفهوم التسوية العادلة لن يكون دقيقاً ما لم يرتبط بنهاية لمسألة اللاجئين.

وترى الباحثة أن من الممكن الربط بين قيام الدولة الفلسطينية وحل قضية اللاجئين من خلال القرار 1967/242 في حال جعل التسوية العادلة هي ما يقصد من خلاله تحقيق عودة اللاجئين بـ "السماح بعودته إلى دياره.. ودفع تعويضات" وفقاً للقرار 194/1948.

بناءً على ما سبق، نعتقد أنه إذا كان قيام الدولة على حدود الرابع من حزيران غير مصحوب باعتراف سياسي وتنازل من قبل الجهة الوحيدة الممثلة للشعب الفلسطيني "منظمة التحرير الفلسطينية" عن الحق بالعودة إلى مناطق الـ 1948، فإن ما نتج سيكون حينها تطبيقاً للحقوق الطبيعية وليس لقرارات دولية مختلف في تفسيرها.

إضافةً إلى أنه وبناءً على اتفاقيات السلام (في صورتها الحالية) بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين دولة إسرائيل، والتي قامت على أساس القرارات الدولية رقم 242 و338 - وانطلاقاً من التفسيرات المختلفة للقرار المعتمد 1967/242 - فإن التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين لن يكون مجدياً في ظل سلطة تفتقر للسيادة، لأنها لن تبعد عن اللاجئين صفة النفي وانعدام الجنسية، وبالتالي سيكون أي حل للاجئين في إطار حكم ذاتي أو كونفدرالية مجحفاً بحق اللاجئين أولاً، وبحق الدول المضيفة لهم ثانياً.

لذلك فإن قيام الدولة الفلسطينية إلى جانب الدولة الاسرائيلية، ومنح اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى داخل مناطق الدولة الفلسطينية، بما قد يفسر جزئياً على أنه تطبيق عملي للقرار 1967/242 والذي يدعو إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، لن ينهي حق اللاجئين في ممارسة العودة في حال لم تسمح إسرائيل للمهجرين بالعودة إلى أراضيهم وديارهم الأصلية، وفي الوقت ذاته لن يؤثر على وضع اللجوء الخاص باللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا ما لم تتوقف الوكالة عن تقديم خدماتها وممارسة أعمالها في الإغاثة والتشغيل.

أما بخصوص الفرضية المبحوثة في الفصل الثاني، من أن "منح الجنسية الفلسطينية للاجئين سيؤدي إلى توقف عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (حلبها)، لأن قيام الدولة وما نتج عنه من منح الجنسية سيكون تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 1967/242 وما نص عليه من تحقيق "تسوية عادلة لقضية اللاجئين"، فمن خلال إجابة المفوض العام لوكالة الغوث السيد فليبو غراندي، ومن خلال مراجعة للأدبيات التي تطرقت لهذا الموضوع، تم التوصل إلى عدم صحة هذه الفرضية، بناءً على أن منح الجنسية الأردنية للاجئين الفلسطينيين، وتقديم تسهيلات حكومية له في سوريا تضاوي مستوى التجنس، لم يؤثر مطلقاً على خدمات الوكالة في تلك المناطق، ولم يدفع بها نحو إنهاء وجودها، أو تسليم مهامها للسلطات هناك. الأمر الذي يعني أن هدف الأونروا ليس تجنيس اللاجئين، أو توطينهم بشكل دائم في البلد المضيف - وإن كانت الجنسية ستخفف جزءاً من عبء المساعدات الملقى على عاتقها - كما يعني أن وجودها غير مرتبط بوضع اللاجئين القانوني أمام الدول، سواءً أكانوا مجنسين أم عديمي الجنسية. فوجود الوكالة مرتبط أساساً بالقرار 1948/194، باعتبارها نتاج له وبذرة لتوصيات الكونت برنادوت، بالتالي سيكون انتهاء الوكالة مرتبط بانتهاء هذا القرار سواءً بحله أو تطبيقه - كاملاً كما ورد في نصه - أو حتى التنازل عنه.

أما عن تأثير منح الجنسية الفلسطينية على اللاجئين الفلسطينيين، وتحوله من لاجئ إلى مواطن، على وجود الأونروا ودورها في حياة اللاجئين وتقديم الدعم والإغاثة له، فنرى أن ما ينطبق على منح اللاجئين الجنسية الأردنية، ينطبق على منحه الجنسية الفلسطينية - مع فرق أن الجنسية الفلسطينية تمثل جزءاً من أرض فلسطين التاريخية التي خرج منها - وفي هذه الحالة لن تنهي

الأونروا أعمالها وخدماتها ما لم يعد اللاجئون الفلسطينيون إلى حيث خرجوا وفق القرار 1948/194 "وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية".

كما توصلت الكاتبة إلى أن الحالات التي قد تتوقف بها الأونروا عن العمل وفق نظامها، قد تتم من خلال رغبة الدول العربية الثلاث في إنهاء خدماتها، في المرحلة التي يصل بها الفلسطينيون إلى اكتفاء ذاتي في الجوانب التشغيلية والصحية والتعليمية والتأهيلية، أو في المرحلة التي تود بها هذه الدولة أن تبسط رعايتها على اللاجئين، ولن يتم ذلك بشكل مباشر، وتلفت الباحثة النظر إلى أن أيّاً من الدول العربية لا ترغب بتحمل مسؤولية اللاجئين أو القيام بدور الأونروا بالنسبة إليهم.

أما الحالة الثانية فتتعلق برغبة السلطة الفلسطينية، من خلال منظمة التحرير الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني في تسلم مهام الأونروا، ومن المؤكد أن السلطة لا تود أن تتحمل مثل هذه المسؤولية وتلقي على عاتقها مهمة إنهاء مشكلة اللاجئين دون حل، أو تخفيف العبء أو المسؤولية الدولية الملقاة على المجتمع الدولي الذي شكل قضية اللاجئين من خلال هذا الدور، كما أن لا قدرة لها حتى الآن على تحمل مسؤولية الأعداد الضخمة للاجئين، ناهيك عن القيام بدور إعلامي مناسب لقضيتهم.

في حيت ترتبط الحالة الثالثة من إنهاء دور الأونروا بالقرار 1948/194، من خلال تطبيقه كما ورد في نصه، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، أو من خلال حل القرار وإنهاءه.

تري الدراسة أيضاً أن الأونروا وجدت لتسهيل شؤون اللاجئين ريثما يعودون إلى مواطنهم الأصلية، دون أن يرتبط وجودها حالياً بحلول دائمة مثل التوطين أو الدمج أو حتى العودة إلى جزء من الأرض غير تلك البلدان التي خرجوا منها.

في الختام علينا التنويه إلى أهمية التفرقة بين منح الجنسية للاجئ وحقه بالعودة، ودور منح الجنسية في تسهيل حياته ريثما يستطيع تطبيق حقه، منوهةً إلى أن اللاجئين الفلسطينيين لا يسعون لطلب الحماية أو الدمج أو التوطين بقدر ما يهتمهم العودة إلى وطنهم، وأن المانع الوحيد لذلك هو الرفض الإسرائيلي القاطع له، وفي هذا المجال توصي الباحثة بأهمية تجنيس اللاجئين

الفلسطينيين حيثما كانوا، وعدم تركهم عديمي الجنسية، حتى يكون بمقدورهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، والقيام بدورهم في التوعية لقضيتهم.

كما تشدد الدراسة على أهمية تفعيل الجنسية في حال قيام الدولة، وعدم الالتفات إلى أي وعود تحمل إطار دولة لا تستطيع القيام بمهامها تجاه مواطنيها وتحويلهم من عديمي جنسية لمجنسين، والانتباه جيداً إلى أن قيام الدولة ومنح الجنسية هي مسألة تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن الواجب إشراك الشعب بأكمله في هذا الحق، دون تسويته من جانب واحد أو بشكل منفرد بعيداً عن لاجئي الخارج والشتات، وأن حق العودة لن يمس سواً كان على طاولة المفاوضات أو في إعلانات الدولة ما دام مرتبطاً بحق اللاجئ الفردي في العودة إلى أرضه وحق الشعب الفلسطيني في استعادة ما فقدته منذ أكثر من ستين عاماً.

تنوه الدراسة أخيراً إلى أن الدعوات التي تُطلق بين الفينة والأخرى لتفكيك المخيمات وتسلم السلطة لمهام الأونروا غير صائبة، كما تؤكد أن قيام الدولة لن يؤدي إلى حل الأونروا، ولن يؤدي ضعف ميزانية الأونروا في ذات الوقت إلى انهيارها، لأن وجودها جزء من مسؤولية الدول الكبرى عن قضية فلسطين، والأمم المتحدة معنية باستمرارها وبالأدوار التي تقوم بها، واستمرارها في تقديم الخدمات لن يعرقل قيام الدولة أو يساهم فيه، فما تقوم به هو الاهتمام بفتنة من الشعب الفلسطيني تنتظر تطبيق حقها بشكل كامل.

5 لائحة المراجع:

لائحة المراجع باللغة العربية:

- أبو الرب، فاروق. 2000. أحكام الدولة وجوانبها في القانون الدولي العام. رام الله: هيئة التوجيه السياسي والفكري.
- أبو ستة، سلمان. 2001. حق العودة: مقدس قانوني وممكن. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- أبو عمرة، رنا. 2010. الأونروا وأزمة الحل الأخير. مجلة السياسة الدولية، العدد 181: 186-190.
- أبو عيد، عبد الله. 2002. مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- أبو عيد، عبد الله. 2000. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام. مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ع 2: 561-580.
- أبو مدللة، سمير. 2011. الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين بين الـ(أونروا) والمفوضية. ورقة مقدمة لندوة سياسية في ذكرى تأسيس الأونروا نظمتها جمعية منتدى التواصل - مشروع حق العودة - بغزة يوم الخميس 2011/12/8. متوفرة على الرابط:
<http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=194&table=studies>
(تاريخ الدخول 2012/6/15)
- أحمد، نازلي. 2000. الليبرالية الجديدة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.
- الأزرع، محمد خالد. 2010. تأملات حذرة في جديد الأونروا. القدس 12، العدد 144: 5-7.
- أكرم، سوزان. 2003. إعادة تفسير حقوق اللاجئين الفلسطينيين بمقتضى القانون الدولي. في: اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة، 249-287. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بابادجي، رمضان، مونيك شميلييه-جاندر، وجيرو دو لا براديل. 1996. حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

بديل. 2009. سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: الحماية في الدول الموقعة على الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. بيت لحم: بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة و اللاجئين.

بوعزة، الطيب. 2009. "نقد الليبرالية". الرياض: الملك فهد الوطنية لـ النشر. تاكنبرغ، الكس. 2003. وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي . بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

تقارير الأونروا وإحصائياتها للعام 2011، متوفرة على موقع الأونروا الرسمي:

<http://www.unrwa.org/arabic.php>

(تاريخ الدخول 2012/6/15).

تماري، سليم، هاني الحسن، ساجي سلامة، وجويل بيترز. 1998. قضية اللاجئين والمفاوضات. رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني: شمل.

الجعلي، بخارى عبد الله. 1996. الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئ: التقنين والتطوير. القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي، 40: 75-118.

حالة اللاجئين في العالم. 2000. منشور صادر عن وكالة الأمم المتحدة. الحديثي، خليل اسماعيل. 2005. المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين وموقف الأمم المتحدة منه. مجلة شؤون عربية، عدد 122: 200-219.

حساوي، نجوى. 2008. حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الاسرائيلية. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

حمود، سامي. 2009. هذه هي الأونروا نظرياً.. فماذا عن الواقع. مجلة العودة، العدد السابع والعشرون، السنة الثالثة. متوفر على الرابط: [http://www.alawda-](http://www.alawda-mag.com/cms/assets/pdf/cover27.pdf)

[mag.com/cms/assets/pdf/cover27.pdf](http://www.alawda-mag.com/cms/assets/pdf/cover27.pdf)

(تاريخ الدخول 2012/6/14).

حمودة، عبد الله. 1997. لماذا تم إستثناء الفلسطينيين من عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف منذ عام 1951. مجلة كنعان، ع 84: 21-29.

خليل، عاصم. 2008. اللاجئين والمهاجرون والقانون في فلسطين. في: قضايا في اللجوء والهجرة. 79-101. بيرزيت: معهد إبراهيم أبو لغد، جامعة بيرزيت

- رامبل، تيري. 2010. الأونروا والحلول لقضية اللاجئين: أفكار حول الأدوار الحالية والمستقبلية لوكالة الغوث. مجلة حق العودة 8، عدد 41: 14-15.
- رواشدة، ابراهيم عبد المجيد. 2004. التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد : دراسة مقارنة . القاهرة: عالم الكتاب الحديث.
- زريق، إيليا. 1997. اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- سعيد، رشدي. 2005. الليبرالية الجديدة. مجلة الهلال، العدد الثامن: 16-25.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. 1993. المبسوط في شرح نظام الجنسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سيف، محمد عبد الحميد. 2002. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام . بيروت: الدار العربية للعلوم.
- شعبان، حسن. 1996. الأونروا وخطة المرحلة الانتقالية. مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 147: 67-168.
- الصابر، نزمين. 2008. المواطنة: المفهوم.. الشروط.. الأبعاد. مجلة أدب ونقد 24. ع 280: 36-39.
- صادق، هشام. 1977. الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- الصايغ، فايز. 1972. ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 242. شؤون فلسطينية، ع 15: 5-18.
- الصادقي، سعيد. 2008. الدولة في عالم متغير. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- صفا، ناجي. 2005. واقع اللاجئين الفلسطينيين من منظار القانون الدولي: لاجئو لبنان نموذجاً. دراسات باحث 3، ع 12: 41-58.
- عبد الله، عز الدين. 1986. القانون الدولي الخاص: في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق، الجزء الأول. القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة.
- عكاوي، ديب. 1989. مفهوم اللاجئين في نظر القانون الدولي. الأسوار، ع 8: 18-27.

العموري، ياسر. 2008. القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين . في: اللاجئين الفلسطينيين: قضايا مقارنة. 11-19. بيرزيت: معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية. جامعة بيرزيت.

غازيت، شلومو. 1995. قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور اسرائيلي. مجلة الدراسات الفلسطينية، ع22: 78-113.

غيل، ج. بولنغ. 2001. لاجئو عام 1948: الفلسطينيون وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي . بيت لحم: مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

القصبي، عبد الغفار رشاد. 2004. مناهج البحث في علم السياسة. القاهرة: مكتبة الآداب. قفيشة، معتز. 2000. الجنسية والمواطن في فلسطين. بيرزيت: معهد الدراسات الدولية. جامعة بيرزيت.

قنصوه، ياسر. 2008. الليبرالية: إشكالية مفهوم. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع. الكتري، يونس. 1978. قضايا وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي لا تنتهي. مجلة الكاتب الفلسطيني، ع 4: 90-97.

كورباج، يوسف. 2010. نهج الكمية مقابل النوعية في الديموغرافيا. في: مدخلات شرقية غربية عابرة للاختصاصات. 119-130. بيرزيت: معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية.

المحمدي، محمد. 2010. لماذا تتهرب الأونروا من المسؤولية عن فلسطيني العراق. مجلة العودة 3، 32. متوفر على موقع المجلة: [http://www.alawda-](http://www.alawda-mag.com/Default.asp?ContentID=1234 &menu ID=73)

[mag.com/Default.asp?ContentID=1234 &menu ID=73](http://www.alawda-mag.com/Default.asp?ContentID=1234 &menu ID=73)

(تاريخ الدخول 2013/4/25).

مسلم، أحمد. 1966. موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان: الجنسية والمواطن- مركز الأجانب- تنازع القوانين. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

المصري، طاهر. 1997. قانون الجنسية الفلسطينية المقترح ، و تأثيره على اللاجئين و الشتات الفلسطيني. السياسة الفلسطينية، ع 13: 212-217.

منظمة التحرير الفلسطينية. 2000. *الدولة الفلسطينية: واقع وآفاق ممارسة السيادة والاستقلال*. منشورات المجلس الوطني الفلسطيني.

موقع حزب الشعب الفلسطيني. 2011. *الأونروا ما بين تنفيذ المهام ومحاولة تصفية قضية اللاجئين*. <http://www.palpeople.org/atemplate.php?id=4550>. (تاريخ الدخول 2013/4/22).

موقع زاجل للإعلام. 2012. *تزايد حاجات الأونروا مع فرار سكان مخيم نهر اليرموك والتجائهم إلى مدارسها للحماية*. 18 ديسمبر 2012. متوفر على الرابط: <http://zajel-press.com/ara/details/news/6108> (تاريخ الدخول 2013/4/25).

ناصر، حسام الدين فتحي. 1995. *أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

لائحة المراجع باللغة الإنجليزية:

Akram, M.Susan. 2000. *Reinterpreting Palestinian Refugee Rights under International Law and a Framework for Durable Solutions*. Badil: a recourse center for Palestinian residency and refugees rights. Available at: <http://www.badil.org/en/documents/category/51-bulletins-briefs?download=552%3Abrief-no.1-reinterpreting-palestinian-refugee-rights-under-international-law-and-a-framework-for-durable-solutions&start=50>(accessed January 7, 2013).

Akram, M.Susan. 2002. *Palestinian Refugees and Their Legal Status: Rights, Politics, and Implications for a Just Solution*. Journal of Palestine Studies XXXI. Vol. 31, 36-51. Available at: <http://www.palestine-studies.com/enakba/legal/Akram,%20Palestinian%20Refugees%20and%20The%20ir%20Legal%20Status.pdf> (accessed January 7, 2013).

Akram, M.Susan. 2008. *Temporary protection for Palestinian refugees: a proposal*. Badil: a recourse center for Palestinian residency and refugees rights. Available at: <http://www.badil.org/es/documentos/category/2-documentos-de-trabajo?download=31%3Atemporary-protection-for-palestinian-refugees-a-proposal>. (Accessed April 25, 2013).

Dov, Ronen. 1979. *The question for self determination*. Yale University press.

Halwani, Raja. 2008. *The Israeli-Palestinian conflict*. Palgrave macmillan.

Cattan, Henry. 1973. *Palestine and international law: the legal aspects of the Arab-Israeli conflict*. Longman group ltd.

Khalidi, Rashid. 1994. *Palestinian refugees: their problem and their future*. a special report the center for policy analysis on Palestine, Washington, D.C. Available at: <http://www.thejerusalemfund.org/ht/a/GetDocumentAction/i/2937> (accessed April 25, 2013).

Benjamin N. Shiff. 1995. *Refugee into third generation*. SYRACUSE University.

Khalil, Asem. 2007. *Palestinian Nationality and Citizenship: current challenges and future perspective*. San Domenico: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies. CARIM research reports.

Khalil, Asem. 2011. *Socioeconomic Rights of Refugees: The Case of Palestinian Refugees in Egypt, Jordan, Lebanon, and Syria*. The American university of Cairo. Center for Migration and Refugee Studies Regional Research.

Lawand, Khathleen. 1996. *The right to return of Palestinians in international law*. The International Journal of Refugee Law, Vol. 8: 532-568. Available at: <http://ijrl.oxfordjournals.org/>(accessed February 14, 2013).

Qafisheh, Mutaz. 2008. *The international law foundations of Palestinian Nationality: a legal examination of Nationality in Palestine under Britain rules*. Boston: Martinus Nijhoff.

Rempel, M. Terry. 2002. *UNHCR, Palestinian Refugees, and Durable Solutions*, BADIL - Information & Discussion Brief. Available at: <http://www.badil.org/en/documents/category/51-bulletins-briefs?download=558%3Abrief-no.7-unhcr-palestinian-refugees-and-durable-solutions&start=>(accessed March 23, 2013).

Takkenberg, Lex. 2010. *UNRWA and the Palestinian Refugees after Sixty Years: Some Reflections*. Available at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/2A53BF73B3DD857B8525773E00587A16> (accessed April 25, 2013).

UNRWA. 1985. *A brief story*. Vienna: UNRWA head quarters.

Toriguian, shavarsh. 1988. *the Armenian Question and International Law*. 2nd education. University of La Verne Press.

Yahya, Adel. 1998. *The future of Palestine refugee issue in final status negotiations: Palestinians refugees: their past, present, and future*. I.P.C.R.I: Israeli Palestine center for research and information.